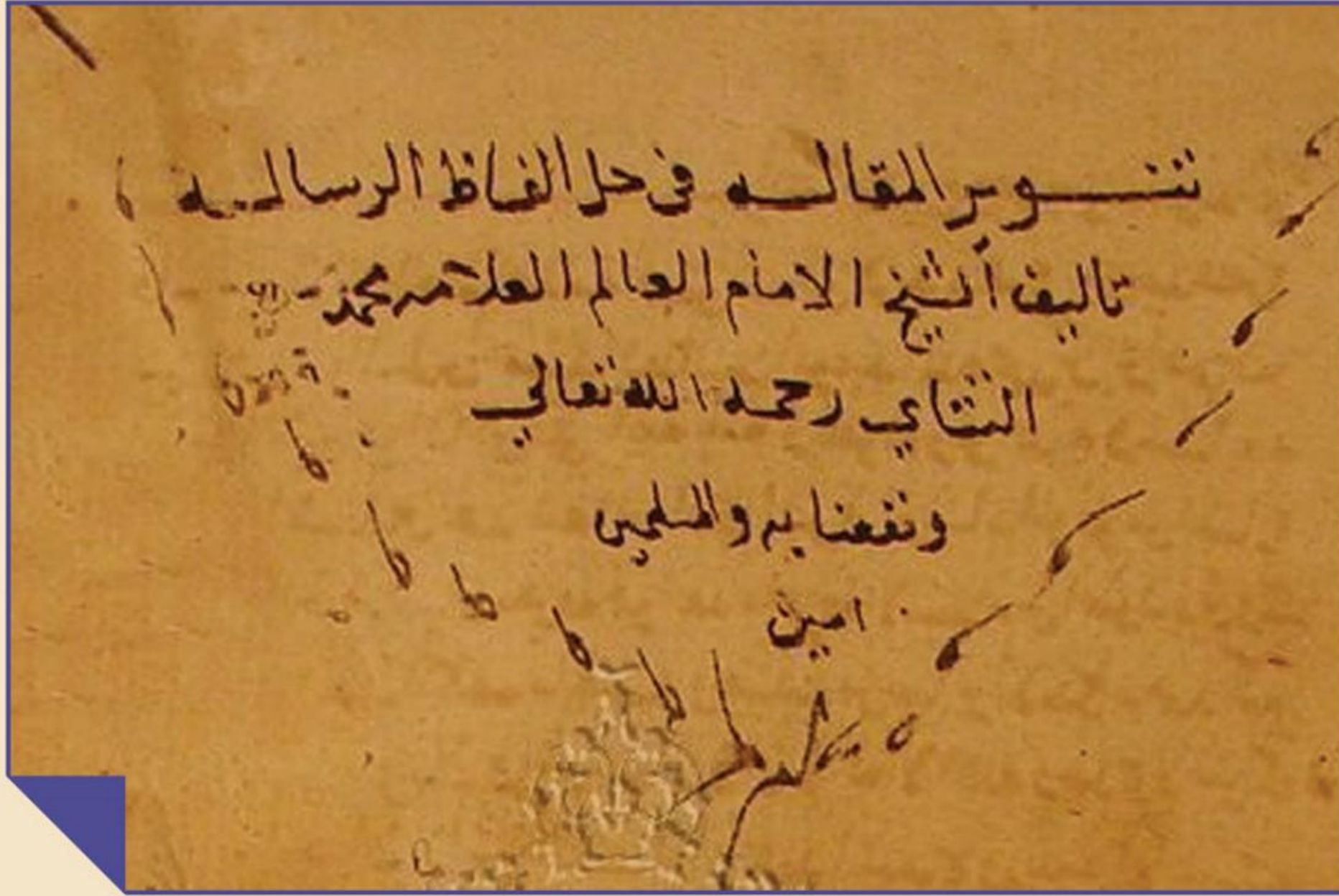




النشر الرقمي باعتماد المعهد | السلسلة المحكمة (٤٠)

نسخة شمس الدين التتائي من الرسالة (مجموعة من شرحه تنوير المقالة) مع بيان غريبها وتُكَّت من إعرابها

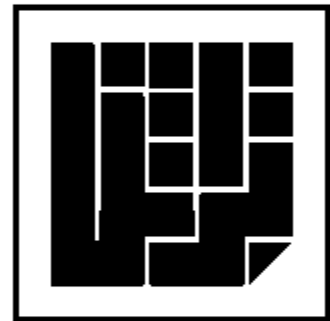


جمع وتحقيق | د. إبراهيم أحمد إبراهيم السناري

السنة الرابعة: رمضان ١٤٤٢ هـ - إبريل ٢٠٢١ م - السلسلة المحكمة - نصوص (٢٢)



معهد المخطوطات العربية
INSTITUTE OF ARABIC MANUSCRIPTS (IAM)



النشر الرقمي
باعتقاد المعهد

السلسلة المحكمة (٤٠)
نصوص

● المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية.
نسخة شمس الدين التتائي، من رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة
الرقمية، السلسلة المحكمة (٤٠)، نصوص (٢٢)، معهد المخطوطات
العربية.

حقوق النشر الرقمي محفوظة لمعهد المخطوطات العربية.
حقوق النشر الورقي محفوظة للمحقق.
الأفكار الواردة في الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي المنظمة والمعهد.
يسمح بالنقل عن الكتاب بشرط الإشارة إلى ذلك.

● معهد المخطوطات العربية Institute of Arabic Manuscripts

٢١ ش المدينة المنورة - المهندسين، القاهرة.

ص.ب ٨٧ - الدقي - القاهرة - ج.م.ع.

هاتف ٣٧٦١٦٤٠٢ - ٣٧٦١٦٤٠٣ - ٣٧٦١٦٤٠٥ (+٢٠٢)

فاكس ٣٧٦١٦٤٠١ (+٢٠٢)

البريد الإلكتروني: turathuna@malecso.org

الموقع الإلكتروني: www.malecso.org



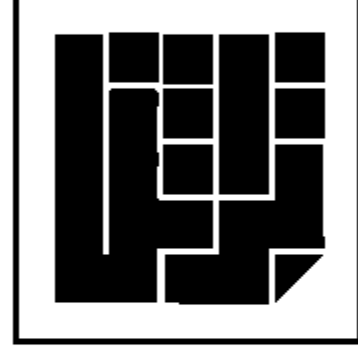
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات العربية
INSTITUTE OF ARABIC MANUSCRIPTS (IAM)

نشرة أولى رقمية

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

رمضان 1442 هـ / إبريل 2021 م
السنة الرابعة
السلسلة المحكمة (40)
نصوص (٢٢)

النشر الرقمي
باعتقاد المعهد



مكتبة تراثية شهرية تتغيا الدخول بالتراث إلى العالم الرقمي دخولاً يحافظ على هيبته وتقاليد نشره، كما تتغيا ترسيخ هذا الدخول بتقديم نماذج لكبار المحققين من جهة، وتشجيع الشدا بمراجعة أعمالهم علمياً ومنهجياً وإخراجها بلبوس لائق من جهة أخرى.

الهيئة الاستشارية

المدير المسؤول
ورئيس التحرير

محمد مصطفى كمال

مدير التحرير

يوسف السناري

أحمد العبادي	المغرب
أحمد بن محمد الضبيب	السعودية
حسن الشافعي	مصر
الخليل النحوي	موريتانيا
رضوان السيد	لبنان
عبد الله يوسف الغنيم	الكويت
فخر الدين قباوة	سورية
هادي حسن حمودي	العراق



المعهد العربي للخطوط العربية
INSTITUTE OF ARABIC MANUSCRIPTS (IAM)

فريق العمل

إخراج فني: أكرم خضري. أرشفة رقمية: أحمد منشاوي. دعاية وإعلام: إقبال سامي أحمد.

نسخة شمس الدين التتائي

(ت: ٩٤٢هـ) من الرسالة

(مجموعة من شرحه تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة)

مع بيان غريبها ونُكَّتٍ من إعرابها

وهي الحاشية المسماة "سبيل أهل البسالة إلى غريب الرسالة"

جمع وتحقيق

د. إبراهيم أحمد إبراهيم السناري

الملخص:

هذا البحث جمع لنص الرسالة الذي شرحه الشمس التتائي (رحمه الله تعالى)، وقد قوبل هذا النص على نسختين خطيتين للرسالة، وقورن بنص الرسالة في خمسة شروح أخرى، وفي جمع نسخة التتائي فوائد من جهة فن التحقيق: منها التنبيه على منزلة علمائنا الشراح في هذا الفن؛ وهذا البحث مقدمة بين يديّ دراسة أُعِدّها عن تحقيق الشراح. ومنها حكاية التتائي لاختلاف نسخ الرسالة ورواياتها، وفيه رد لتمسك بعض المحققين بنسخة معيارية للرسالة قد اتفق غير واحد من الشراح على مخالفتها في مواضع. وقد أضفت لهذه النسخة شرحًا لغريبها، وبَيَّنت نكتًا من إعراب الرسالة لن تجدها مجموعة في شرح من الشروح المطبوعة.

وقد قدّمت بين يدي النص المحقق بدراسة بيّنتُ فيها ترجمة العالم الرباني ابن أبي زيد القيرواني، وأردفتها بترجمة صاحب هذه النسخة، وهو شمس الدين التتائي آخر قاضٍ لقضاة المالكية في مصر في عهد المماليك، ثم أعقبت ذلك بمبحث ذكرت فيه سبب تأليف الرسالة، والتأريخ لكتابتها، وأهميتها كمرجع للفقهاء المالكي، والمؤلفات التي دارت في فلك الرسالة من شروح ومنظومات وغيرها، ثم ختمت هذا المبحث بسبب إعادتي النظر في غريب الرسالة، ثم ختمت هذه الدراسة بذكر النسخ التي اعتمدت عليها لإخراج نسخة التتائي وذكر النسختين المخطوطتين للرسالة. ثم ذكرت النص المحقق وحاشيتي عليه، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم نتائج الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

الفقه المالكي - القيرواني - الرسالة - التتائي - نُسخ الشُّراح.

شكر

جزى الله خيرًا كلَّ مَنْ أسدى إليَّ معروفًا، أو تعلمتُ من خلقه أدبًا أو أفادني علمًا، وهؤلاء كثير، حفظ الله الباقيين في عالمنا ورزقهم طول العمر وحسن العمل، ورحم الله مَنْ انتقل منهم إلى الدار الآخرة، وأحسن إليهم غاية الإحسان فهو الكريم الرحمن.

وأخص بالشكر هنا أستاذي فضيلة الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، وهو علم السادة المالكية في صعيد مصر؛ لأنه هو الذي أتاح لي الاطلاع على نسخ "تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة" للشمس التتائي، وأشركني معه في تحقيقها، فاستخرجتُ من هذه النسخ الخطية نسخة التتائي من الرسالة، فجزاه الله خيرًا، وجعل خدمته للعلم في ميزان حسناته، ورفع بها درجاته.

وجعل الله تعالى هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لخلقه، وجعله ورحمة ورضوانًا لوالديّ، وزيادة في أجور أساتذتي أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

مقدمة

الحمد لله باري البرايا، غافر الخطايا، كاشف البلايا، عظيم العطايا، المجيد الذي تنعقد بأسمائه الحسنى وصفاته الألأيا، اللطيف لما يشاء كم ألبس منحه ثوب الرزايا، وجعل وحيه ربيعاً أحياناً به من المنايا، فسالت أودية بقدرها منها البحار والركايا، وبعث حبيبه محمداً خيراً من ركب المطايا، جميل الخلق حسن الصوت عظيم السجايا، ففتح الله به عيوناً عمياً وشفى به النفوس الرذايا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه كل كريم سنايا، وأزواجه الطاهرات القانتات السخايا، أمهاتنا الكريمات السرايا.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، يا رب أنعم علينا بالتقوى والهدى حتى لا نكون للشياطين سبايا، وثبت قلوبنا واجعلنا لنصرة دينك جيوشاً وسرايا، وأعنا دائماً على شكرك وذكرك في الغدايا والعشايا، واجعلنا من عبادك السعداء غير الندامى ولا الخزايا.
أما بعد.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ومن نعمه عليّ أني في هذا العمل قد قرأت

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

الرسالة مرات، ووقفت عند حروفها والكلمات، وتدبرت معانيها وأظهرت من إعرابها نكات، وبينت اشتقاق كلماتها الغريبات، وزدت على ذلك ببيان المبهمات، وصرحت بالمراد من المضمرات؛ لتكون نسخة التتائي من الرسالة مكتفية بنفسها عن الشروح والتفريعات؛ فمن رام الزيادة فعليه بالمطولات، وكتب الأصحاب الأمهات؛ كالمدونة والنوادر والزيادات، والمنتقى والمقدمات الممهدة، وقد قصدتُ بتنبيهاتي التحقيق لا تتبع العثرات؛ فقلماً يخلو عملٌ من هفوات، وقاني الله وإياك السيئات، وستر لنا العيوب ومحا الخطيئات، ورفع لنا بفضلته الدرجات؛ إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

المراد بنسخة التتائي:

أردتُ بنسخة التتائي نصَّ الرسالة الذي شرحه شمس الدين التتائي في شرحه "تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة"، وتسمية نسخة شمس الدين التتائي من الرسالة ليست بدعةً ابتدعتها، بل استعمل مثل هذا شمس الدين التتائي نفسه في قوله في باب البيوع: "وقد علمتُ ممّا تقرّر وجه نصب (حملاً)، وهو كذلك في نسخة أبي محمد صالح (ت ٦٥٣هـ)^(١)، وفي بعض النسخ: (حمل)، والظاهر أنّه بالجَرِّ، والتقدير: ولا تجوز البراءة من الحمل إلا من حملٍ ظاهرٍ، وقال بعضهم: إنّهُ بالرفع واستشكله".

وقال التتائي أيضاً: "ووقع في نسخة ابن عمر حذف النون من (يتأملانه) (ويعرفان)؛ فقال: انظر لِمَ أسقط النون^(٢)؟ وتعقب التثنية بأنّ المشتري هو الذي يتأمل".

ومنه قوله في الديات: "كذا روي (الرجلين) و(العينين)، والصواب (الرجلان)

(١) هو الفاسي الهسكوري. يراجع ترجمته في شجرة النور الزكية (ص ١٨٥).

(٢) هذا معنى قول ابن عمر في شرحه، ومع هذا جاء لفظ الرسالة في المطبوع من شرح ابن عمر على المجادة دون تعليق من المحقق. يراجع: شرح يوسف بن عمر الأنفاسي (٥٠٤/٤).

و(العينان) بالألف، كذا قال بعض مشايخي، وعلى ما قرَّرتُه لا يحتاج لتصويب ولا لدعوى أنَّه على حذف الجار وإبقاء عمله لضعفه، والله (تعالى) أعلم، وما ذكره بعض مشايخي بناءً على ما وقع في نسخته من سقوط لفظة (في) بعد قوله: "وكذلك".

أسباب جمع نسخة التتائي:

١- دقة التتائي في حكاية ألفاظ الرسالة والاهتمام ببيان النسخ المتاحة لديه أو روايات الرسالة التي رواها عن أشياخه أو الشراح السابقين، مع بيان وجه كل نسخة أو رواية.

٢- طريقة شرح التتائي (الشرح الممزوج) جعلت شرحه مستوعباً للرسالة كاملة^(١)، وهذه الطريقة تخالف طريقة غيره في الإتيان بقطعة من نص الرسالة، وأحياناً يختصرها بذكر أول النص فقط، ثم يتكلم على المسائل التي اشتمل عليها النص دون استيعاب لكل ألفاظ نص الرسالة، فطريقة التتائي تجعل كلامه ونص الرسالة شيئاً واحداً، إن سقط منه شيء ظهر الخلل في المعنى، أما على طريقة غيره فما سقط من متن الرسالة قد لا يُفطن إليه، وكذا إن زيد فيه.

٣- شيوع نسخة أبي الحسن المنوفي في كفاية الطالب حتى صارت النسخة المعيارية التي لا ينبغي أن يحاد عنها، مع أن الشراح ينبهون على اختلاف في نسخها ورواياتها، وأضرب لذلك مثلاً في قول التتائي: "وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا" ظاهره مسلمات أو غيرهنَّ "وَلَا" معها "ذو محرم" منها "مِنَ الرِّجَالِ" ولا زوج ولا سيّد، بل رجال أجانب مؤتمنون سافرت معهم، أو مات محرمها الذي سافرت معه "فَلْيُمِّمُ رَجُلٌ" منهم "وَجْهَهَا وَكَفَّيَهَا" فقط " فقد قال محقق شرح القاضي عبد الوهاب - في قوله

(١) قد سقطت أشياء لا تؤثر في المعنى الفقهي، وقد نبهنا عليها في حاشية التحقيق.

"ذو" من "ذو محرم" -: "ليست من الرسالة"؛ هكذا جزم ! هل لأنها سقطت من نسخة أبي الحسن المنوفي ومن الرسالة الفقهية المطبوعة ^(١) ؟ أليس إثبات مثل القاضي عبد الوهاب لها كافياً ؟ لا سيما إن أثبتها غيره؛ فقد وافق القاضي عبد الوهاب على إثباتها العلامة ابن عمر الأنفاسي والتتائي وزروق ^(٢).

٤- وضع بعض المحققين لهذا النص المعياري للرسالة في تحقيقهم لبعض هذه الشروح دون النظر إلى شرح الشارح هل اعتمد هذا النص في شرحه أم اعتمد غيره ؟ وقد مرَّ عليَّ في تحقيق تنوير المقالة مواضع كثيرة يختلف فيها نص الرسالة بين المثبت في المتن والشرح، وأذكر هنا مثلاً من قول التتائي: "وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ" بما يفارقه من طاهرٍ أو نجسٍ "أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا" لأنه صَلَّىهَا بوضوءٍ غير جائزٍ "و" أعاد "وُضُوءَهُ" لم يذكر تَغَيَّرَ الريح اكتفاءً بذكر المتفق عليه، فقد صرح التتائي بأن نص الرسالة ليس فيه ذكر الريح ^(٣)، وكذا قال ابن ناجي: "وظاهر كلام الشيخ أن تغيير الريح للماء لا يبطل الصلاة" ^(٤)، وقد جاء متن الرسالة في شرح ابن ناجي المطبوع بإثبات الريح؛ فالمذكور في متن الرسالة عنده خلاف شرحه ! فالظاهر أن المحقق قلَّد متن الرسالة المطبوع بزيادة "أو ريحه" ^(٥).

وهذا مثال آخر قال التتائي "وَالْعُهُدَةُ" مستقرةً "فِي الرَّقِيقِ" لا في غيره، وقيل: وفي

(١) يراجع: كفاية الطالب الرباني (٢/٢٧٢) والرسالة الفقهية (ص ١٥٠).

(٢) فقد وافق التتائي على زيادتها ابن عمر وزروق. يراجع: شرح ابن عمر، تح د. محمد الطريباق، دار الكلمة - القاهرة، ط ١، ٢٠١٩م (٢/٨٦٣) وشرح زروق (١/٤١٠).

(٣) وافق التتائي على إسقاط هذه الزيادة هنا ابن عمر (٢/٧١٩) وأبو الحسن في الكفاية (٢/٧٣)، وزروق (١/٣٢١).

(٤) يراجع: شرح ابن ناجي (١/١٩٨).

(٥) يراجع: الرسالة الفقهية، تح د. الهادي حمو (ص ١٣٢).

الحيوان، وقول التادلي: إنها في كل شيء = أنكر" فمتن الرسالة في كلام التتائي واضح هو "والعهدة في الرقيق" دليله تقديره الخبر (مستقرة)، ولو صح لفظ (جائزة) ^(١) عنده لكان أولى من التقدير، وكلام التتائي هنا قريب من كلام ابن عمر حيث قال: "قوله: "والعهدة" هذا مبتدأ، والخبر في الاستقرار أي: لازمة في الرقيق، أو في قوله: "فعهدة الثلاث" ^(٢) فكذلك قدر ابن عمر الخبر، فكيف يكون في شرحه نص الرسالة قبل كلام ابن عمر وبعده: "والعهدة جائزة في الرقيق"؟ فلا شك أن متن الرسالة المثبت في الكتاب مدرج فيه: إما من ناسخ أو من محقق الكتاب، لكن إن كان متن الرسالة الثابت في المطبوع من قبل الناسخ فكان ينبغي على المحقق التنبيه على هذه المخالفة، وأنه وجد متن الرسالة ثابتاً في النسخ بهذا اللفظ.

وهذا مثال ثالث في قول الرسالة: "وَعَلَى الْقَازِفِ الْحَرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ" ^(٣) هذه نسخة التتائي وغيره، ونسخة ابن عمر تخالف هذا؛ فقد جاءت بالنصب (ثمانين) لهذا يقول ابن عمر: "قوله: "ثمانين" صوابه ثمانون وقد روي بذلك، وعلى رواية النصف ^(٤) قيل: "تمييز" ^(٥)، وقد تابع أبو الحسن المنوفي رواية ابن عمر بالنصب، وذكر كلام ابن عمر وتصويبه الرفع، ومع هذا جاءت نسخة الرسالة في المطبوع من شرح ابن عمر على

(١) لست أقدر في ثبوت هذه اللفظة من متن الرسالة بإطلاق، فقد تكون صحت عند غيرهما من الشراح أو ثبتت في نسخ موثوقة عن ابن أبي زيد، لكن أريد أن هذه اللفظة لا تصح من طريق هذين الشارحين لما ذكراه في شرحيهما، وهي ثابتة عند أبي الحسن المنوفي وفي متن الرسالة المطبوع، والله أعلم. يراجع: كفاية الطالب الرباني (٢٥٩/٣) والرسالة الفقهية (ص ٢١٦).

(٢) يراجع: شرح ابن عمر، تح د. عبد الرحيم الحمداوي دار الكلمة (٤/ ٤٨٥، ٤٨٦).

(٣) يراجع: الرسالة الفقهية، تح د. الهادي حمو (ص ٢٤٢).

(٤) كذا في المطبوع، وهو تحريف، وصوابه [النصب] كما نقله أبو الحسن في كفاية الطالب (٤/ ٨٨).

(٥) يراجع: شرح ابن عمر (٤/ ٧٩٤).

الجدادة مخالفة لرواية ابن عمر التي عليها شرحه.

٥- جمع الرسالة لابن أبي زيد من تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للشمس التتائي فيه تنويه بمكانة أئمتنا شراح العلوم من فن التحقيق؛ فكل واجب على المحقق - كما في اصطلاح المحدثين من المحققين - تجد علماءنا الشراح قائلين به على أكمل وجه؛ ويمكن القول بأن كتب الشروح التي تملأ المكتبات العربية والإسلامية في شتى العلوم هي مدارس لفن التحقيق، نستطيع أن نخرج منها بما يجب على المحقق فعله وما يستحب وما لا يجوز.

٦- جمع الرسالة من تنوير المقالة فيه إظهار لمزية شرح التتائي، وفيه -أيضاً- إظهار لمكانة الشمس التتائي من التحقيق والرواية.

وأزيد هنا سبباً شخصياً لجمع هذه الرسالة المباركة، وهو رغبتى في خدمة كتاب لعالم رباني شهد له أئمة الإسلام بالفضل والعلم وإحياء السنة ومحاربة البدعة، وسار ذكره الطيب في الأمصار مع اختلاف الأعصار؛ وكتابه هذا رسالة مباركة يشهد لها مرُّ الأيام والليالي، وفي فضلها يقول القلشاني: "ولهذا يقال: إن مَنْ حفظها واعتنى بها وهبه الله (تعالى) ثلاثاً أو واحدة من الثلاثة: العلم والصالح والمال الطيب"^(١)، رب إني لِمَا أنزلت إليّ من خير فقير.

أهمية نسخة التتائي:

١- الثقة بها؛ إذ لم أكن أول من شعر بأهمية نسخة التتائي للرسالة، بل أثارت ذهن العلامة العدوي فنقل عنها ثقة بها في غير موضع؛ منها قوله: "قوله: "ولا يحسن به الزوجين" كذا فيما بيدي من نسخ هذا الشارح، وهو غير صواب، ونسخة التحقيق:

(١) يراجع: تحرير المقالة في شرح الرسالة، للقاضي أحمد القلشاني (ص ٤٩).

"ولا يحصن به الزوجان"، وهو الصواب، وأفاد (تت) أن للمصنف نسختين النسخة التي في التحقيق، ونسخة: "ولا يحصن الزوجين" بإسقاط (به)، وهي ظاهرة أيضًا^(١).

ومنه قول العدوي "قوله: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [سورة الشمس، آية ١] أي في الثانية، وقوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى، آية ١] أي في الأولى، كذا في بعض النسخ، كذا ذكره التتائي متنا وشرحًا بتقديم الشمس وتأخير ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾^(٢).

٢- حكاية اختلاف النسخ التي بين يديه أو رواها عن شراح الرسالة كقوله: "وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا" أي شيء "يُوصِي فِيهِ" وفي نسخة: "مَالٌ" موضع "ما" فهذا الموضع لم أجد عند ابن عمر ولا ابن ناجي ولا أبي الحسن المنوفي من حكى خلافًا في روايته^(٣)، ومن الجدير بالذكر أن أبا الحسن المنوفي فسّر لفظ الرسالة "ما" بقوله: "أي مال"، وكذا فعل النفراوي^(٤)، وقد فسر التتائي (رحمه الله تعالى) هذه اللفظة بتفسيرين: الأول لغوي فـ(ما) نكرة موصوفة بالجملة بعدها؛ لذا فسرّها بـ(شيء)، ثم فسرّها بنسخة أخرى للرسالة، وهذا من علو قدره في العلم واهتمامه بالأصول؛ فإنّ من الأصول تفسير قول المتكلم من كلامه، وحمل المجمل من قوله على تفصيله في موضع آخر، وهذه قاعدة تجدها في أصول التفسير، يذكرها المفسرون باسم: "تفسير القرآن بالقرآن".

٣- جاءت نسخة التتائي بزيادات مؤثرة في معاني الفقه، ومن هذه الزيادات المؤثرة في المعنى: قوله في ذكر نافلة الظهر: "ويتنفل بعدها، ويُستحبُّ له أن يتنفل بأربع

(١) يراجع: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١١٤/٣).

(٢) يراجع: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٨٠/٢).

(٣) يراجع: شرح ابن عمر (٥٦٩/٤) وشرح ابن ناجي (٢٠٣/٢) وكفاية الطالب الرباني (٤٥٣/٣).

(٤) يراجع: الفواكه الدواني، للنفراوي (٢١٧/٢).

ركعاتٍ قبلها، يُسَلَّمُ من كلِّ ركعتين" فقله: (قبلها) سقطت من نسخ الشراح -الذين وقفت على كلامهم- سوى التتائي، ويظهر لي موافقة النفراوي على صحة هذه الزيادة فقد نقلها، لكن محقق المطبوع من شرحه، لم يدخل هذه اللفظة في متن الرسالة^(١)، أو لم تقع له نسخة تدخلها فيه، وذلك في قوله: "وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَهَا أَيِ الظَّهْرِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ"؛ فظاهره أن (قبلها) من متن الرسالة، ثم فسر الضمير بقوله أي الظهر، ولو كان الكلام كله له لكان أولى أن يقول: "أي قبل الظهر وبعد الزوال" فهو أظهر وأحسن، والله تعالى أعلم.

ومنها قول الرسالة: " وَمَنْ التَّدَّ فِي نَهَارٍ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أُمِنَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ " فقله (القضاء) زيادة في بعض نسخ الرسالة أثبتتها التتائي في نسخته، ولا تحتاج الرسالة بإثباتها إلى تقدير لبيان المعنى المراد كما فعل غيره من الشراح^(٢).

٤- معرفة ترتيب النص إذا اختلفت النسخ في ترتيبه؛ فلا شك أن ترتيب الشراح أو اتباعهم ترتيباً معيناً كأنه حكم منهم على عدم الثقة في النسخ المخالفة؛ لأن نسخة الشراح هي ذروة سنام الثقة، لا سيما إن وجدنا متناً قد تعاقب الشراح على شرحه، وقد أجمعوا على ترتيب معين للكتاب، ثم نجد نسخاً لهذا المتن تخالف هذا الترتيب، فلا شك أن هذه النسخ المخالفة لنسخة الشراح تشعر الباحث بريبة عظيمة، خاصة إن وجدنا المحتوى مخالفاً للترجمة، كما في آخر باب جمل من الفرائض والسنن، فقد انتهى الباب عند قوله: "وفي مبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب من

(١) يراجع: شرح النفراوي (٣٠٣/١).

(٢) "يراجع: الكفاية (٣١٤/٢) والفواكه الدواني، للنفراوي (٤٨٧/١).

أجلك" كذا هو في مخطوط الرسالة ج لوحة (١٠٨، ١٠٩) وفي الشروح التي بين أيدينا ^(١)، لكن جاء في الرسالة الفقهية المطبوعة بعده زيادة أولها: "ولا تخرج امرأة إلا مستترة" ^(٢)، وهذه الزيادة جاءت في وسط "باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس" عند الشراح لتعلقها بأحكام (اللباس).

ومن ذلك أيضًا ما جاء في باب البيوع من قوله: "وَمَنْ ابْتَعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ" ^(٣)، هذه الفقرة جاءت بعد قول الرسالة مباشرة: "وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سَلَعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ الْبَائِعُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لَهُ أَجْنَسَ فِي الثَّمَنِ" ^(٤) في نسخة الشراح ^(٥)، وبين هاتين الفقرتين ما يقارب الصفحة في الرسالة الفقهية المطبوعة.

٥-الحكم على زيادات النسخ: كذلك نفيد من نسخ الشراح في الحكم على زيادات النسخ ومثال هذا في أول كتاب البيوع من الرسالة الفقهية زيادة الآيتين (٢٧٥ - ٢٧٦) من سورة البقرة ^(٦)، لكننا لا نجد في الشروح التي بين أيدينا شرح هاتين الآيتين أو حتى مجرد ذكرهما كاملتين ^(٧)، ولا في مخطوط الرسالة ج لوحة (٧٠)، وإنما

(١) وهذا متفق عليه في شرح ابن عمر (١١٧٠/٥) وابن ناجي (٤٥٢/٢) وكفاية الطالب (٣٢٤/٤) وفي نسخ التتائي، وفي شرح النفراوي (٤٩٤/٢).

(٢) يراجع: في الرسالة الفقهية (ص ٢٦٩).

(٣) يراجع: في الرسالة الفقهية (ص ٢١٤).

(٤) يراجع: في الرسالة الفقهية (ص ٢١٣).

(٥) يراجع: كفاية الطالب (٣١٤/٣، ٣١٥) والفواكه الدواني (١٣٠/٢، ١٣١) ومعين التلاميذ (ص ٣١٨).

(٦) يراجع: في الرسالة الفقهية (ص ٢١٠).

(٧) يراجع: شرح ابن عمر (٤١٢/٤) وابن ناجي (١١٠/٢) وكفاية الطالب الرباني (٢٨٩/٣) وفي نسخ التتائي، وفي الفواكه الدواني للنفراوي (٤٩٤/٢).

اقتصرت الرسالة على محل الشاهد من الآيتين، وهذا هو المعهود من أسلوب الرسالة؛ لأنها مختصر.

ولا يلزم أن تكون كل الفروق مؤثرة في المعنى الفقهي، لكنها قد تكون مؤكدة للرواية المشهورة كقوله في الطلاق: "وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ، وَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ" فقد جاءت العبارة في كفاية الطالب: "لم يقربها فيه" ^(١) وهو مرادف لقوله: "لَمْ يَمَسَّهَا"، وكلاهما تعبير قرآني، وابن أبي زيد حريص على ألفاظ الوحيين.

ومن وقوع الترادف بين نسخة التتائي ونسخة أبي الحسن المنوفي قول الرسالة: "وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّتَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ" ^(٢) فقد جاءت في نسخة أبي الحسن: "بعد مماته" ^(٣)، وهو الموافق لمخطوط الرسالة (٧٩ب)، لكن لاحظ أن نسخة أبي الحسن استعملت (منها) ^(٤) جارًا ومجرورًا متعلقًا بـ(يستمتع) بدلًا من (بها)، والجدادة في هذا الفعل تعديته بحرف الباء ^(٥).

عملي في الكتاب:

١- أثبت نص الرسالة الذي أجمعت عليه نسخ شرح التتائي في أصل الكتاب، أو ما وافق شرح التتائي منها.

٢- إن كان هناك خلاف بين نسخ تنوير المقالة في لفظ الرسالة حكيت الخلاف في

(١) كذا في الرسالة الفقهية (ص ٢٠١) وفي كفاية الطالب الرباني (١٦٦/٣) وهو موافق لمخطوط الرسالة (١٦٤أ).

(٢) قد وافقه النفراوي على لفظ (وفاته). يراجع: الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٣٣/٢).

(٣) يراجع: الرسالة الفقهية المطبوع (ص ٢٢٥) وفي كفاية الطالب الرباني (٤٨١/٣).

(٤) ونسخة أبي الحسن هي الموافقة لمخطوط الرسالة (٧٩ب) أيضًا.

(٥) يراجع: المعجم الوسيط (ص ٨٥٢) مادة (متع).

حاشية التحقيق، وأثبت الراجح منه في أصل الكتاب، والترجيح لأسباب:

١- لدلالة سياق شرح التتائي.

٢- أول دليل لغوي ومعنى فقهي.

٣- أو لموافقة ألفاظ الرسالة في الشروح الأخرى؛ فليس معنى جمعي لنسخة التتائي أنني حريص على إثبات مخالفة النسخة لألفاظ الرسالة في الشروح الأخرى، فمثل هذا الحرص لا يقوم عليه عمل علمي، بل الموافقة حميدة تؤكد مدى دقة علمائنا الرواة والشرح، كما أن وجود هذه الاختلافات مزية يُظهر الله تعالى بها فضل العلماء المحققين المنقحين الذين يجمعون بين هذه الوجوه المختلفة بصورة قد تبهر العقول، أو يرجحون بعضاً منها على بعض.

٣- راجعت نص الرسالة على نسختين مخطوطتين لها سيأتي في الدراسة وصفهما، وقد أدرجت في النص بداية الورقة من المخطوط أ، وقد جعلت رقم الورقة بين هاتين العلامتين //؛ فأكتب مثلاً / ٨٠ / ليسهل الرجوع إليها، فذكرت في حاشية التحقيق موافقة هاتين النسختين لنسخ التتائي أو غيره من الشراح، وتركت ذكر بعض هذه الفروق التي ترجح عندي أنها من قبيل السهو لمخالفتها لنسخ الشراح التي بين يدي رغبةً في تقليل الحواشي على الكتاب.

٤- وقد جعلت في بداية كل باب من أبواب الرسالة رقم الورقة التي يبدأ فيها كلام الرسالة من النسخة (خ) من نسخ تنوير المقالة للتتائي، فتجدها هكذا / خ ٦٥ ب /.

٥- حاولت جاهداً أن أجعل كلام ابن أبي زيد فقرات متتالية، ترتبط عبارات كل

فقرة بعضها ببعض، لكن طريقة الاختصار قد تحول دون ذلك الوئام التام، فستجد في الفقرة الواحدة عددًا من الأحكام والمسائل، وهذا أحسن من تقطيع الرسالة إلى مسائل، وكل مسألة في جملة منعزلة في فقرة مستقلة.

٦- وضعت تراجم للمسائل الأمهات داخل الأبواب، وميزتها بالمعقوفين [] ليعلم أنها من قبل المحقق، ليسهل الرجوع لمسائل الرسالة وفهرستها، وأكثر هذه التراجم من كلام التتائي في شرحه أو معنى كلامه أو تقسيمه لمسائل الرسالة.

٧- قمت ببيان غريب الرسالة في حاشية التحقيق، وقد التزمت بما ذكره التتائي في ضبط ألفاظ الرسالة وشرح غريبها، فإن لم أجد شفاء في كلامه نقلت عن غيره من الشراح أو ذكرت تفسيرها من المعاجم.

٨- ذكرت نكتًا من إعراب الرسالة، وأوجه ضبط بعض ألفاظها مما ذكره التتائي أو غيره من الشراح، أو مما ضبطه بعض المحققين وما تعقبْتُ به كلام بعضهم؛ لأنه لا ينبغي للفقهاء أن يهمل المعاني التي تؤدي إليها وجوه الإعراب.

٩- خرجت الآيات القرآنية في حاشية التحقيق، ولم أجد حاجة إلى تخرج الأحاديث والآثار التي ضمنها ابن أبي زيد (رحمه الله تعالى) في عباراته حرصًا على الإيجاز في كتاب أراد مؤلفه الاختصار، وتخرج آثار الرسالة قد ألف فيه الحافظ أحمد بن الصديق الغماري كتابه مسالك الدلالة على مسائل الرسالة، وهو مطبوع.

١٠- قدمت بين يدي الكتاب بدراسة ذكرت فيها ترجمة العالم الرباني ابن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة، والتعريف بالشمس التتائي راوي هذه النسخة، ثم ذكرت التعريف بهذه الرسالة المباركة، والنسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق نسخة التتائي.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول - في التعريف بابن أبي زيد القيرواني. وفيه مطالب:

المبحث الثاني- في التعريف بشمس الدين التتائي. وفيه مطالب:

المبحث الثالث- في التعريف برسالة ابن زيد. وفيه مطالب:

المبحث الرابع- وصف النسخ التي اعتمدت عليها في استخراج نسخة التتائي:

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول - التعريف بابن أبي زيد القيرواني

المطلب الأول - عصر ابن أبي زيد:

عاش ابن أبي زيد في زمان سيطرة دولة العبيدين على المغرب الإسلامي، وهو زمان كثرت فيه الفتن، بل قُتل عدد من شيوخ ابن أبي زيد في حرب العبيدين، وقد رسم لنا القاضي عياض صورة من فظائع هؤلاء بقوله: "كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد، في حالة شديدة من الاهتضام والتستر كأنهم ذمة، تجري عليهم في كثرة الأيام محن شديدة، ولما أظهر بنو عبيد أمرهم، ونصبوا حسيناً الأعمى السبّاب لعنه الله تعالى في الأسواق للسب بأسجاعٍ لُقْنها يوصل منها إلى سب النبي (صلى الله عليه وسلم)، في ألفاظ حفظها كقوله لعنه الله: العنوا الغار وما وعى، والكساء وما حوى، وغير ذلك. وعُلِّقت رؤوس الأكباش والحرر على أبواب الحوانيت عليها قراطيس معلقة مكتوب فيها أسماء الصحابة = اشتد الأمر على أهل السنة؛ فمن تكلم أو تحرك قُتل ومُثل به. وذلك في أيام الثالث من بني عبيد، وهو إسماعيل الملقب بالمنصور، لعنه الله تعالى، سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة" (١).

وقد كان لعلماء المسلمين مقاومة لهؤلاء العبيدين تُمدح: منها ما كان بالسيف والسنان، ومنها ما كان بالدعاء والبيان، ومن ذلك ما يروى أن الشيخ أبا إسحاق السبائي (ت: ٣٥٦هـ) - وكان مستجاب الدعاء - كان يرقى المرضى بسور: الفاتحة والإخلاص والمعوذتين، كل ذلك يقرؤه سبعاً، ثم يقول في آخر دعائه: "ببغضي في عبيد وذريته وحبي في نبيك وأصحابه وأهل بيته اشفِ كلَّ مَنْ رقيته" (٢).

(١) يراجع: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٣٠٣/٥).

(٢) وهو من طبقة شيوخ ابن أبي زيد، وكان ابن أبي زيد يحله كثيراً، كما أن أبا إسحاق كان مقدراً

المطلب الثاني - في اسمه وكنيته ولقبه:

هو عبد الله بن أبي زيد، وأبو زيد اسمه عبد الرحمن، وكنيته أبو محمد^(١)، نفزي النسب، وقيل: اسمه عبد الله بن بلال بن عبد الرحمن بن إسحاق النفزاوي، وبلده القيروان، ونفزاوة^(٢) قبيلة من قبائل إفريقية، عُرف بمالك الصغير^(٣).

المطلب الثالث - مولده:

ولد ابن أبي زيد سنة عشر وثلاثمائة بالقيروان^(٤).

المطلب الرابع - مشايخه :

اتصل ابن أبي زيد بعدد كبير من الشيوخ، وأجازوا له رواية كتب المذهب، ومن هؤلاء:

١- العباس بن عيسى بن محمد بن عيسى بن العباس أبو الفضل الممسي^(٥)، وهو

لفضل ابن أبي زيد وعلمه. يراجع: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (٦٨/٣).

(١) يراجع: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٢١٥/٦).

(٢) كذا ذكر التتائي في ترجمته. وفي تاج العروس: ونَفْزَة بلدة بالمغرب، وهي قبيلة مشهورة من قبائل البربر. يراجع: تاج العروس (٣٥٧/١٥) مادة (نفز).

(٣) يراجع: سير أعلام النبلاء (١٠/١٧).

(٤) ذكر التتائي في ترجمته أن مولده سنة ثمانية عشر بعد ثلاثمائة، والمثبت هو معنى ما في معالم الإيمان وشجرة النور. يراجع: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (١١٨/٣) وشجرة النور الزكية (ص ٩٦).

(٥) كذا في ترتيب المدارك (٢٩٧/٥) وضبطه في حاشية معالم الإيمان بضم الميم الأولى وسكون الثانية، وفي شجرة النور بميمين بعدهما ياء مثناة من تحت، والله أعلم. يراجع: الديباج المذهب (١٢٩/٢) ومعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (٢٧/٣) وشجرة النور الزكية (ص ٨٣).

من أفاضل أهل القيروان علمًا وورعًا وصيانة، استشهد في جهاد العبيديين سنة ٣٣٣هـ، وقال فيه ابن أبي زيد: وددت أن القيروان سبيت ولم يقتل أبو الفضل^(١).

٢- أبو سليمان ربيع بن عطاء الله بن نوفل القطان فقيه عالم بالحديث متصوف، قُتل شهيدًا رحمه الله تعالى في قتال العبيديين سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة^(٢).

٣- محمد بن محمد بن وشاح، أبو بكر بن اللباد، وهو من أهل العلم والعمل، له كتاب إثبات الحجة في بيان العصمة، وغيره، توفي سنة ٣٣٣هـ^(٣).

٤- عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق، المعروف بأبي العباس الإبياني بكسر الهمزة وتشديد الباء. ويقال: صوابه تخفيفها. التميمي. تفقه بيحيى بن عمر وحمديس وغيرهما، والإبياني عالم إفريقية من غير مدافع، كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رضي الله تعالى عنه إذا نزلت به نازلة مشكلة كتب إليه لِيُبَيِّنَها له، توفي سنة ٣٥٢هـ^(٤).

المطلب الخامس - رحلته :

قال القاضي عياض: " ورحل فحجّ، وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأبي علي بن أبي هلال، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي. وسمع أيضًا من الحسن بن بدر، ومحمد ابن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، ودرّاس بن إسماعيل، وعثمان بن سعيد الغرابلي، وحبيب بن أبي حبيب الجزولي، وغيرهم. واستجاز ابن

(١) يراجع: الديباج المذهب (١٣٠/٢).

(٢) يراجع: ترتيب المدارك (٣٢١/٥).

(٣) يراجع: ترتيب المدارك (٢٨٦/٥).

(٤) يراجع: ترتيب المدارك (١٠/٦).

شعبان، والأبهرى، والمروزي" ^(١).

المطلب السادس - تلاميذه :

أخذ عن ابن أبي زيد خلق كثير ^(٢)، منهم أبو بكر محمد بن موهب الحصار القبري ^(٣) (ت: ٤٠٦ هـ) وهو أول من شرح الرسالة ^(٤)، وأبو محمد مكي بن أبي طالب المقرئ المفسر صاحب الهداية ^(٥) (ت: ٤٣٧ هـ)، وأبو القاسم اللبيدي (ت: ٤٤٠ هـ) ^(٦)، وأبو القاسم البرادعي صاحب التهذيب المشهور ^(٧) توفي بعد سنة ٤٣٠ هـ ^(٨).

المطلب السابع - مصنفاته :

ذكر القاضي عياض شيئاً كثيراً من ذلك، ونذكر هنا أشهرها والمطبوع منها:

١ - اختصار المدونة والمختلطة: وهو مطبوع في أربعة مجلدات، نشره مركز

نجيبويه.

(١) يراجع: ترتيب المدارك (٢١٧/٦).

(٢) يراجع: ترتيب المدارك (٢١٧/٦).

(٣) كذا في ترتيب المدارك، وفي شجرة النور (ص ١١١) [المقبري]. يراجع: ترتيب المدارك (١٨٨/٧).

(٤) يراجع: الرسالة الفقهية (ص ٤٤).

(٥) يراجع: ترتيب المدارك (١٤/٨).

(٦) يراجع: ترتيب المدارك (٢٥٤/٧).

(٧) يراجع: ترتيب المدارك (٢٥٦/٧).

(٨) كذا قدر وفاته الذهبي. يراجع: سير أعلام النبلاء (٥٢٣/١٧).

٢- النوادر والزيادات: وهو مطبوع في خمسة عشر مجلدًا، نشرته دار الغرب الإسلامي، قال عياض في كتابيه: اختصار المدونة والنوادر: "على كتابيه هذين المعول بالمغرب في التفقه"^(١).

٣- الرسالة: وقد طبع غير مرة، منها طبعة دار الغرب الإسلامي -بيروت، وطبعة دار الفضيلة- القاهرة، وهذا الكتاب هو موضوع بحثنا.

٤- الذب عن مذهب مالك: نشره مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث المغرب.

المطلب الثامن - عقيدته:

قال الذهبي: "وكان - رحمه الله - على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول، فنسأل الله التوفيق"^(٢)، قلت: ويتضح موافقته لطريقة السلف من قوله عن الله سبحانه تعالى: "وأنه يسمع ويرى ويقبض ويبسط، وأن يديه مبسوطتان، والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه، وأن يديه غير نعمتيه"^(٣) وقد نقل القرافي هذه المسألة عن ابن أبي زيد^(٤)، وهي توضح مذهبه في ترك التأويل، وهو

(١) يراجع: ترتيب المدارك (٢١٧/٦).

(٢) يراجع: يراجع: سير أعلام النبلاء (١٢/١٧).

(٣) يراجع: اختصار المدونة والمختلطة (٥٣٧/٤).

(٤) لكنها في الذخيرة (٢٣٥/١٣) بالإفراد "وأن يده غير نعمته"، وهي نسخة جعلها محقق اختصار المدونة في حاشية التحقيق، وهو الظاهر لسببين: أن الثنية تعبير قرآني؛ وابن أبي زيد حريص على ألفاظ الوحي. الثاني أن الذخيرة المطبوعة تحتاج إلى إعادة تحقيقها لتليق بمكانة الشهاب القرافي في التراث المالكي، وهذه إحدى نتائج بحثي الذي نشره معهد المخطوطات العربية بعنوان "التنبيه الوافي"

مذهب السلف وأهل الحديث.

قلت: ويظهر دفاعه عن مذهب السلف الصالح من عدد من مؤلفاته التي ذكرها القاضي عياض، منها كتاب الاقتداء بأهل السنّة، ورسالة النهي عن الجدال، ورسالة في الرد على القدريّة، ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي، وكتاب الاستظهار في الردّ على الفكرية، وكتاب كشف التلبيس، ورسالة في أصول التوحيد^(١)؛ ولهذا قد علفت على عقيدة الرسالة لتوضيحها مما حكاه ابن أبي زيد عن مالك في كتاب الجامع من كتابه اختصار المدونة والمختلطة؛ لأن مذهب المصنف خير ما يشرحه كلامه في غيره من كتبه.

المطلب التاسع - ثناء العلماء عليه:

قال القاضي عياض: "إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابًا عن مذهب مالك، قائمًا بالحجة عليه، بصيرًا بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحًا تامًا وورعًا وعفة، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه"^(٢). وقال الذهبي: "وكان مع عظمته في العلم والعمل ذا بر وإيثار وإنفاق على الطلبة وإحسان"^(٣).

على التصحيح الواقع في ذخيرة القرافي" (ص ٤٦).

(١) يراجع: ترتيب المدارك (٢١٨/٦).

(٢) يراجع: ترتيب المدارك (٢١٥/٦، ٢١٦).

(٣) يراجع: يراجع: سير أعلام النبلاء (١٢/١٧).

المطلب العاشر - وفاته:

قال شمس الدين التتائي في ترجمته لابن أبي زيد: "مات سنة ثمانية وثمانين، فعمره سبعون سنة"، وقال الذهبي: "قال أبو إسحاق الحبال: مات ابن أبي زيد لنصف شعبان، سنة تسع وثمانين وثلاث مائة، وكذا أرخه أبو القاسم بن منده، وأرخ موته القاضي عياض وغيره في سنة ست وثمانين وثلاث مائة" وزاد بروكلمان عامين آخرين لوفاة ابن أبي زيد، وهما ٣٩٠ هـ، ٣٩٦ هـ^(١).

والمشهور من هذه الأقوال ما ذكره حافظ المغرب القاضي عياض (رحمه الله تعالى) أن وفاته سنة ٣٨٦ هـ، فرحم الله ابن أبي زيد، وجزاه خير الجزاء.

(١) يراجع: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٢٨٦/٣).

المبحث الثاني- التعريف بشمس الدين التتائي

المطلب الأول- عصر الشمس التتائي:

الحياة السياسية: عاش التتائي حقبة تاريخية عجيبة، فيها أفلت شمس دولة المماليك، وظهرت دولة الأتراك العثمانيين التي سيطرت على المشرق الإسلامي كله، ونقلت مركز القيادة الإسلامية من القاهرة إلى إسلامبول^(١).

الحياة الاجتماعية: كثرت في هذا العصر أوجه الخرافات والبدع والبعد عن النهج القويم، وعمّ ظلم المماليك على المصريين، ومما يكشف لك حجم الفساد في المجتمع في هذه الحقبة عبارة السلطان طومان باي للقضاة الذين عينهم: "أنا ما أقبل رشوة في ولاية أحد من القضاة؛ فلا تأخذوا إنتوا"^(٢) رشوة من الناس أبدًا" وهذا يظهر منه أن الفساد والرشوة لم تكن بعيدة عن أرقى المناصب وأشرفها.

الحياة العلمية: رغم هذه الحوادث العظيمة ظلت الحياة العلمية والثقافية في القاهرة مزدهرة في حياة التتائي، فعاصر الشمس التتائي كوكبة من العلماء الأفاضل.

المطلب الثاني- في اسمه وكنيته ولقبه:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل، ولقبه الذي اشتهر به شمس الدين التتائي.

قال الزبيدي: تَتَا بِالْفَتْحِ مَقْصُورًا: قَرْيَةٌ بِمِصْرَ مِنْ أَعْمَالِ الْمَنُوفِيَةِ، وَمِنْهَا الشَّمْسُ

(١) يراجع: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي، تح د عبد الرحيم عبد الرحمن (٣٦/١).

(٢) كذا نقلها ابن إياس بالعامية المصرية. يراجع: بدائع الزهور في وقائع الدهور (١١٧/٥).

التَّائِيَّ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَصْرِهِ^(١). وقد نسب إلى هذه القرية العديد من المالكية، ولكن إذا أُطْلِقَت النسبة إليها فلا ينصرفُ الذهنُ إلا إلى الشمس التتائي؛ لأنه أشهرهم^(٢).

المطلب الثالث - مشايخه :

أخذ التتائي علوم الشريعة عن جمع من كبار العلماء في عصره، منهم:

١- قاضي الأنكحة أبو العباس أحمد بن يونس القسنطيني التونسي: الإمام الفقيه المالكي العالم الكامل المتفنن العمدة الفاضل، أخذ عن البرزلي وابن مرزوق الحفيد والبساطي، ولد سنة ٨١٦ هـ، وتوفي سنة ٨٧٨ هـ^(٣).

٢- نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله السنهاوري: الإمام الحافظ المحدث المقرئ شيخ المالكية في وقته، أخذ عن الزين طاهر النويري والبساطي وأبي القاسم النويري، له تعليق على التلقين، وشرحان للأجرومية ولد سنة ٨١٤ هـ، وتوفي في رجب سنة ٨٨٩ هـ^(٤).

٣- أبو الحسن علي بن محمد بن علي القرشي البسطي، الشهير بالقلصادي: فقيه مالكي، محدث فرضي عالم بالحساب، وهو آخر من له التأليف الكثيرة من أئمة الأندلس، وتوفي بباجة تونس، له "أشرف المسالك إلى مذهب مالك"، و"هداية الأنام في

(١) يراجع: تاج العروس (٢٤٥/٣٧) مادة (تتو).

(٢) يراجع: مقدمة تحقيق جواهر الدرر، للشمس التتائي، تح د. أبو الحسن نوري حسن (١/ ٤٥).

(٣) يراجع: كفاية المحتاج (١٢١/١) ونيل الابتهاج (ص ١٢٦) وشجرة النور الزكية (١/ ٣٧٤).

(٤) يراجع: الضوء اللامع (٥/ ٢٤٩) وكفاية المحتاج (١/ ٣٥٩) وشجرة النور الزكية (١/ ٣٧١-٣٧٢).

مختصر قواعد الإسلام"، و"الضروري في علم المواريث" وغيرها، توفي سنة ٨٩١ هـ^(١).

٤- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن عمر القاضي المغربي الأصل اللقّاني: القاهري الأزهري المالكي، قاضي القضاة، الإمام الفقيه العالم المحدث العمدة المتفنن القدوة، سمع الحديث من الزركشي، وتفقه بأحمد البجائي. ولد سنة ٨١٧ هـ، وتوفي سنة ٨٩٦ هـ^(٢).

٥- داود بن علي القلتاوي الأزهري: الإمام الفقيه المالكي المتفنن أخذ عن الزين طاهر وأبي القاسم النويري وغيرهما، وعنه الشمس التتائي وغيره، له شرح على مختصر خليل ومختصر ابن الحاجب الفرعي والرسالة والتنقيح والألفية وغير ذلك. توفي سنة ٩٠٢ هـ^(٣).

٦- محمد بن محمد بن أحمد بن محمد الدمشقي القاهري، الشافعي، المعروف بسبط المارديني أو المارداني: فقيه شافعي فرضي رياضي فلكي نحوي، أصله من دمشق، وولد بالقاهرة ونشأ بها، وعُيِّن موقتًا بالجامع الأزهر، من كتبه وسيلة الطلاب ونزهة الألباب إلى معرفة الأوقات بالحساب، توفي بالقاهرة سنة ٩١٢ هـ^(٤).

٧- أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري: الفقيه الشافعي المفسر المقرئ المحدث الأصولي الفرضي اللغوي الأزهري، المعروف بشيخ الإسلام، أخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره كالقاياتي وابن حجر والجلال

(١) يراجع: الضوء اللامع (١٤ / ٦) والأعلام، للزركلي (١٠ / ٥).

(٢) يراجع: الضوء اللامع (١٦١ / ١) وكفاية المحتاج (١٧٣ / ١) وشجرة النور (٣٧٢ / ١).

(٣) يراجع: كفاية المحتاج (٢٠٦ / ١) نيل الابتهاج (ص ١٧٦) وشجرة النور الزكية (٣٧٢ / ١).

(٤) يراجع: الضوء اللامع (٣٦، ٣٥ / ٩) والأعلام، للزركلي (٥٤ / ٧).

المحلي والشرف المَنَاوِي وَغَيْرِهِمْ، وتولى القضاء. توفي بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ^(١).

المطلب الرابع - تلاميذه :

تخرّج بالإمام التتائي جمع غفير من كبار العلماء، ذكرت كتب التراجم منهم: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الفيشي^(٢). وأبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الدميري توفي سنة ٩٤٣ هـ^(٣). وأبو الفتح عبد الرحيم بن أحمد، بدر الدين العباسي القاهري، ثم الإسلامبولي توفي سنة ٩٦٣ هـ^(٤). ومحمد بن محمد بدر الدين الكرخي الشافعي توفي سنة ١٠٠٦ هـ^(٥).

المطلب الخامس - مهامه ووظائفه:

يذكر المترجمون للعلامة التتائي أنه تولى منصب القضاء، حتي صار قاضي قضاة المالكية بمصر، وذلك في عهد السلطان طومان باي في مستهل ذي القعدة من سنة ٩٢٢ هـ، فأخلع عليه السلطان، وقرّره على قضاء المالكية عوضاً عن القاضي محيي الدين بن الدميري بحكم أسره عند السلطان سليم شاه بن عثمان^(٦)، وقد حفظ الله التتائي فتوى القضاء في عهد سلطان أبي المظالم والأخذ من أموال الناس قهراً، وقد منع الرشا؛ لأن في هذه الحقة كان بعض القضاة يصل إلى منصب القضاء بالرشوة؛ لذلك كان يقبل

(١) يراجع: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/ ١٩٨) والأعلام للزركلي (٣/ ٤٦).

(٢) قال مخلوف : لم أقف على وفاته .راجع: كفاية المحتاج (٢/ ٢٣٥) وشجرة النور الزكية (١/ ٤٠٥).

(٣) يراجع: كفاية المحتاج (٢/ ٢٢٦) وشجرة النور الزكية (١/ ٣٩٣).

(٤) يراجع: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢/ ١٥٩-١٦٣).

(٥) يراجع: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، المطبعة المصرية الوهبية (٤/ ١٥٢).

(٦) يراجع: بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي (٥/ ١١٧).

في عمله الرشوة؛ فكثرت المظالم، ولم يطل المقام بالشمس التتائي في هذا المنصب، فما هي إلا أيام، حتى اضطربت البلاد بدخول العثمانيين مصر، ولما استقر الأمر للسلطان سليم شاه أعاد القاضي محي الدين بن الدميري الذي كان في أسره مرةً أخرى على قضاء المالكية^(١)، وذلك في الحادي عشر من شهر صفر من سنة ٩٢٣هـ. ومن ثمّ تفرغ شمس الدين التتائي للتأليف والتدريس والإفادة، حتى استحقّ أن يُنعتَ بأنه: شيخُ المالكيّة في عَصْرِهِ^(٢).

المطلب السادس - مصنفاته :

ترك العلامة التتائي العديد من الكتب والمصنفات المهمة التي صارت مرجعاً لمن جاء بعده من العلماء، وخصوصاً ما كتبه في المذهب المالكي، ونبدأ بالمطبوع أو المحقق منها:

١- البهجة السنية في حلّ الإشارات السنية: وهو شرح على القصيدة الغرامية في مصطلح الحديث لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن فرح اللّخميّ الأشبيلي (ت: ٦٩٩هـ)^(٣)، حققها الأستاذ عبد الرحمن جديد.

٢- تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة: وهو شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب مالك، وقد أخرج الجزء الأول منه فضيلة الدكتور محمد عايش في رسالته للدكتوراه، ويخرج قريباً كاملاً بعون الله (تعالى) بتحقيقي بالاشتراك مع فضيلة الشيخ أحمد مصطفى الطهطاوي.

(١) يراجع: بدائع الزهور في وقائع الدهور (٥/ ١٦٥).

(٢) يراجع: كفاية المحتاج للتنبكي (٢/ ٢٢٣) وشجرة النور (١/ ٣٩٣).

(٣) يراجع: البهجة السنية في حلّ الإشارات السنية، للشمس التتائي (ص ١٦).

- ٣- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: للشيخ خليل في الفقه المالكي، وهو شرحه الصغير للمختصر الخليلي، وقد طبع حديثاً في ثمانية أجزاء بدار ابن حزم بيروت، بتحقيق الدكتور أبي الحسن نوري حسن المسلاتي.
- ٤- خطط السداد والرشد بشرح نظم مقدمة ابن رشد: في الفقه المالكي، حققه أستاذنا الشيخ أحمد مصطفى الطهطاوي، ونشرته دار ابن حزم.
- ٥- حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، في أصول الفقه.
- ٦- شرح على الشامل لبهرام: في الفقه، لم يُكمله.
- ٧- شرح على ألفية العراقي، في مصطلح الحديث.
- ٨- شرح على الإرشاد: وهو كتاب "إرشاد السالك" لابن عسكر البغدادي.
- ٩- شرح على جامع الأمهات: لابن الحاجب.
- ١٠- فتح البديع الوهاب شرح التفريع: لابن الجلاب^(١).
- ١١- فتح الجليل في شرح مختصر خليل: وهو الشرح الكبير على المختصر.
- ٧- فهرسة شمس الدين التتائي: اشتملت على إسناد الحديث المسلسل بالأولية والجامع الصحيح والترمذي والحلية لأبي نعيم وكتاب الدعاء للمحاملي وجزء عاشوراء للمنذري والشفاء والبردة وأذكار النووي وألفية ابن مالك، منه نسخة في مكتبة تشستريتي - إيرلندا، برقم (٤٨٦٩)^(٢).
- المطلب السابع - أهمية مصنفاته في المذهب :

(١) يراجع: مقدمة تحقيق جواهر الدرر، للشمس التتائي، تح د. أبو الحسن نوري حسن (١/ ٦٦).

(٢) يراجع: البهجة السنية في حلّ الإشارات السنية، للشمس التتائي (ص ٣٥).

اكتسبت مصنفات العلامة التتائي أهمية كبيرة؛ وخصوصًا شروحه التي دوّنها على أهم الكتب التي جرى اعتمادُ المالكية عليها في المذهب كشرحه على الرسالة ومختصر خليل وغيرها؛ ولذا أكثر علماء المالكية من بعده من النقل عنه في كتبهم، واعترضوا عليه أحيانًا في بعض ما قاله.

وقد اهتمَّ بعضهم بكتابة الحواشي على شروح التتائي كحاشية العلامة أبي الخيرات مصطفى بن عبد الله الرماصي الجزائري المتوفي سنة ١١٣٦ هـ على شرح التتائي الكبير على خليل^(١)، وحاشية العلامة أبي الإرشاد نور الدين على بن زين العابدين بن محمد الأجهوري المتوفي (سنة ١٠٦٦ هـ) شيخ المالكية في عصره على شرح التتائي على الرسالة^(٢).

المطلب الثامن - ثناء العلماء عليه :

لهجت ألسنة العلماء والمؤرخين بالثناء على العلامة التتائي والإشادة بعلمه وفضله ومنزلته بين علماء عصره، ومن ذلك قول العلامة الغزي: "الإمام العلامة شمس الدين المصري المالكي، أقام بمدرسة الشيخونية بمصر، وشرح الرسالة شرحًا حافلًا، وعدة كتب، وكان معمور الأوقات بالعلم والعبادة والأوراد، وكان صوامًا قوامًا مؤثرًا للخمول، لا يتردد إلى الأكابر، ولا يأكل لأحدٍ من الظلمة أو من أعوانهم شيئًا، وكان محررًا لنقول مذهبه ضابطًا لها^(٣).

(١) يراجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٨٢).

(٢) يراجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٤٠).

(٣) يراجع: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/ ٩٣-٩٤).

المطلب التاسع - محبته للأدب والشعر :

المطالع لكتاب تنوير المقالة يجد التتائي ينثر الدر على كلامه، ويقطع جمود الفروع
الفقهية بتحفة أدبية أو أبيات شعرية كقوله في ولاية القضاء: " وأنشد بعضهم في ولاية
شخص لم يكن أهلاً له لجهله:

ولمّا أن توليت القضايا .. وفاض الجهل من كفيك فيضاً

ذُبحتَ بغير سكين، ولكن .. تريدُ ^(١) الذبح بالسكين أيضاً ^(٢).

وقد نظم التتائي مقطوعات شعرية كثيرة على غير بحر من بحور الشعر، وبعضها
يصل إلى عشرة أبيات، وأكثرها في صياغة فوائد فقهية أو النظائر من مسائل الفروع .

المطلب العاشر - وفاته:

اختلف في تاريخ وفاة العلامة التتائي على أقوال:

فذكر الغزي أنه توفي سنة ٩٣٠ هـ ^(٣)، وهذا خطأ أو تحريف في النسخ؛ لأن
النسخة الفرنسية ذكرت - في آخر الجزء الأول - تاريخ تأليف تنوير المقالة في سنة ٩٣٣
هـ، وأيضاً ذكر المحبي في ترجمة محمد بن محمد بدر الدين الكرخي (ت: ١٠٠٦ هـ) أنه قرأ
على شمس الدين التتائي شرحه على قصيدة غرامي صحيح سنة ٩٣٣ هـ ^(٤).

(١) في النجوم الزاهرة [ذبحت بغير سكين وإني لأرجو ...] والبيتان من بحر الوافر، وقد ذكرهما ابن
تغري بردي من شعر محمد بن مسعود الأديب المعروف بالفخر النحوي في وفيات سنة ٥٧٢ هـ
يراجع: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، تعليق محمد حسين (٧٣ / ٦).

(٢) يراجع: مخطوط م لتنوير المقالة (١٩٩).

(٣) يراجع: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٩٤ / ١)، ديوان الإسلام للغزي (١٧ / ٢).

(٤) يراجع: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، المطبعة المصرية الوهبية (١٥٢ / ٤).

ومما سبق يترجح أن وفاة الشمس التتائي بعد هذا التاريخ، وفيه ثلاثة أقوال: فذكر الكتاني وغيره أنه توفي سنة ٩٣٧هـ^(١). وذكر التنبكتي أنه توفي بعد سنة ٩٤٠هـ^(٢)، وذكر حاجي خليفة ومحمد مخلوف والزركلي أنه توفي سنة ٩٤٢هـ^(٣)، وهو مقارب لما ذكره التنبكتي.

وأياً ما كان تاريخ وفاته -قبل أو بعد سنة ٩٤٠هـ- فرحم الله التتائي وجزاه خير الجزاء على حياته التي قضاها في خدمة علوم الإسلام.

-
- (١) يراجع: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنة المشرفة" للكتاني (ص: ٢١٨).
(٢) يراجع: كفاية المحتاج " للتنبكتي (٢٢٣/٢) ونيل الابتهاج له (ص ٥٨٨).
(٣) يراجع: كشف الظنون (١٦٢٨ / ٢) وشجرة النور الزكية (٣٩٣ / ١) والأعلام (٣٠٢ / ٥).

المبحث الثالث- رسالة السادة المالكية

يظهر من عنوان شرح الشمس التتائي على الرسالة أنها إذا أُطلقت عندنا -معاشر المالكية- لا يراد بها غير رسالة ابن أبي زيد، فقد سمي شرحه: "تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة"، وهو صنيع ابن غازي المكناسي (ت: ٩١٩ هـ) من قبل في نظمه^(١)، وكذا صنع الخطاب فسمى شرحه على نظم نظائر الرسالة "تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة"، وقد شايعهم على ذلك ناظم الرسالة، فسمى شرحه لنظمه "توضيح المقالة على نظم الرسالة"، وقد قلدت هؤلاء الأعلام في إطلاق اسم الرسالة في عنوان البحث، ولم أحتج إلى تقييدها بأنها رسالة ابن أبي زيد اختصاراً للعنوان، والاختصار في مثل هذا محبوب؛ لا سيما إن وافق اصطلاح جماعة من الفضلاء.

ونفصل الكلام على الرسالة من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول- التاريخ لتأليف لرسالة:

تعد الرسالة أول مؤلفات ابن أبي زيد، وقد ذكر أبو زيد عبد الرحمن ابن الدباغ (ت: ٦٩٦ هـ): أن ابن أبي زيد قد ألفها وهو في سن الحداثة، وذلك سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وسنه إذ ذاك سبع عشرة سنة^(٢)، وفي هذا دليل على النضج العقلي المبكر لابن أبي زيد، وفيه بيان لأهمية التربية الإيمانية والعلمية في حياة الإنسان، أو قل: هو اصطناع الله تعالى لأوليائه.

لكن هذا التاريخ لتأليف الرسالة يُقبَلُ على رواية أبي زيد الدباغ لمولد ابن أبي

(١) يراجع: تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة، للخطاب، دار ابن حزم- بيروت (ص ١٦).

(٢) يراجع: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (١١١/٣).

زيد، وعلى ما اختاره التتائي أنه ولد سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة فلا يمكن اعتماد هذا التاريخ لكتابة الرسالة؛ لأن ابن أبي زيد سيكون له تسع سنين فقط؛ ولم يذكر التتائي شيئاً عن تاريخ تأليف الرسالة يتوافق مع ما ذكره من تاريخ مولد ابن أبي زيد.

المطلب الثاني - سبب تأليفها:

وقد ذكر ابن أبي زيد في مقدمة رسالته أنه إنما ألفها بناء على طلب من معلم للولدان، لكنه لم يسمه، وقد اختلف في تسميته، قال أبو زيد عبد الرحمن ابن الدباغ (ت: ٦٩٦ هـ): "كان الشيخ أبو إسحاق السبائي سأله وهو في سن الحداثة أن يؤلف له كتاباً مختصراً في اعتقاد أهل السنة مع فقه وآداب ليتعلم ذلك أولاد المسلمين، فألف الرسالة، وذلك سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وسنه إذ ذاك سبع عشرة سنة"^(١)، وقال ابن ناجي: "وهو ضعيف ولا يقال: إنهما معاً سألاه وأسعفهما جميعاً؛ لأنَّ أفراد الضمير يأباه، وأيضاً فإنَّ قوله: كما تعلمهم حروف القرآن يدل على أنه المؤدب محرز لأنني لا أعلم أحداً ممن تعرَّض لمناقب أبي إسحاق ذكر أنه كان مؤدباً"^(٢)، وقد نقل شمس الدين التتائي كلام ابن ناجي في شرحه ولم يتعقبه.

قلت: وكلامهما ظاهر من جهة أن المعنى بالخطاب في الرسالة هو محرز (رحمه الله)، لكن هذا لا ينفي أصل القصة التي ذكرها أبو زيد؛ لأن ابن أبي زيد كان شاباً؛ والتصنيف فيه نوع من التصدر؛ فالظاهر أنه تورَّع عن إجابة المؤدب محرز حتى استشار أبا إسحاق السبائي في الأمر، وهذا منه عمل بسيرة الإمام مالك الذي قال: "ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشار فيه أهل

(١) يراجع: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (١١١/٣).

(٢) يراجع: شرح ابن ناجي على الرسالة (١١/١).

الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد؛ فإن رأوه لذلك أهلاً جلس. وما جلسْتُ حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم إني لموضع لذلك"^(١)؛ وهذا ما فعله ابن أبي زيد؛ لهذا من نسب سبب التأليف لسؤال أبي إسحاق السبائي فقد صدق؛ لأن ابن أبي زيد -لورعه وديانته- ما كان ليقدم على التأليف دون هذه الإجازة من مثل أبي إسحاق السبائي (رحمهما الله)، وقد أشار العلامة زروق إلى احتمال الجمع بين رواية المؤرخين ورواية أصحاب التقاييد التي قواها ابن ناجي وغيره^(٢)، وهو ما ذكرته، والله أعلم.

المطلب الثالث- أهمية الرسالة في المذهب المالكي:

الرسالة "أكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً، وأعظمها تأثيراً في الميدان التعليمي الفقهي بخاصة، ويمكن أن تعدّ بحق كتابه الخالد، ابتداءً رواجها من حياة مؤلفها، واستمر تعاقب الشروح عليها من عصر مؤلفها في القرن الرابع، حيث ابتداءً بشرحها القاضي عبد الوهاب. بل ومن قبل القاضي عبد الوهاب اهتم شيخه إمام المدرسة العراقية أبو بكر الأبهري بالرسالة، وألف عليها كتابه: "مسلك الجلالة، في مسند الرسالة". ويذكر أن شروحها زادت عن مائة شرح؛ فما أعلم كتاباً في الفقه المالكي - بعد الموطأ والمدونة- حظي بمثل ما حظيت به رسالة ابن أبي زيد من قبول وعناية وشهرة وانتشار في الآفاق وعمق أثر في خدمة المذهب، ونفع الأجيال من طلابه على امتداد الزمان والمكان"^(٣).

وقال ابن ناجي: "الانتفاع بالرسالة ظاهر لا ينكر، وقيل: فيها أربعة آلاف مسألة، والنفع يقع بكل مسألة منها فضلاً عن الكل، وكل مسألة بحديث ففيها أربعة آلاف

(١) يراجع: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/١٤٢).

(٢) يراجع: شرح زروق على الرسالة (١/١٩).

(٣) يراجع: اصطلاح المذهب المالكي، للدكتور محمد إبراهيم علي (ص ٢٤٣).

حديث، وأسندها الأبهري في كتاب سماه مسالك الجلالة في إسناد أحاديث الرسالة^(١).
وقد انتشرت الرسالة في العالم الإسلامي شرقًا وغربًا في حياة مؤلفها، فلما فرغ
ابن أبي زيد من تأليفها بعث بنسخة منها إلى أبي بكر الأبهري ببغداد "فأظهر الفرح
بها، وأشاع خبرها بين الناس، وأثنى عليها وعلى مؤلفها، وأمر ببيعها؛ ليحسن بثمنها
إلى الواصل بها، فبيعت بمائتي دينار دراهم. فقال: لا تباع إلا وزنًا بوزن، ففعل ذلك،
فجاء وزنها ثلاثمائة دينار ونيقًا"^(٢).

ولأهمية الرسالة قصدها القرافي في موسوعته الفقهية الشهيرة "الذخيرة" فقال:
"وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقًا وغربًا حتى
لا يفوت أحدًا من الناس مطلبٌ، ولا يعوزه أرب؛ وهي المدونة والجواهر والتلقين
والجلاّب والرسالة جمعًا مرتبًا بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غيره حيزه
.."^(٣).

ولمّا تكلم الدكتور محمد إبراهيم عن مختصر خليل قال: "اعتنى الناس به شرحًا
ودرسًا، وتركوا كل شيء سواه غير الرسالة للشيخ ابن أبي زيد"^(٤)، وقد صدق فرسالة
ابن أبي زيد بشرح أبي الحسن المنوفي مرحلة أساسية في تعليم الفقه المالكي في الأزهر
الشريف إلى يومنا هذا.

(١) يراجع: شرح ابن ناجي على الرسالة (١/٦).

(٢) يراجع: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (٣/١١٢).

(٣) يراجع: الذخيرة، للشهاب القرافي (١/٣٦).

(٤) يراجع: اصطلاح المذهب المالكي، للدكتور محمد إبراهيم علي (ص ٤٣٩).

المطلب الرابع - المؤلفات على الرسالة:

١- الشروح:

تعددت شروح الرسالة منذ حياة مؤلفها إلى يومنا هذا حتى قيل: إنها تزيد على مائة شرح؛ وقد ذكر بروكلمان أن بعضهم عدَّ ثمانية وعشرين شرحًا للرسالة، وذكر هو بعضها^(١)، وأن أكتفي هنا بذكر ما راجعته أثناء إعداد هذه النسخة، وإليك أسماء هذه الشروح:

- ١- شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ)، نشرته دار ابن حزم - بيروت.
- ٢- شرح تاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣٤ هـ)، المسمى "التحرير والتحبير"، وقد نشره مركز نجيبويه حديثًا، لكنني كنت اعتمدت على الجزء الذي حققته الباحثة رمضة صالح الدين.
- ٣- شرح يوسف بن عمر الأنفاسي (ت: ٧٦١ هـ)، نشرته دار الكلمة - القاهرة.
- ٤- شرح ابن ناجي التنوخي (ت: ٨٣٧ هـ)، نشرته دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥- شرح زروق الفاسي (ت: ٨٩٩ هـ)، نشرته دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦- كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن المنوفي (ت: ٩٣٩ هـ)، ومعه حاشية العدوي الصعيدي (ت: ١١٨٩ هـ)، تحقيق أحمد حمدي إمام، وإشراف السيد علي الهاشمي.

(١) يراجع: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (٢٨٧/٣).

٧- الفواكه الدواني، للشيخ أحمد النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، نشرته دار الكتب العلمية- بيروت.

٢- تخرّيج أحاديث الرسالة:

١- مسلك الجلالة في مسند الرسالة: تتبع الإمام الأبهري في كتابه مسلك الجلالة "جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف، فرفع لفظها أو معناها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى أصحابه رضي الله عنهم، وبذلك دعم الفروع بحججها"^(١).

٢- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة، للحافظ أحمد بن الصديق الغماري، نشرته المكتبة العصرية ببيروت.

٣- نظم الرسالة:

١- نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعبد الله بن الحاج حماد الله القلاوي المالكي، وعليه شروح: منها شرح الناظم، وهو شرح لطيف سماه "توضيح المقالة"، والعذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني" للشيخ زايد الأذان الشنقيطي، نشرته مجلة الوعي الإسلامي في ثلاثة مجلدات.

(١) يراجع: الرسالة الفقهية (ص ٤٣).

٢- ونظم نظائرها فقط محمد بن أحمد بن عبد الله الفاسي العثماني المكناسي (المتوفى ٩١٩ هـ ١٥١٣ م) ^(١)، وشرحه شمس الدين الخطاب (ت: ٩٥٢ هـ) بشرح سماه تحرير المقالة.

٣- وقد نُظمت عقيدة الرسالة وحدها، نظمها الشيخ أحمد بن مشرف الإحسائي فزادت عن تسعين بيتاً ^(٢).

٤- ترجمة الرسالة إلى اللغات الأخرى:

١- ترجمت الرسالة إلى الإنجليزية على يد رسل وعبد الله المأمون السهروردي.

٢- وترجمت إلى اللغة الفرنسية على يد فانيان، ونشر نصها العربي وترجمها إلى الفرنسية برشيه الجزائر ١٩٤٥ م ^(٣).

المطلب الخامس - مدح الرسالة:

قال أبو طاهر السلفي: أنشدني الفقيه أبو محمد عبد الله بن موسى بن إسماعيل الغرناطي بالإسكندرية للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي في رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني:

رسالة علم صاغها العلم النهد	..	قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد.
أصول أضاءت بالهدى فكأنما	..	بدا لعيون الناظرين بها الرشد.

(١) يراجع: تاريخ التراث العربي، للدكتور فؤاد سزكين (١٧٢/٣).

(٢) يراجع: الرسالة الفقهية (ص ٤٨).

(٣) يراجع: تاريخ التراث العربي، للدكتور فؤاد سزكين (١٦٨/٣).

لقد أمّ بانيها السدادَ فذكره .. بها خالدٌ ما حجّ واعتمر الوفدُ.
وفي صدرها علمُ الديانةِ واضحٌ .. وآدابُ خيرٍ ليس فيها لها نِدٌ^(١).

المطلب السادس - الرسالة مرحلة مستقلة:

ذكرنا في السبب الباعث على تأليف الرسالة أن ابن أبي زيد ألفها لتكون المرحلة الأولى في البناء الفقهي؛ ليتعلمها الولدان في الكتاتيب؛ لهذا ينبغي أن يحافظ على حجمها وعلى الغرض منها كمرحلة علمية مستقلة؛ والقارئ لها أو الدارس لا يحتاج في الوقوف على معانيها إلا إلى ضبط ألفاظها وفهم غريبها والمسائل المهمات من إعرابها، وهذا ما حاولت الاختصار عليه.

وتمثل شروح الرسالة في الحقيقة مرحلة أخرى تالية لمرحلة تعلّم الرسالة؛ لأن ابن أبي زيد ما تعرض للخلاف في المذهب إلا في مواضع قليلة منها، وقد جمع ابن ناجي ما فيه ثلاثة أقوال من مسائل الرسالة في قوله: "اعلم أن هذه المسألة"^(٢) إحدى المسائل التي ذكر في الرسالة أن فيها ثلاثة أقوال: وثانيتها: من ترك الفاتحة من ركعة. وثالثتها: هل يتيمم لكل صلاة أم لا؟ رابعتها: في تغليظ الدية على الأب إذا ضرب ابنه بحديدة. وخامستها: في كفن الزوجة هل هو على الزوجة أم لا؟ وسادستها: في تقديم الظهر وتأخيرها"^(٣)، أما شروح الرسالة فقد ذكرت الخلاف في المذهب، واحتجت لأقوال الرسالة بالأدلة من الكتاب والسنة وقواعد الفقه، وأظهرت مفهوم الرسالة كما تكلمت على ظاهر المنطوق، بل إن شرحًا مثل شرح التتائي حاول الربط بين الرسالة

(١) الأبيات من بحر الطويل. يراجع: معجم السفر، لأبي طاهر السلفي، تح عبد الله عمر البارودي (ص ١٦٧) ومعالم الإيمان (ص ١١٢).

(٢) يريد قول ابن أبي زيد: "ومن استحق أمة قد ولدت قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم".

(٣) يراجع: شرح ابن ناجي (٣٧٩/٢).

ومختصر خليل؛ لأن التتائي كثيرًا ما يوازن بين نص الرسالة وعبارة المختصر.

ومن خصائص الرسالة أنها لا تتقيّد بمشهور المذهب، وقد نص على هذا التتائي في غير موضع من شرحه^(١)؛ لهذا حرص التتائي وغيره على ذكر ما خالفت الرسالة فيه المشهور.

المطلب السابع - إعادة النظر في غريب الرسالة:

قال ابن عرفة (رحمه الله) - في حديث: (أو علم ينتفع به بعده) -: "إنما تدخل التآليف في ذلك إذا اشتملت على فوائد زائدة وإلا فهو تخسير للكاغد"، ويريد بالفائدة الزائدة على ما في الكتب السابقة عليه، أما إن لم يشتمل التآليف إلا على نقل ما في الكتب فهو الذي قال فيه: تخسير للكاغد^(٢)؛ وإن للعصر لأحكامًا، وإن البيئة الاجتماعية والثقافية التي نحياها قد توجب علينا إعادة النظر في أشياء إذا كنا نريد الاستفادة منها، وإعادة النظر في شيء من تراث أمتنا لا تعني بالضرورة إهماله أو الانتقاص منه، بل هي إحياء له وتزيين له وتقديم له في صورة جديدة توجب له جاذبية وقبولًا في عقول شباب الأمة، ومن هذا الباب جاءت إعادة النظر في غريب الرسالة.

والنظر في غريب الرسالة والكلام على مشكل إعرابها أداة معرفية عظيمة في السلم التعليمي الإسلامي، وأهمية ذلك معروفة، فتقديم ما هو من علوم اللسان على غيره من العلوم ظاهر عند السلف؛ ومن ذلك ما ذكره السيوطي (رحمه الله) عن الحسن أنه قيل له: يا أبا سعيد، الرجل يتعلم العربية يلتمس بها حسن المنطق ويقيم بها قراءته؟ قال:

(١) يراجع: تنوير المقالة خ (٢١٨).

(٢) يراجع: نيل الابتهاج، للتنبكتي (ص ٤٦٥).

حسنٌ يا ابن أخي فتعلمها؛ فإن الرجل يقرأ الآية فيعيا بوجهها فيهلك فيها^(١).

ومن ذلك أيضًا ما أخرجه حافظ المغرب ابن عبد البر المالكي عن عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن أبيه: "أنه جاءه الدراوردي عبد العزيز بن محمد يعرض عليه الحديث فجعل يقرأ ويلحن لحناً منكراً؛ فقال له المغيرة: ويحك يا دراوردي، كنت بإقامة لسانك قبل طلب هذا الشأن أخرى^(٢)، فحَضَّه (رحمه الله) على ما يخلصه من اللحن في الحديث قبل طلب الحديث.

وتدبر -رعاك الله- قول أحد كبار الأصحاب وفارس علم مقاصد الشريعة: "الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً"^(٣).

وقد دَلَّك الإمام السيوطي على طريق التفقه في كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وهو طريق التفهم لنصوص أئمة الفقه أيضًا فقال: "وعلى الناظر في كتاب الله تعالى الكشف عن أسرارهِ النظر في الكلمة وصيغتها ومحملها ككونها مبتدأ أو خبراً

(١) يراجع: الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (٢٦٠/٢).

(٢) يراجع: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٣٥٣/١).

(٣) يراجع: الموافقات، للشاطبي، تح أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (٥٣/٥).

أو فاعلاً أو مفعولاً أو في مبادئ الكلام أو في جواب إلى غير ذلك" (١).

وقد نصح علماؤنا بهذا التدرج في الطلب حرصاً منهم على نقل الشريعة بكل أمانة ودقة؛ لهذا إذا وقع خطأ من أحد الرواة نبّه عليه الجهابذة؛ وكذلك الأمر بالنسبة لكتب الفقه؛ فاختلاف نسخ الكتاب أو تعددها أوجب على الشراح التنبيه على ما وقع في بعض نسخه من تحريف أو لحن؛ وذلك لأن الغاية من اللغة نقل المعاني، فإذا تحرفت الكلمات وضاع إعرابها ضاعت معانيها؛ لهذا وجب على طالب العلم الحرص على ضبط ما يحفظه من الفقه أو الحديث؛ ليكون ضابطاً للمعاني عارفاً بما يحيل هذه المعاني عن مواضعها (٢).

وقد سبقني إلى الكلام على غريب الرسالة أعلام، منهم:

١ - أبو بكر بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ): ولم أقف عليه (٣)، لكن نقل عنه التتائي في غير موضع من تنوير المقالة كقوله: "أَمَّا الْوَدْيُ" بالدال المهملة؛ ابنُ العربي: وإعجامُها شاذٌّ (٤)، وكقوله: "وقال ابنُ العربي: المرفقُ معلومٌ بكسرِ الميمِ وفتحِ الفاءِ لا غيرُ، وأمّا المرفق من الارتفاق ففيه

(١) يراجع: الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (٢/٢٦٠).

(٢) هذا تمهيد للمراد من حاشيتي على الرسالة، أما منزلة علوم العربية من علوم الشريعة فهو موضوع عنيته به مؤلفات عظيمة النفع، منها كتاب ابن الأزرق الغرناطي المالكي (ت: ٨٩٦ هـ) المسمى: "روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام"، وهو مطبوع بتحقيق الأستاذة سعيدة العلمي، ونشرته كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس الغرب.

(٣) يراجع: مقدمة قانون التأويل، لابن العربي، تح محمد السليمان (ص ١٥٠).

(٤) يراجع: تنوير المقالة مخطوطة خ (٦٨).

اللغتان" ^(١)، ونص على كتابه في قوله: "وقال ابن العربي في غريب الرسالة: القشب هو الحشيش وغيره مما يعلق بالخف، وهو بقاف فشين معجمة ساكنة، وبالمهمله ضرب من التمر" ^(٢).

٢- أبو عبد الله محمد بن منصور بن حماسة المغراوي الوهراني (من علماء القرن السادس الهجري): في كتابه "غرر المقالة في شرح غريب الرسالة"، وهو رافد رئيس في كلامي على غريب الرسالة وإعرابها، وكتاب مطبوع مع الرسالة الفقهية، وهي أيضًا من مصادري في إخراج نص الرسالة، والظاهر أن المغراوي قد أفاد من كتاب ابن العربي، ويظهر هذا من مقارنة كلام ابن العربي في الموضع الأخير -الذي ذكرته في الفقرة السابقة- بما قاله المغراوي في هذا الموضع ^(٣).

٣- أبو الفضل السجلماسي (من علماء القرن الثامن الهجري): وكتاب "شرح غريب الرسالة" ^(٤)، ولم أقف عليه.

والناظر في تاريخ هذه المؤلفات يرى أنها قد مضى عليها قرون طويلة، وقد ظهر بعدها معاجم هي أيسر في تأليفها وترتيبها من تلك التي اعتمد عليها هؤلاء الأعلام؛ لهذا سيجد القارئ فروقًا بين كتاب المغراوي وما قصدناه من الغريب أخصها فأقول:

(١) يراجع: تنوير المقالة مخطوطة خ (١٠٣).

(٢) يراجع: تنوير المقالة مخطوطة خ (١٠٧).

(٣) يراجع: غرر المقالة في شرح غريب الرسالة (ص ١٠٥).

(٤) يراجع: تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين، لأبي الفضل السجلماسي (ص ١٠٥).

- ١- أضفتُ موادَّ لم يتعرض لها المغراوي مما يحتاجه طالب العلم في أيامنا هذه.
- ٢- لم أتعرض لذكر شواهد اللغة التي يحرص على ذكرها المغراوي في كتابه، ومثل هذا لا يليق -في تقديري- بكتاب مختصر كالرسالة يحتاج قارئه إلى فهم المادة اللغوية ومعناها دون إسهاب.
- ٣- وقد رجعت إلى المعاجم المختصرة كالمصباح المنير والقاموس المحيط والمعجم الوسيط في أكثر هذه المواد، ولم أنقل عن المطولات كلسان العرب وتاج العروس إلا لفائدة أو شرح مهم.
- ٤- زدت من النكت الإعرابية الكاشفة للمعاني، وبَيَّنت اختلاف الشراح في وجوه الإعراب ليظهر علاقة ذلك بفقهِ الفروع، رزقنا الله -وإياك- الفقه في كتابه وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وجعل هذا العمل ذخيرتي للعقبى وسبباً للقربى.

المبحث الرابع- وصف النسخ التي اعتمدت عليها في استخراج نسخة التتائي

نسخ رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

الأولى- هو مخطوط عليه العلامة المائية لجامعة الملك سعود، وقد نشرته مكتبة الألوكة على موقعها، وهي نسخة جيدة، مكتوبة بخط مغربي، وضبطت كلامتها بالحركات ضبطًا كاملاً، لكن بها أوهاماً من تحريف وسقط وزيادة أحياناً، وقد أشرت لشيء من ذلك في حاشية التحقيق، وعليها خاتم قديم فيه: مكتبة [ابن] ^(١) غازي، مكناس المغرب الأقصى ١٣٦٦، تاريخ نسخها - كما في الصفحة الأخيرة من المخطوط - ١٠٩٩هـ، يقع في ٦٣ ورقة، لكن ترقيمها يبدأ بصفحة رقم (٧٧)؛ فالظاهر أن مخطوطها كان يجمع أكثر من كتاب مختصر، وبكل صفحة واحد وعشرون سطراً، وتمتاز بوجود التعقبة، ورمزنا لها بالرمز (أ).

الثانية- هو مخطوط نشرته جامعة الملك سعود على موقعها، رقمه العام (٨٦٧)، وهي نسخة جيدة بها ترميم، مكتوبة بخط نسخ معتاد، تاريخ نسخها - كما في موقع الجامعة - ١٠٩٩هـ، لكن التاريخ الذي يظهر في الصفحة الأخيرة هو جماد أول ست وألف ومائتين، يقع في ١٢٠ ورقة، بكل صفحة أحد عشر سطراً، ويمتاز بوجود التعقبة، ورمزنا له بالرمز (ج).

(١) كذا قرأتها؛ لأن الختم به أجزاء ممسوحة، والله أعلم.

نسخ تنوير المقالة لشمس الدين التتائي:

نسخ الجزء الأول:

الأولى - مخطوطة (٣٩٤٥) من المكتبة الأزهرية، وهي مخطوطة للكتاب كاملاً، تقع في (٦٩٦) لوحة، مؤرخة بسنة ١١٠٠ هـ، وعليها تحبیس لفقراء الأزهر باسم عبد الفتاح الصعيدي، ورمزنا لها بالرمز (ز)، وبها سقط كبير يُقدَّر بعشرين لوحة من نسخة (س) بعد ص (أ) من اللوحة (٤٢)، وبها سقط كبير آخر من لوحة (١٣٨ - ١٥٢).

الثانية - مخطوطة (٧٤٢) من المكتبة الأزهرية، وهي مخطوطة للكتاب كاملاً، تقع في (٦٣٥) لوحة، مؤرخة بالنسخ بيوم الأربعاء سادس شهر رجب المحرم من سنة ثلاث وسبعين وألف، واسم ناسخها أحمد بن عيسى المالكي الأحمدى أبو حامد، وعليها تحبیس باسم علي المناواتي الرفاعي، والمناوات قرية تابعة لمحافظة الجيزة، وعليها خاتم الكتبخانة الأزهرية، ورمزنا لها بالرمز (خ).

الثالثة - الفرنسية، وهي نسخة المكتبة الوطنية الفرنسية، رقمها ٥٣٢٧ عربي، وهي نسخة كاملة للكتاب، وهي (٣٣٥) لوحة، وبها خرم في آخرها، فتنتهي النسخة أثناء الكلام على الموارد، وهي نسخة مصورة، لا يظهر فيها مداد المتن من مداد الشرح، وفي صفحتها الأولى تقييد إعاره للكتاب، لعله من التتائي للشيخ ابن عثمان غاب، وختمه بقوله: "كتبه الشيخ بيده"، بخط مغربي أيضاً، وهو مخالف لخط النسخة، وقد انتهى الجزء الأول بسياق يظهر منه أنه كلام التتائي، وأرخت برجب سنة ٩٣٣ هـ، أي أثناء حياة التتائي، والظاهر أنها أقدم النسخ؛ وقد اعتمدنا سياقها في بداية ونهاية الجزء الأول من الكتاب؛ لأنه يظهر منها أنها عبارات التتائي (رحمه الله).

الرابعة - تشستريتي (٤٦٥٦)، وهي نسخة كاملة للكتاب، وهي (٣١٠) لوحة، بخط نسخ واضح، مؤرخة بالثاني والعشرين من ذي الحجة سنة (١٠٤٦ هـ)، كتبها محمد دياب

بن شحاتة ابن دياب الأتليدي بلدًا المالكي مذهبًا^(١)، وقد ترجم للتتائي في صفحة العنوان، ويقابلها صفحة الفهرسة لأبواب الكتاب وذكر رقم الورقة التي يبدأ فيها الباب.

الخامسة - مخطوطة المكتبة الوطنية التونسية (٣١١٣)، وهي مكتوبة بخط مغربي جيد، وهي نسخة مصورة، لم يظهر فيها أثر الحمرة، لكنه يمكن تمييز خط المتن عن الشرح في كثير من المواضع، وتمتاز النسخة بوجود التعقيبة، ويضع ناسخها تراجم في هامش النسخة للأبواب والمسائل المذكورة بقوله: (قف) ثم يذكر العنوان أو الترجمة لما يأتي من مسائل، وعدد أوراقها (٢٣٨)، ناسخها عمر بن القاسم الكركي، مؤرخة بربيع الأول لسنة ١١٤٨ هـ، وعليها تملك مؤرخ بسنة ١٢٠١ هـ للسيد محمد الطيب بن محمد بوعتور القرشي العثماني، وهو جد الوزير محمد العزيز بوعتور، والوزير هو والد أم العلامة الطاهر بن عاشور (عليهم رحمة الله)، ومؤرخ الفراغ من مقابلتها بسنة ١١٦٨ هـ، ورمزها (ر)، وبها سقط للوحة (٢٣١)، انتهت النسخة - في الجزء الثاني منها - عند دعوى الصلح من كتاب الأقضية.

السادسة - مخطوطة وزارة الأوقاف (٤٩٥٨) مؤرخة بسنة ١١٢٠ هـ، ناسخها محمد الساوي رمزها (س)، وفيها سقط بمقدار لوحة كاملة قبل (س ٧)، وسقط بعد (س ١٢) بمقدار لوحة كاملة أيضًا، وسقط بعد (س ١٢٧) بمقدار لوحة، وسقط بعد لوحة (٢٥٢)

(١) لعله هو صاحب كتاب (إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس)، وهو كما في مقدمة كتابه من منية ابن الخصيب، وهي بمحافظة المنيا، ومعلوم أن أكثر أهل الصعيد مالكية، وقرية (أتليدم) من قرى مركز (أبو قرقاص)، وله ترجمة صغيرة في الأعلام لخير الدين الزركلي (١٢٢/٦) توفي قريبًا (١١٠٠ هـ). يراجع: إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس، لمحمد دياب الأتليدي، دار صادر-بيروت (ص ٧).

بمقدار لوحة، وهي نسخة جيدة مقابلة، يثبت ناسخها أحيانًا نسخًا أخرى من الشرح فيقول في هامشها: "في نسخة كذا"، وضبطنا منها الزيادات المدرجة في شرح التتائي من تعليقات القراء؛ لأن ناسخها يضبط ذلك في الهامش بقوله: (حشـ) أو حاشية، ويضع على التعليقات ضبة، فإن ذكر شيئًا من نص الشرح في الهامش أتبعه بلفظ (صح)، وتمتاز هذه النسخة أيضًا بذكر التعقبة، ويصرح بإثبات المقابلة، فيكتب في الهامش: "بَلَّغَ مُقَابِلَةَ"^(١)، وتزيّن هامش النسخة بتعليقات يظهر منها علم الناسخ ويقظته، فيُنَبِّه على تقييد ما أطلقه التتائي في شرحه، أو توضيح ما كان موهِمًا من كلامه وما شابه ذلك، وقد ذكرنا الضروري من هذه التعليقات، وأتبعناه بما يؤيده من كتب الأصحاب تأكيدًا له وتأييدًا.

السابعة- نسخة جامعة المدينة المنورة، ورقمها (١٢٦٥)، عدد أوراقها (٢١٥)، وهي مكتوبة بخط مغربي جميل، واسم ناسخها جابر بن سليمان بن أحمد، وتاريخها ١٠٣٠ هـ، وبها خرم في آخرها، فانتهدت النسخة عند ذكر العقيقة، ومتن الرسالة فيها بالمداد الأحمر، مفهرسة الموضوعات في أول صفحة منها، وعليها تحبیس محمد العزيز الوزير على المدينة المنورة مؤرخ بغرة رجب ١٣٢٠ هـ.

الثامنة - نسخة وزارة الأوقاف (٤١٠١) مؤرخة ١١٥٤ هـ، نسخها عبد القادر بن الحاج علي المغربي، عدد أوراقها (٢٣٦)، ورمزها (ق)، وهي مكتوبة بخط مغربي جيد، قد كتب فيها متن الرسالة بالحمرة، وقد سقطت منها اللوحة (١٣١)، وبها سقط بعد اللوحة (١٤١) بمقدار لوحة كاملة، وبها سقط في اللوحة (٢١٤) بمقدار فقرتين كبيرتين عن طواف القدوم.

(١) كما في لوحة (١١٤٩)، (١١٨٤).

التاسعة- نسخة وزارة الأوقاف (٤١٠٥) عدد أوراقها (٣٧١) غير مؤرخة ورمزنا لها بالرمز (ع)، مكتوبة بخط حديث، وقد كتب فيها متن الرسالة بالحمرة، وأكثر ناسخها من التعليقات في هامش، وأكثرها عن النفراوي، وهذا يؤكد أنها نسخة متأخرة عن سابقتها، ويذكر ناسخها المقابلة أحياناً كما في لوحة (٢٧٦)، وقد سقط منها لوحة (٣٦٧)، وليست كاملة، فقد انتهت عند ذكر ذبيحة المجوسي.

نسخ الجزء الثاني:

النسخ الخمس الأول كاملة للجزأين معاً، ويزاد للجزء الثاني وحده نسختان هما:
الأولى- نسخة جامعة المدينة المنورة، رقمها (١٢٦٦)، عدد أوراقها (١٦٠)، وهي مكتوبة بخط مغربي جميل، واسم ناسخها جابر بن سليمان بن أحمد، ومؤرخة بثالث ذي القعدة ١٠٣٠ هـ، ومتن الرسالة فيها بالمداد الأحمر، فهرسة الموضوعات في أول صفحة منها، وعليها تحبب محمد العزيز الوزير على المدينة المنورة مؤرخ بغرة رجب ١٣٢٠ هـ، ورمزنا لها بالرمز (م).

الثانية- نسخة دار الكتب (١٣٧) فقه مالك، وهي (٢٩٣) ورقة، وفي صفحة العنوان كتب اسم الكتاب كاملاً، لكن الناسخ أخطأ في اسم التتائي، نسي لفظة (أبو) في كنيته، وعليه تحبب على جامع محمد بك أبو الذهب، مؤرخة بسنة ١١٣٤ هـ، وكتبها حجازي بن موسى الشفاوي المالكي، ورمزنا لها بالرمز (ك).

نسبة نسخة مجهولة المؤلف:

نشرت جامعة الملك سعود على موقعها شرحًا لرسالة ابن أبي زيد القيرواني برقم (٤٦٢٨)، المؤلف: لم يعلم الشارح، تاريخ النسخ: الثاني عشر الهجري تقديرًا، عدد الأوراق (٢٩٩)، وهي نسخة بأولها نقص، ثم يتلوها ورقة، بها أن الناسخ يونس بن الحاج عمر الجربي سنة ٧٧٢هـ، وهذا التاريخ هو المسطور على صفحة الموقع، وهو موجود في الورقة الأخيرة من المخطوط، والتاريخ المقدّر للنسخة أظهر من المكتوب في النسخة؛ والتاريخ المكتوب فيها هو تاريخ الأصل المنقول منه، لكن الناسخ لم يستطع قراءتها أو كتبها هكذا سهوًا أو سبق قلم، فهو تحريف، والصواب "تسعمائة" بدلًا من سبعمائة، وهو تاريخ واقع بعد وفاة التتائي.

والمخطوط هو يقينًا تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لشمس الدين التتائي الذي انتهت من تحقيقه منذ شهور قليلة، وهو يعد للنشر بعون الله تعالى وتيسيره، ويمكن التأكد من هذا بمراجعة الصفحة الأولى من المخطوط عند قوله: "والإقامة وتر" سيجدها تقع عند الصفحة (٦/٢) من الجزء الذي نشره فضيلة الدكتور محمد عايش شبير، وتحقيقه مصور على شبكة الإنترنت، وكذلك يمكن مقارنة الصفحة الأخيرة من هذا المخطوط بصور المخطوطات الكاملة التي أرفقتها بالبحث كنسخة تشستريتي، وقد ذكرت هذا التنبيه هنا؛ لأني أخشى أن لا يلتفت إلى رسالتي الإلكترونية إليهم بذكر اسم المؤلف، فأردت أن ينتفع بهذا التنبيه من وقف عليه.

وإليك الصفحة الأخيرة من المخطوط المجهول المؤلف فقارنه بآخر صفحة من

نسخة تشستريتي.

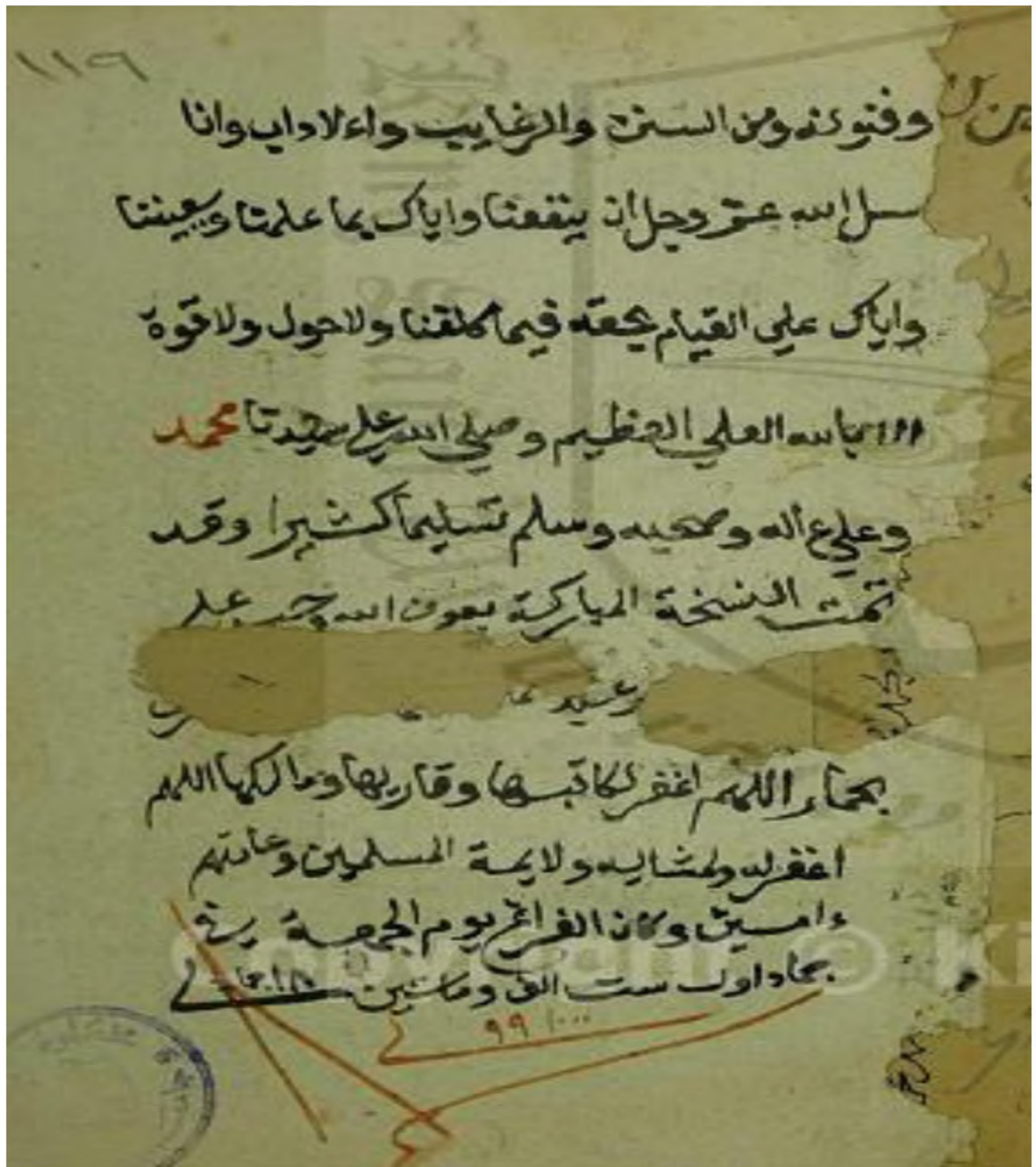
الصفحة الأخيرة من مخطوط الرسالة (أ) ويظهر به خاتم المكتبة المكناسية المغربية.



الصفحة الأولى من مخطوط الرسالة لجامعة الملك سعود (ج).

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قال ابو محمد عبد الله بن ابي نيرب القيراني رحمه الله تعالى
الحمد الذي ابنت الانسان بنعمته وصوره في الارحام
بحكمته وايرزاه الى رفقة ومايسر من رزقه وعلمه
ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونسبه باثار
صنفته واعز الية علي السنة المرسلين الخيرة من خلفه
فمدي من وفقه بفضلهم وافضل من خذله ببدلهم
وليس المنيين ليسر به وشره صدورهم للذكرى
فامتواياه بالسنة من اطقين وبقلوبهم مخلصين
وتكالتم به رسلا وكتبه تاملين وتعلموا ما علمهم
ورفقوا عند ما علمهم واستغنوا عما احل لهم عما هم
عليهم

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوط الرسالة لجامعة الملك سعود (ج).



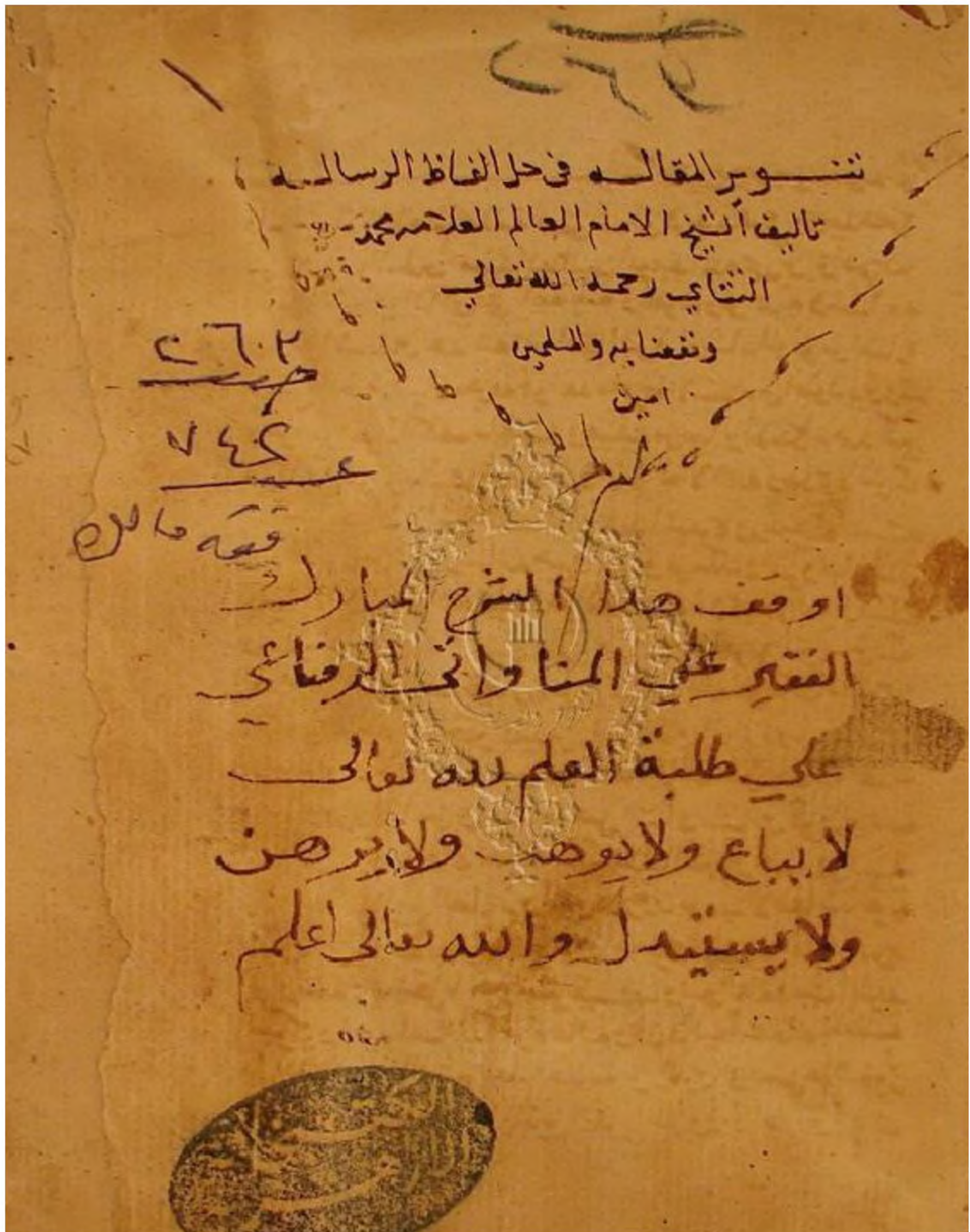
صور نسخ تنوير المقالة لشمس الدين التتائي:

الصفحة الأولى من النسخة الفرنسية

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
قال العبد المذنب في الله جميع اخوانه الفقير محمد ابو ابرا
هيم بن خليل التتائي المالكى عفو الله عنه وغفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين محمد الله العلام لطرف الرضا الموفق من اختاره
من جميع العباد لسان معرفة نوعي فواعد الاسلام مواصول الديور وخلال
وحكام وليعرف الملك ما يجتنبه من سائر الاحكام حمدا كثيرا لا يها
على ممر الزمان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الد
بار اشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد ولد عذرا موعود رسالته
جميع الخلائق من ملك وانس وجان الفسقات بصفت الكمال صلى الله
عليه وسلم عليه وعلى اله وصحبه ذو الفضل والهمم العدل طاه و
سلاما لا يغيث بدوام الليال والايام ازجوبتها جزيل ثواب من الملك
العلام و بعد فعدود على موعده بلذ الله الحرام كتابي من لا تسكن
مخالفتهم لما استعملوا عليه من رقة العلام بازانهم نعم ما انقض
مر شدة رسالته من اوله وداخرة المقسود و غفر الشيخ العاقل العا
مة الحمد في فضل الديور العلام بن يوسف بن حسن التتائي بمشائير
بوقسر متنسبة الى نسب وفريه موقري ضواحي مدينة القليان
الشيخ بن العاروني نسبة لزوجة امه هو الشيخ الصالح زيد الدين
عزور مولانا ابو صفى باقرية المذكورة لقيامته من صفة الى حضر
صحنه الى القاهرة العجوة و سنة واشتغل بالعلم فيها و بسماح العديت
الشرعي النبوي وله فيه اسانيد كثيرة عالمة كماله استقاله
بالعلم على احد مشايخنا الشيخ الامام العلام بن يوسف بن
الحسن بن علي السنيهوري وعلى الشيخ الامام العلام بن يوسف بن
محمد المقرئ المقرئ بالعلمي تفيد جميع ما برحتهم منكم نسخ
حسنة فلا حزنهم لذلك بالشرح صرور و جدام العار و في لهم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
 قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق
 فريد دهره ووحيد عصره شيخ الاسلام والدين
 مفيد الطالبين ابي عبد الله محمد بن ابراهيم
 ابن خليل المالكي فصح الدين مدته ونفع
 والمسلمين بركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة
 ورحمه سلفه الكرم. **تتم** والحمد لله وصحبه وم
 للدين طريق الرشاد. الموفق من اختار من
 جميع المباد. **ليسان** معرفة قواعد الاشياء
 من اصول دين وحلال وحرام. **ولي** يعرف المكلف
 ما يجتنبه ويحتميه من سائر الاحكام. **احمد** الكير
 دايسا على عمر الزمان. **واشتهر** ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له الملك الدان. **واشتهر**
 ان سيدنا محمد عبده ورسوله سيد ولد عدنان
 من عمته رسالته جميع الخلايق من ملك وانص وجا
 المنعوت بصفات الكمال. **صلى** الله عليه وعمر
 اله وصحبه ذوي الهمم العوالي. **صلاة** وتلاوة
 دايما بدوام اللبالي والايام. **ارجو** لها دنيا
 الثواب من الملك العلام. **اول**
 فقد وردت من مكة بلدا الا
 من لا تشغني بخالفتهم لما انت
 المقام بان انتم لهم ما تقصر
 من اوله واخر المنسوب وضعه للسير

العلامة المحدث جمال الدين ابي المحاسن يوسف
 بن حسن التتاي بشتاتين فوقيت من نسبة التتاي
 قرية من قري نواحي مدينة منف العليا الشهيرة بالهاروني
 نسبة لزوج امه هو الشيخ الصالح زين الدين هارون
 مؤدب الاطفال بالقرية المذكورة لقيامه به من صغر
 الي ان اخصه صحبته الي القاهرة المحروسة
 واستغل بالعلم فيها وسمع الحديث الشريف النبوي
 وله فيه اسانيد كثيرة عالية وكان غالب اشتغاله
 بالفقهاء احدثها الشيخ الامام العالم العلامة
 نور الدين بن الحسن بن علي السهري وعلى الامام العالم
 العلامة مشرف الدين المغربي المعروف بالعلمي تقدم
 الله تعالى برحمته واسكنهم فسيح جناته واجتهدتم
 لذلك في شرح صدر راجي من الله ان اوفي لهم
 ذلك الشرح مع جزيل ما اوتاه من عظم الاجر
 صديقه ذلك لما ارتضاة الشيخ خليل رضا الدين
 ابو الكرامات خليل بن مختصر معانيه الفتوى
 مفيد بين النقص والتكميل بان جعل التكملة
 لتعوضه المقتضى بالحرمة والشرح بالخير ثم به الى ان
 بل اكتب شرحا كاملا ويكون ما طلبوه من التكملة
 حاصل من ذلك وسميته تنوير المقالة
 في حل الفاظ الرسالة. **فقلت** مستغنيا
 يا لله الوهاب الكرم. **فمن** كلا علي بن شهيد
 ما عسر علي ذي لب اخصيه قائل لا في كل حال



هذا كتاب

في حل الفاظ الرسالة

للعالم العلامة الشيخ محمد

ابن ابراهيم التتاي

المالكي تغمده الله

برحمته امين

امين

محمد بن ابراهيم بن علي بن محمد بن سليمان الانصاري الحارثي التتاي تاليف فقيهين محققين
الوعيد الله نعم المصنف فاضل الفضايلة قال الدرر القرافي كان من صوفائدين وفقيهين وصيانة
وفضل ونواضع توفى القضاة تركه واقبل على المشغلة والتصنيف ليد طوبى في الفرائض بشرح
المختصر لشرح سمي الكبير فتح الجليل والارضوا هو الدرر وشرح ابن الحاجبة الفري في سفرين
خصصه من التوضيح وشرح الارشاد لابن عسك والحلاه والفرطية والثامر ولم يكنه ومقدمة
ابن رشد والنية الفرائض وله حاشية على شرح المحي على جمع الجمع وغيره في الفرائض والحساب
والمتقان لا وجدته بخط بعض اصحابنا وان لم يدعنا فحاشا له ان يكون حاشية على المحي سمعت
بعض اشياخي يقولوا اخذ ما نقل فيه الواحد السادة لما جمعت في شروحه على الرسالة الستة
ووضعه في شرحه باختصار انتهى توفي بعد الاربعين وسماية انتهى قلت ما قاله بعض شيوخه
غير مسلم بل من وضع شرحه على خطه وغيره لا يعيب عليه وضع شرح على الرسالة حتى
يسبقين ما ذكره والله هو عامل وعصبة اللهم غفر والله اعلم على انه شرحه الكبير على خطه
فيه مواضع كثيرة جدا حصل له فيها الوهم فقلوا ونزلوا بجائتها سدي والديم شحا
الفقيه محمد بن علي في ترجمته اخذ صاحب الترجمة عن السهوي والشيخ داود واخذ
ابن يونس الفسطيني وعن زكريا وسطا الماريني وغيرهم انتهى انتهى

فهرسة كتاب الرسالة للعلامة التتاي

ما تنطق به الالسة . ما يجب منه الوضوء . طهارة الماء

٣٣

صفة الوضوء . باب الغسل . باب في التيمم

٤١

في السج على الخفين . في اوقات الصلاة . باب في الاذان

٥٠

صفة العمل في الصلاة . باب في الامامة . جامع في الصلاة

٥٤

سجود القرآن . صلاة التسعة . صلاة الجمعة

٦٠

صلاة الخوف . صلاة العيدين . صلاة الخسوف

٦٦

باب ما يفعل بالمختصر . صلاة الجنايز

٦٨

الدعاء المطلق . باب في الصيام . في الاعتكاف . زكاة العين

١١٢

زكاة الماشية . زكاة الفطر الحج . الضحايا . الجهاد . الايمان والنكاح والطلاق . العدة والتفقة . في النبوع . في الوصايا الشفعة والهبة

١٣١

في الدماء . الاقضية والشهادات . الفرائض . جمل من الفرائض

١٣٦

الفطرة . الطعام والشراب . في السلام في التعاليم والرفا في الرؤا

منه ومحور السائل في تاليه والذلي علمه لابي محمد علم القرآن والسنة وما اشتمل عليه من الشريعة وما عليه
لنزل علم القراءات لانه يعلم الصبيان كذا قيل وفيه شيء ان
به ونهى عنه ورغب فيه فمنا وسنة واجتماعا بابا ومودعا مختصا مفيدا اذ المريد ابدع عويز وكذا في اول
الكتاب حيث قال اعاننا الله واياك على رعاية ورعاية وعظما المودعا من شريعة قال يوسف بن عمرو اخذ
منه حوار ترك التعريب في الدنيا لانه لم يدع بل لا لنفسه وللمحزور وبوجد منه ادب تقدم فنهى في الدعاء وما طلب
الفتح والمعونة طلب ان يكون ذلك بحول الله وقوته فقال ولا حول
كنونا العرش فمن قالها فقد راسله وانما لم يجمع الاحوال فيدعي للانسان ان يقولنا بقصد نوابها لا نجيب
ولا الغيرة قيل من قالها اذ صلب الله عنه شعرة وتعين اذا ناطا المم وفي بعض الروايات انها
الفقر واختلاف في معناها فقيل لا حول لي عن معصيتك الا بعفمتك ولا قوة لي على طاعتك الا بتوفيق
وقيل معناها لا يملك من الله شيئا ولا يملك من دونه شيئا ولا يملك الا ما كثر ما يملك به منا فالاول لابن
مشعود والثاني لعلي بن ابي طالب وقيل لا ينال ما عندك بالحيلة والقوة كما ينال ما عند غيرك بالحيلة
والقوة قال عليه الصلاة والسلام هكذا علمني جبريل تفسير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال من كثر
همه وضاق عليه ما يحاوله من الله فليس كثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانما تذهب
كل هم عنه وكل ضاير وفقر لما ورد من الفضل العظيم والنواب الجميل الجزيل وقولنا العلي معناه
ذو القدرة ونفوذ السلطان عن الامثال والاسباه قوله العظيم اي الذي لا منعه عليه وقد اراد العظمة
وكبره كل شيء وكل شيء وانه صغير وفقير

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 حتى يصلي الداعي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يشال الله شيا فليبدأ بذه
 والنساء عليه بما رواه عنه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشال الله فانه اجدر ان يذبح وعن بطريق قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخطلوني لقد دعى الراكب فان الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فان
 احتياج الى شراب شرب او الوضوء وضأ او الا هرقه ولكن اجعلوني في اول الدعاء واسطه واخره والله
 اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكان القبط

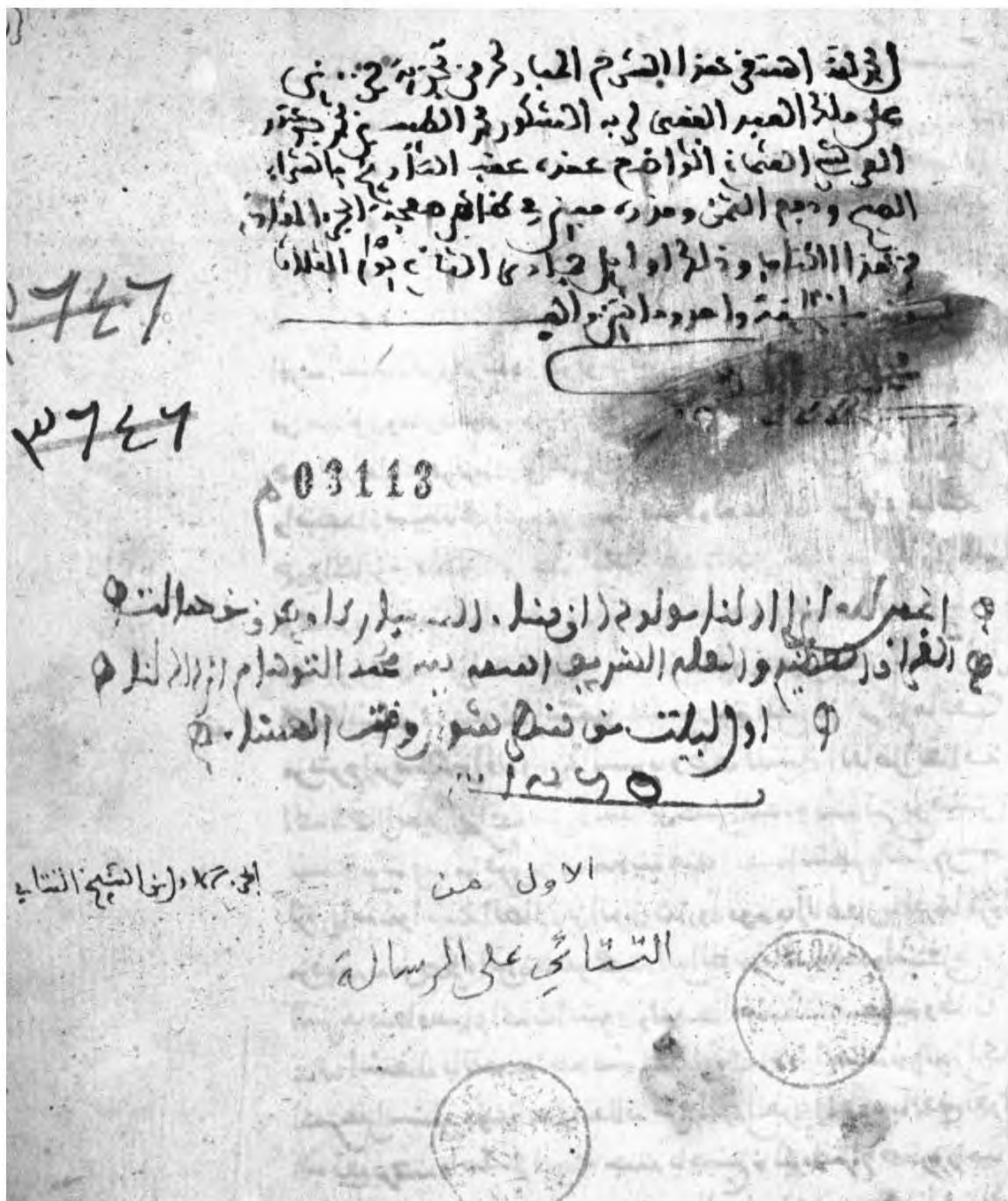
الاحمد المبادر الثاني عشر من ذي الحجة

الحرم ختام سند سند
و ربيع الف
الحرم ختام سند سند
و ربيع الف
الحرم ختام سند سند
و ربيع الف

بسم الله الرحمن الرحيم . . . و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
 وقال الشيخ دلائل العالم العلامة المحقق المرفوع في يد طه . . .
 . . . و بريد عصه شيخ الاسلام والمسلمين معين الطالبيين . . .
 . . . ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن خليل التتائي المالكي . . .
 . . . بسم الله في قدرته ونفعنا والمسلمين بركة وبركات . . .
 . . . علمه في الدنيا والآخرة ورحم سلبيه نجاء محمد وآله وصحبه وسلم . . .
 الحمد لله الذي اكرمنا بالعلم والفضل من اختياره من جميع العباد . . . لبيان معرفة الاسلام
 من اصول دين وحلال وحرام . . . وليعرب المقلد ما يجتنبه ويمتنع من سائر الاحكام . . . اجرو
 هذا كثيرا ما ايماننا على الزمان . . . واشهر ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الذي لا
 يمشي ولا يلهو ولا ينام . . . ورسوله سيد ولد عبد قان . . . من تحت رسالته
 جميع الخلائق من ملك وانس وجان . . . المنكوت بصفات الكمال صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه طوبى النعم العوان صلاة وسلاما طامينا بعد داع اليباليه والايام . . . ارجوا
 بها جزيل الثواب من الملك العلاء . . . و بعد ورد على من مكنه بلع الحرام
 كتاب لا تسعين في القنع لما اشتملوا عليه من ربعة المفاع بان الله لهم ما نفع
 من شرح الرسالة من اوله و آخره المنسوب وضعه للشيخ العاضل العلامة
 المحدث جمال الدين ابي المحسن من يوسف بن حسن التتائي . . . ليكناتير بوفيتين
 نصبة التي تتا في من فري نواج مدينة منب العليا الشهي بالقار وفي نسبة
 لزوجة امه هو الشيخ الصالح زين الدين حمارون مودب الاطهار بالخرقة المذكورة
 من قيامه به من صغره الى ان حضر محبته الى القاهرة المحمدية واشتغل بالعلم
 الشريف فيها وبسرا الحديث النبوي وله فيها اسانيد كثيرة عالية وكان
 غلب استغاله بالقبه على احد مسانيدنا الشيخ دلائل العالم العلامة نور الدين ابي
 الحسز علي السندوري وعلم العالم العلامة شرف الدين المغربي المعروف بالعلين نفعهم
 الله تعالى برحمته واسكنهم فسيح جنته باجتماع ذلك بالشرح صدره راجيا
 من الله ان اوبى لهم ذلك الفدر مع جزيل ما اوعله من عظيم الاجر مينا في ذلك
 لعارضا الشيخ الجليل حيا . . . الدين ابوالكرامات خليل في مختصره مما به القوي

مميزا

صفحة العنوان من مخطوطة المكتبة الوطنية التونسية (٣١١٣) (ر)
ويظهر فيه تملك السيد محمد الطيب بوعتور



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الشيخ الامام العالم العلامة المحقق المدقق وجيد دهره وفريد عصره
 شيخ الاسلام والمسلمين مفيد الطالبين ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن خليل
 التتاي المالكى فصح ابنته تعالى في مدته ونفعنا والمستلمين ببركاته وبركات
 علومه في الدنيا والاخرة ورحم سلفه بحاجه محمد وآله وصحبه الحسنة
 لها د بطرق الرشاد. الموفق برأيه من جميع العباد. لبيان معرفة نوعي
 قواعد اسلام. من اصول دين وحلال وحرام. وليعرف المكلف ما يحسنه
 ويحسبه من سائر الاحكام. **احمد** حمد كثير اذ ائنا على امر الزمان
 واشتهر **ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الديان**
 واشتهر من سائر ما احببنا عبده ورسوله سيد ولد عدنان. من عمته رسالته
 جميع الخلايق من ملك وانس وجان. المنعوت بصفات كمال صلى الله
 عليه وعلى آله ذوالفضل واظهر العوال. صلاة وسلاما دائما
 بدوام الليالي والايام. ارجو بها جزيل الثواب من الملك العالم.
وبعد فقد ورد على من مكمل الله له كتاب من السعدي
 مخالفتهم لما انتملوا عليه من رفعة المقام بان اتم لهم ما نقص
 من شرح الرسالة من اوله والجزء المنسوب وضعه للشيخ الفاضل
 العلامة المحمدي جمال الدين ابي المحاسن يوسف بن حسن التتاي
 بمثنائين فوقيتين نسبة الى تافرية من قرى صواحي مسقط العليا الشهير
 بالحاروي نسبة لزوج امه هو الشيخ الصالح زين الدين هارون بن
 الاطفال بالقرية المذكورة لقيامه به من صغره الى ان حضره صحته
 الى القاهرة المحروسة واستغل بالعلم فيها وبسماع الحديث النبوي و
 فيه اسانيد كثيرة عالية وكان غالب اشتغاله بالفتنة على احدث ما
 الشيخ الامام العالم العلامة نور الدين بن الحسن بن علي السعدي وعلمه

التشاي على الراس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 يقول القيمة العظيمة المعترف في جميع احواله بالتفصيل
 ابو محمد الله محمد بن ابراهيم بن خليل التشاي وعبد الله تعالى
 وعلم له ولو الطيه ولفظا ينفذ لجميع المسلمين افسر امين
 الحمد لله الهادي والرشيد الموفق من اختاره من جميع العباد لميلن مرفقة
 في فواكه الاصل من اصوله وخلاله وجراره وليعلم في المصلحة ما
 يختص به او يختص به من صلاتي الاحتكام في كل احواله على ممر الزمان والاشهاد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الذي لا يشهد له احد الا هو وحده لا شريك له
 سيد ولد عبدنا من عتق رسل الله جميع الخلق في يوم ملك وانس وجنان المنهوت
 بصفت الكمال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في العلم العوالي والكلية
 صلاة وسلاما على امين به وام الليلي والابلاغ ارجو به هذا جزيل الثواب من الملك
 العلام وهو في رده على من مكنه بلاء الله المجرع كتاب من لا تسعق بها القوم
 لما اشتملوا عليه من رقة المفعول بان اتم لهم ما يقصر من شرح الرسالة من
 اوله وانه الفسوس وضعه للشيخ العلام المصنفات بحسب الراجح
 المحاسن يد سبع ابن حسن التشاي بمختارات من فتيين نسبه التي تشافرية من
 في سواحي مدينة منقبة العليل الشهيدين بالهارون نسبه لزواج امه
 هو الشيخ الصالح زين الدين هارون مؤيد الاكبر بالغريرة المدة كورة لقيامه
 به من صفراء الى انا حضره صحيفة الى الفاعل في الخمس وسنة واشتغل بالعلم فيعلم له
 وبسماع الحديث الشريف النبوي وله فيه اسانيد كثيرة كالية وكان غالب استغنا
 بالعلم على احد مشايخنا الشيخ الامام العالم العلامة نور الدين ابي الحسن علي
 السمنهري وعلى الشيخ الامام العالم العلامة تشاي الدين المصنف في المعروف
 بالعلم في فقه الله برحمته واسكنهم جنته باجمعين لذلك بانفس اح
 صدر راجيل من الله ان ارجو لهم ذلك الفهم مع جيل بل ما اوله من عظيم الاجر
 مبينا في ذلك كما ارتضا الشيخ الجليل ضياء الدين ابي البراء امين خليل في مختصره
 معاه الغنوي ممين امين النقص والتكميل بان جعل التكملة ممزوجة بالجملة
 والشرح بالمعبر ثم به الى ان كتب شرحا كاملا ويكون ما املوه من التكملة حاصل فمن
 ذلك وصيغته تنوير المقالة في حل العاقل الرسالة فقلت مستعجلا بالله الوهاب
 الشرم

صفحة الفهرس من نسخة جامعة المدينة المنورة (١٢٦٥)

وعلى يسار الصفحة تحببس محمد العزيز الوزير التونسي على المدينة المنورة

باب ما تنطق به الالهة باب ما يجب منه الوضوء والغسل	باب صفة الوضوء ومضمونه ومعه وصف باب ما يجب الغسل	باب ما يجب في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه
باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه	باب ما يقع في الصلاة وصفة التيمم باب ما يقع فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . صَلَّوْا عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

انما اريد ان يكون
 ما في هذه التفسير
 من كلام الله تعالى
 في قوله تعالى
 انما اريد ان يكون

[illegible]

ارفعه

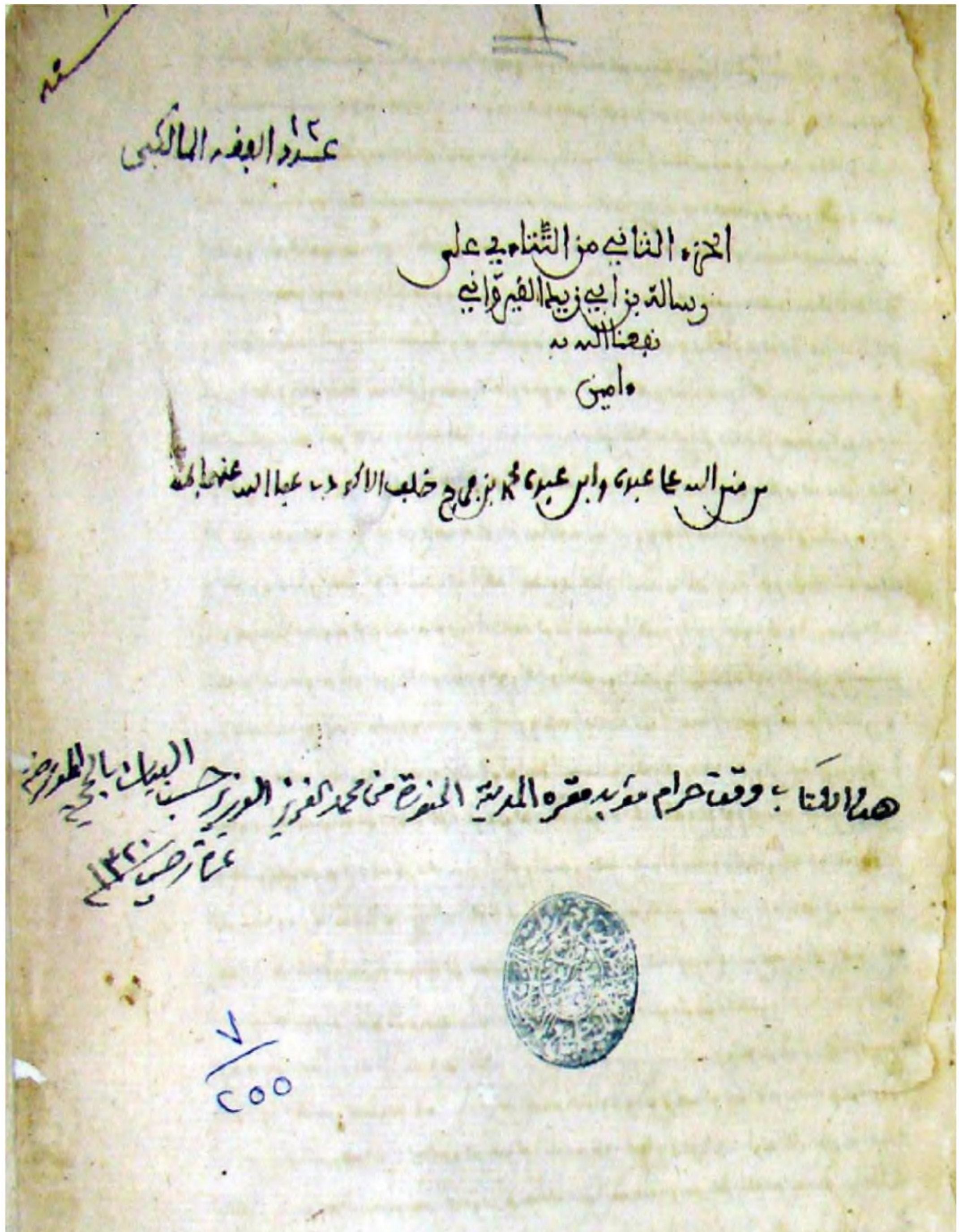
عقود
سراج البرهان
مفردات

سورة الفاتحة



صور نسخ الجزء الثاني:

صفحة العنوان من نسخة جامعة المدينة المنورة، رقمها (١٢٦٦) (م) وفيها تحبیس
محمد العزیز الوزير والد السيدة الکریمة والدة العلامة الطاهر بن عاشور



الصفحة الأخيرة من نسخة جامعة المدينة المنورة، رقمها
(١٢٦٦) (م)

١٥٨
اصول العرف ومعلومه تقدم تقسيمه وما يفهم كثيرا الشئ وهو معلوم ومن الرغائب التي تقدمت
ومن الادب المتعلقة بالظاهر كالاكل والشرب وغير ذلك من مروج الشريعة والمتعلقة بالماضي
من ايات النجس والمراغبة وقد قيل نعم برامضة الصوم مع وجود خصصة اشياء غرض البصر عن المحرم
وتعصير الباطن بالمراغبة وتعصير الظاهر بالتباعد عن الشهوة **وانا اسئل الله ان يعقلم اياك يا مريد**
العلم ومعرفة ما يجب عليه ويحرم وما يكلي منه شرعا ويعتزل ان يريد نفسه ويحز الشايل في تاليه
والذي عليه الله لا يهمل علم القرآن والسنة وما اشتغل عليه من الشريعة وما علمه لمحرز علم
القرآن ان لا يفعل الصبيان كذا فيل ويبيد استمارة وان يعيضا **واياك على الفيلح بحقه** تعلو ما امر به ونهى
عنه ورغب فيه فورا وسنة واحدا او هو دعة مختصر مبيد ان لم يدع الا بدعوقين وكذا من اول الكتاب
حيث قال اعلم الله واياك على رعاية وداعة وحقة ما اودع من شرايعه فان يوسف بن عمر يروى
منه جواز ترك التعصير في الدعاء لا انه لم يدع الا لنفسه ولعمره ويروى عنه انه قد تقدم نفسه في العمل
ولما كمل النجس والمعرفة كلب ان يكون ذلك بحول الله وقوته **وقال لا تحاول ولا قوة الا بالله العلي**
العظيم انه كثر من كثرة العرش فمن قالها بغير استعلم واستقنت لم يجمع الاخوان فيمنع من الانسحاب ان
يقولها بغير قوايهما لا لتعجب ولا لغيره فيل من قالها ان ذهب الله عنه شعبة وتسلطت اعداؤها
انهم ومن بعض الروايات ان ناهى العرف واختلاف في معناه غير الا تحويله عن معصيته الا بعصمت
ولا قوة في على كاعتك الا بتوفيقك وقيل معناه لا يملك من الله شيئا ولا يملك من دونه شيئا ولا
فذلك الا بطلان ما هو ملك به من الاول لابن مسعود والثانية لعلي بن ابي طالب وقيل لا يملك ما عظم
بالحيلة والقوة كما يقال ما عند غيرك بالحيلة والقوة قال عليه الصلاة والسلام يعجز اعلمني جبريل
تقسيم لا حول ولا قوة **وقال من كثر هممه وطاق علمه ما جاوله من امره فيكثر من لا حول ولا قوة الا**
بالله العظيم بانها قد ذهب كل هم عنه وكل ضيق وفرلما ورد من الفضل العظيم والثواب الجميل الجليل **العلي**
وقوله العلي معناه بالقدرة ونجوة الشيطان عن الامثال والامثلة قوله العظيم ان الله لا يتصمم
عليه صفات لعظمته وكبره وكل شيء دونه صغير وخفي **صلوات الله على سيدنا محمد وآله وصحبه**
وسلم تسليم كثير اخبر المولى رحمه الله بعلاده بالظلال على النبي صلى الله عليه وسلم لعار وبنائه
في كتاب الشهادتين ان الله اعلم بحجتي حتى يصلي الله اعني على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود
اعلار اذ اذبح ان يسئل الله تعالى شيئا فليجده اليه والله اعلم بما هو اقله ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يسئل الله بانه اجدر ان يفتح وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يعلو في كفة الراب بان الراب بملا فده ثم يضعه ويرفع متاعه بان احتاج الى شراب شرب
او الوضوء توطأ والا فرفعه والحق يعلو في اول الدعا واوله واخره والله اعلم بالصواب
والله المميع والمنايب وكان البراع من عليم بقية الكتاب **يعرف الملك الوهاب**
تؤمن الا شئ قاله في القعدة عام ثلاثين والها وكنته سنة الثانية الحاج جابر بن الحجاج طاب ثراه
المريدي فبما عجز الله له ولوالديه ولم يكت له ولوالديه ولجميع المسلمين وعلو الله على سائرنا محمد وعلى آله



وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا عَلِيُّ إِذَا عَاثَكَ عَمَلَاتٌ إِذَا وَفَعَتْ فِي وَرْطَةٍ فَلْيُهَا
أَخْلَطَ يَبِيحُ جَعَلَنِي قَوْلُكَ قَالَ بَسَّ الدُّمَاءُ الْيَوْمَ وَكَانَ يَتَوَقَّعُ
الْإِبَالَةَ الْعُلَى الْعِظَمَاءُ الْمُنْتَغَالُ جَعَلَ فِيهَا شَأْنٌ مِنَ الْوَنُوعِ
الدَّلَالَةِ فِي الْحَسَاكِ إِلَى الْمَلَايِكَةِ حُلَّةُ الْمَرْثَى لَا حُلُولَ
جَنُودَ أَعْلَى رُكْبِهِمْ فَالْمُحَرِّقُونَ هَا وَفَوْقَهُ النَّهْلُ عَسَى

21-21
44C

W

الرموز والاختصارات المستعملة:

وهي بخلاف رموز النسخ التي سبق ذكرها.

أ: بعد رقم (اللوحة) تعني الصفحة اليمنى.

ب: بعد رقم (اللوحة) تعني الصفحة اليسرى التي عليها ترقيم المخطوط.

ت: توفي.

تت: التتائي في عبارة العدوي وغيره من الأصحاب.

تح: تحقيق.

د. دكتور.

س: سطر

ص: صفحة.

ل: لوحة أي من المخطوط المصور.

م: ميلادية.

ه: هجرية

الكفاية: يراد بها شرح أبي الحسن المنوفي المسمى "كفاية الطالب الرباني".

=: لبيان ركني الجملة الطويلة أو جواب الشرط البعيد عن أداة الشرط.

[مقدمة الرسالة]

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال ^(١) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ^(٢): الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته، وصوره في الأرحام بحكمته، وأبرزه إلى رفقه، وما يسر ^(٣) له من رزقه، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيمًا، ونبّهه بآثار صنعه، وأعذر إليه على السنة المرسلين الخيرة من خلقه، فهدى من وفقه بفضله، وأضل من خذله بعذله، ويسر المؤمنين اليسرى، وشرح صدورهم للذكرى، فأمنوا بالله بالسنتهم ناطقين، وبقلوبهم مخلصين، وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين، وتعلموا ما علمهم، ووقفوا عند ما حدّ لهم، واستغنوا بما أحلّ لهم عما حرّم عليهم.

[السبب الباعث على تأليف الرسالة:]

أما بعد -أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه، وحفظ ما أودعنا من شرائعه- فإنّك سألتني أن أكتب لك جملةً مختصرةً من واجب أمور الديانة ^(٤)، ممّا تنطق به الألسنة،

(١) زاد في المخطوط أ (٧٧أ) هنا [الشيخ الفقيه] وواضح أنه من الناسخ.

(٢) كذا في المخطوط (أ) ونسخ التتائي، وهو موافق لنسخة ابن عمر الأنفاسي وأبي الحسن المنوفي، وقد قالوا جميعًا: الرواية الصحيحة عدم ثبوتها، وقد وقعت في روايتهم، وزاد في المخطوط أ بعدها (رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به، آمين). يراجع: شرح الرسالة، ليوسف بن عمر الأنفاسي، (١٨١/١) وكفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن المنوفي، تح السيد علي الهاشمي (١٦/١).

(٣) كذا في نسخ التتائي، وهو موافق لنسخة القاضي عبد الوهاب وابن عمر الأنفاسي (١٩٣/١)، وفي بقية الشروح [يسره]. يراجع: شرح عقيدة الإمام مالك الصغير، لعبد الوهاب (ص ٩) وشرح الرسالة، ليوسف بن عمر (١٩٣/١) وكفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن المنوفي (٢٩/١).

(٤) في المخطوطتين أ، ج [الديانات] على الجمع، وفيه انحراف عن السجعة.

وتعتقده القلوب وتعمله ^(١) الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها، وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب ^(٢) مالك بن أنس ^(٣) وطريقته، مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين، لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن؛ ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه = ما ترجى لهم بركته، وتحمدهم عاقبته، فأجبتك إلى ذلك لما رجوت لنفسي ولك فيه من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه.

واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه، وأولى ما غني به الناصحون، ورغب في أجره الراغبون = إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها، وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها، وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم، وتعمل به جوارحهم؛ فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله ^(٤) يطفى غضب الله. وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر. وقد مثلت لك من ذلك ^(٥) ما ينتفعون - إن شاء الله - بحفظه، ويشرفون بعلمه، ويسعدون باعتقاده والعمل به.

وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين، ويضربوا عليها لعشر، ويفرق بينهم في

(١) في المخطوط أ [تعمل به].

(٢) كذا في نسخ التتائي، وهو موافق لنسخة ابن عمر الأنفاسي (٢٢١/١) والنفراوي، وفي المخطوط ج

(أ) وبقية الشروح بزيادة [الإمام] هنا. يراجع: الفواكه الدواني، لأحمد النفراوي (٣٩/١).

(٣) كذا في نسخ التتائي، وهو موافق لنسخة ابن عمر الأنفاسي (٢٢١/١) والمخطوط أ، ج (أ)، وفي

غيرهما من الشروح زيادة [رحمه الله تعالى] هنا.

(٤) "لكتاب الله" سقطت من المخطوط أ (٧٧ب).

(٥) "من ذلك" سقطت من المخطوط أ (٧٧ب).

المضاجع. فكذلك ينبغي أن يُعلِّموا ما فرض الله على العباد من قولٍ وعملٍ قبل بلوغهم؛ ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكَّن ذلك من قلوبهم، وسكَّنت إليه أنفسهم، وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم، وقد فرض الله (سبحانه وتعالى) على أ/ ٧٨ /القلوب^(١) عملاً من الاعتقادات، وعلى الجوارح الظاهرة عملاً من الطاعات.

وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره باباً باباً؛ ليقرَّب من فهم متعلِّميه إن شاء الله (تعالى)، وإياه نستخير، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا^(٢) محمد^(٣) وعلى آله^(٤) وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) كذا في نسخ التتائي، وهو موافق لنسخة ابن عمر الأنفاسي (٢٤٤/١) والنفراوي (٥٥/١)، وفي المخطوط أ، ج (٢ب) وكفاية الطالب (٧٥/١) [القلب] بالإفراد.

(٢) في ر من نسخ التتائي [نبينا] بدلاً من [سيدنا].

(٣) في ق من نسخ التتائي وابن عمر (٢٤٩/١) زيادة [نبيه] هنا، وليست من نسخته؛ لأن التتائي حكاها عن نسخة الأقفهسي، ولا في المخطوط (٢ب) ولا عند النفراوي (٥٨/١).

(٤) سقط من المخطوط أ ما بعدها من ذكر الصحب والتسليم.

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقد الأفئدة من واجب أمور الديانات

[الإيمان بالله (تعالى):]

خ ٢١ ب/ مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ، لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، لَا يَبْلُغُ كُنْهَ ^(١) صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةٍ ^(٢) ذَاتِهِ. ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ^(٣)، الْعَالِمُ الْخَبِيرُ، الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ.

وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بَذَاتِهِ ^(٤)، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تَوَسَّسَ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا

(١) قال التتائي: "أي حقيقة، وقيل: غاية"، يقال: كَنَهُ الْأَمْرَ يَكْنُهُ كَنْهًا: أدرك حقيقته. يراجع: غرر المقالة، للمغراوي (ص ٧٥) والمعجم الوسيط (ص ٨٠٢).

(٢) قال التتائي: "المائية والماهية والحقيقة: ما به الشيء هو هو؛ كالحیوان الناطق بالنسبة للإنسان، بخلاف الضاحك والكاتب مثلا مما يتصور الإنسان بدونه؛ فالمائية هي الماهية لقلب الهمز هاء. يراجع: غرر المقالة، للمغراوي (ص ٧٥).

(٣) لفظ آية الكرسي، سورة البقرة، آية ٢٥٥، ويؤوده: يثقله، يقال: آده يؤوده إذا أثقله. يراجع: غرر المقالة (ص ٧٦).

(٤) قال في اختصار المدونة والمختلطة (٥٣٧/٤): "وأنه فوق سماواته على عرشه دون أرضه".

وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ^(١)، على العرش استوى^(٢)، وعلى الملك احتوى.

وله الأسماء الحسنى، والصفات العلى، لم يزل بجميع صفاته وأسمائه، تعالى أن تكون صفاته مخلوقة، وأسماءه محدثة. كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه^(٣)، وتجلّى للجبل فصار دكا من جلاله، وأنّ القرآن كلام الله، ليس بمخلوق فيبيد^(٤)، ولا صفة لمخلوق فينفد^(٥).

[الإيمان بالقدر:]

والإيمان^(٦) بالقدر خيره وشره، حلوه وممره، وكل ذلك قد قدره الله ربنا، ومقادير الأمور بيده، ومصدرها عن قضائه، علم كل شيء قبل كونه، فجرى على قدره، لا

(١) سورة الأنعام، آية ٥٩.

(٢) في اختصار المدونة والمختلطة (٥٥١/٤): "وقال رجل لملك: يا أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه، آية ٥] كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف منه غير معقول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب، وأراك صاحب بدعة، أخرجوه".

(٣) في اختصار المدونة (٥٣٧/٤): "وأن الله عز وجل كلم موسى بذاته، وأسمعه كلامه لا كلاماً قام في غيره".

(٤) في القاموس المحيط (ص ٢٦٩): باد يبيد بواذا وبيداً وبياداً وبيوداً وبيدودة: ذهب، وانقطع.

(٥) نَفِدَ كَسَمِعَ نَفَادًا وَنَفَدًا: فَنِيَ وَذَهَبَ، وَأُنْفَدَ: أَفْنَاهُ، كَأَسْتَنْفَدُهُ وَأَنْتَفَدُهُ، وقال المغراوي: "وكلاهما منصوبان على جواب النفي الذي هو (ليس)"، قلت: يريد أن الفعلين: (يبيد) و(ينفد) منصوبان بعد فاء السببية، وقد تحرف كلامه في المطبوع، فذكر (فينفد) مرتين، والصواب أن الأول في كلامه (فيبيد). يراجع: غرر المقالة، للمغراوي (ص ٧٧) والقاموس المحيط (ص ٣٢٢).

(٦) قال التتائي: "ثم عطف على ما يجب الإيمان به قوله: "والإيمان بالقدر" يريد أن (الإيمان) مبتدأ لخبر محذوف.

يكونُ من عبادِه قولٌ ولا عملٌ إلا وقد قضاه، وسبقَ علْمُه به ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطيفُ الخبيرُ﴾^(١). يضلُّ مَنْ يشاءُ فيخذله بعدله، ويهدي مَنْ يشاءُ فيوفِّقه بفضله، فكلُّ ميسرٌ بتيسيره إلى ما سبقَ مِنْ علْمِه وإرادته^(٢) من شقيٍّ أو سعيدٍ، تعالى أن يكونَ في ملكِه ما لا يريدُ، أو يكونَ لأحدٍ عنه غنى، أو يكونَ خالقٌ لشيءٍ إلا هو، ربُّ العبادِ وربُّ أعمالهم، والمقدِّرُ لحركاتهم وآجالهم.

[الإيمان بالرسول وخاتم النبيين عليهم الصلاة والسلام أجمعين:]

الباعثُ الرسلَ^(٣) إليهم لإقامةِ الحجَّةِ عليهم، ثم ختمَ الرِّسالةَ والنُّبُوَّةَ والنَّذارةَ بنبيِّه محمدٍ (صلى الله عليه وسلم)^(٤)، فجعله آخرَ المرسلينَ بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وأنزل عليه كتابه الحكيمَ، وشرَّحَ به دينه القويمَ، وهدى به الصراطَ المستقيمَ.

(١) سورة الملك، آية ١٤، و(مَنْ) في الآية في محل رفع بالفاعلية، والمفعول محذوف، والتقدير: ألا يعلم الخالق مخلوقه؟ أي أيصدر مخلوق من غير أن يعلمه خالقه، والخلق عام في مَنْ يعقل وغيره، قاله التتائي والنفراوي (٩٦/١).

(٢) كذا في نسخ التتائي بمداد متن الرسالة، وهو موافق لنسخة النفراوي (٩٧/١)، وفي المخطوطين وغيرهما من الشروح التي بين أيدينا الثابت مكانها قوله: [قدره]، وقد قال العلامة العدوي تعليقاً عليه: "المناسب أن يراد به الإرادة" فوافق تعليقه ما في نسخ التتائي، والله أعلم. يراجع: كفاية الطالب الرباني (١٢٧/١).

(٣) كذا ضُبط في المخطوط أ بالنصب، وهو مفعول به لاسم الفاعل (الباعث)، وهو مذهب سيبويه بترجيح الأعمال والنصب، وضبطه محقق الرسالة الفقهية (ص ٧٧) وغيره بالجر على الإضافة، وهو جائز. يراجع: همع الهوامع (٨٣/٥).

(٤) قال التتائي: "وفي بعض النسخ تقديمُ (النَّذارة) على (النُّبُوَّة)، ووجهه أنَّها من صفة الرسول ولوازم الرسالة دون النُّبُوَّة، وفي بعض النسخ تقديمُ (محمدٍ) على (نبيِّه)، وفي بعضها عكسه".

[الإيمان باليوم الآخر:]

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ، وَأَنَّ اللَّهَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمِ بِالْثَّوْبَةِ عَنْ كِبَائِرِ السَّيِّئَاتِ، وَغَفَرَ^(١) الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَثُبْ مِنَ الْكِبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢)، أ/ ٧٩ / وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ؛ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ^(٣)، وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ.

[الإيمان بأن الجنة والنار حق وبمجيء الله يوم الفصل:]

وَأَنَّ اللَّهَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبِطَ^(٤) مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهَ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ.

(١) كذا في نسخ التتائي والمخطوط أ، ج (٤ب)، وهو موافق لنسخة ابن عمر (٣٠٥/١) وابن ناجي (٤١/١)، وفي كفاية الطالب الرباني (١٤٥/١) وغيره من الشروح هنا زيادة [لهم].

(٢) سورة النساء، آية ٤٨.

(٣) في المخطوط أ حكاية لفظ آيتي سورة الزلزلة (٧، ٨) معًا، وهو خلاف قول النفراوي (١٢٨/١): "المصنف لم يقصد لفظ التلاوة وإلا لقال: فمن يعمل بالفاء ولا قصد رواية القرآن بالمعنى لعدم جوازه كما قدمنا، ولم يحاك كل ما في التلاوة؛ لأنه اقتصر على محل التدليل وإلا لقال: ومن يعمل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" وهو موافق لشرح التتائي.

(٤) كذا ضُبِطَ في المخطوط أ، وقال التتائي: "مبنيٌّ للفاعل أو المفعول"، وعليه فـ(آدم) منصوب على الأول، مرفوع مع البناء للمفعول، وهو ضبط ابن عمر من قبل. يراجع: شرح ابن عمر (٣١٦/١).

وَأَنَّ اللَّهَ ^(١) خَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَالْحَدَّ ^(٢) فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُمْ مُحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَيْهِ.

وَأَنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٣) وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا لِعَرْضِ الْأُمَمِ
وَحِسَابِهَا وَعَقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا.

[الإيمان بالميزان وصحف الأعمال والصراف والحوض:]

وتوضع الموازين ^(٤) لوزن أعمال العباد؛ ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ﴾ ^(٥).

ويؤتَوْنَ صحائفهم بأعمالهم؛ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا
يَسِيرًا ^(٦)، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيرًا.

(١) "أن الله" كذا في ر، س، بمداد متن الرسالة، وهو الموافق لما في شرح أبي الحسن والنفراوي (١٣٥/١)،
وليستا في مخطوطي الرسالة ولا عند ابن عمر. يراجع: كفاية الطالب الرباني (١٦١/١) وشرح ابن
عمر (٣١٩/١).

(٢) قال التتائي: "بأن زاغ وجحد" في آياته... وتأولها بغير ما تأولها السلف الصالح كما فعلت المعتزلة
في بعض الآيات وقال المغراوي: "ألحد يعني ظلم"، وفي المعجم الوسيط (ص ٨١٧): لَحَدَ يَلْحَدُ
لَحْدًا: مال عن طريق القصد، وألحد فلان: عدل عن الحق، وأدخل فيه ما ليس منه. يراجع: غرر
المقالة (ص ٧٨).

(٣) زاد في اختصار المدونة (٥٣٧/٤) هنا: "بعد أن لم يكن جائيًا".

(٤) في النسخة ع من نسخ شرح التتائي هنا زيادة [القسط] بمداد متن الرسالة، وليست في المخطوط
(أ) ولا بقية النسخ ولا في غيره من الشروح، والظاهر أنها -إن صحت زيادتها- من الشرح.
(٥) سورة الأعراف، آية ٨.

(٦) في نسخ شرح التتائي هنا -بمداد متن الرسالة- إلا س، خ منها، زيادة ﴿وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ
مَسْرُورًا﴾، وهي الآية (٩) من سورة الانشقاق، وليست في بقية الشروح من المتن، وليست في

وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ: فَنَاجُونَ مُتَفَاوِثُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ ^(١) فِيهَا أَعْمَالُهُمْ.

وَالْإِيمَانُ بِخَوَاضِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) تَرِدُّهُ أُمَّتُهُ، لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ.

[الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص:]

وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بزيادة الأعمال، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا ^(٢)، فَيَكُونُ فِيهَا النِّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ، وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا قَوْلٌ وَ ^(٣)عَمَلٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ^(٤)، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ ^(٥) لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

[حياة البرزخ:]

وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ

المخطوطين أ، ج (أه).

(١) قال التتائي: "أي أهلكتهم" وفي المعجم الوسيط (ص ١٠٠٨): وَبَقَّ يَبْقُ وَبَقًّا وَوَبُوقًا: هَلَكَ، وَبَقَّ يَوْبُقُ وَبَقًّا وَمَوْبِقًا: هَلَكَ، وَمِنْهُ الْمَوْبِقَاتُ: الْكِبَائِرُ؛ لِأَنَّهُنَّ مَهْلَكَاتُ.

(٢) كذا في نسخ التتائي وعند النفراوي (١٤٤/١)، وفي المخطوطين أ، ج (هـ) [وينقص بنقص الأعمال].

(٣) كذا في نسخ التتائي وعند النفراوي (١٤٦/١)، وفي المخطوطين أ، ج (هـ) زيادة [لا] هنا.

(٤) كذا في أكثر نسخ التتائي وعند النفراوي (١٤٦/١)، وفي ع وابن عمر (٣٣٥/١) [بنية].

(٥) الهاء هنا ضمير الشأن، أي الحال أو الشأن. يراجع: الفواكه الدواني، للنفراوي (١٤٨/١).

وَيُسْأَلُونَ^(١) يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ^(٢).

[الإيمان بالملائكة:]

وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ،
وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ.

[فضل الصحابة والسلف الصالح:]

وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقَرْنُ^(٣) الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَآمَنُوا بِهِ،
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَبُو
بَكْرٍ ثُمَّ^(٤) عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رضي الله عنهم أجمعين^(٥)، وَأَنَّ لَا يُذَكَّرُ أَحَدٌ مِنْ
صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ^(٦) (صلى الله عليه وسلم) إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا

(١) في المخطوطين هنا زيادة واو قبل الآية، وليست في نسخ التتائي ولا عند النفراوي (١٥٢/١).

(٢) سورة إبراهيم، آية ٢٧.

(٣) في تاج العروس (٥٣٠/٣٥): "والقرن: زمن معين، أو أهل زمن مخصوص. واختار بعض أنه حقيقة
فيهما" وقد اختلفوا في تحديد قدره على أقوال عشرة، والراجح منها أنه مائة سنة. يراجع: القاموس
المحيط (ص ١٢٢٣).

(٤) كذا في المخطوطين، وقد ذكر التتائي نسخاً أخرى فقال: "وما ذكرناه من الترتيب ب (ثم) هو
كذلك في بعض النسخ، وفي بعضها بالعطف بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً عند البصريين، وعلى
مذهب الكوفيين فهي ك (ثم)، وفي بعضها: "أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وعلي"، وهي تشعر
بمساواة الآخرين".

(٥) كذا في س وفي المخطوط (٦٦أ)، وقد سقطت من بعض نسخ التتائي كما عند ابن عمر (٣٤٨/١).

(٦) كذا في نسخ التتائي كما في نسخة النفراوي (١٦٥/١)، وفي المخطوطين وغيرهما من الشروح

شَجَرَ^(١) بينهم، وأنَّهم أحقُّ الناس أنْ يُلتَمَسَ لهم أحسنُ المخرج، ويُظَنَّ^(٢) بهم أحسنُ المذاهب.

[طاعة أولي الأمر:]

والطاعةُ لأئمةِ المسلمين من ولايةِ أمورهم^(٣) وعلمائهم^(٤)، واتباعُ السلفِ الصالحِ واقتفاءُ آثارهم، والاستغفارُ لهم. وتركُ المراءِ والجدالِ في الدينِ وتركُ كلِّ ما أحدثهُ المحدثون، وصلى اللهُ على سيدنا محمدٍ نبيِّه وعلى آله وصحبه^(٥) وأزواجه وذريَّته وسلَّم تسليماً كثيراً.

[الرسول].

(١) قال المغراوي في غرر المقالة (ص ٨٠): "يعني اشتبك واختلط، وأصله من الشجر وهو الملتف".

(٢) قال التتائي: "أي يتحقق ويتيقن".

(٣) كذا في نسخ التتائي كما في نسخة النفراوي (١/١٦٨)، وفي المخطوطين [أمرهم] على الأفراد.

(٤) قدَّر التتائي هنا (واجبة) لتكون خبراً للمبتدأ (الطاعة)، وجوز تقدير مبتدأ أي الواجب الطاعة لأئمة المسلمين.

(٥) زادتها ز، ق كما في المخطوط (٦ب)، ولم تُذكر في بقية النسخ وغيره من الشروح.

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

خ ٦٥ ب/ الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح، أو^(١) لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاط^(٢) عند الملاعبة أو التذكّر^(٣). وأمّا الودّي / ٨٠ / فهو ماء أبيض خائر^(٤) يخرج بإثر^(٥) البول يجب منه ما يجب من البول.

وأمّا المنّي فهو الماء الدافق^(٦) الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطّلغ^(٧). وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه^(٨) الطهر، فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة.

(١) قال التتائي: "أو" للتنويع لا للتخير.

(٢) نَعَطَ الذَّكَرُ نَعَظًا - مِنْ بَابِ نَفَعَ - وَنُعُوظًا: انْتَشَرَ شَبَقًا أَوْ قَامَ؛ فَهُوَ نَاعِظٌ، وَأَنْعَظَهُ صَاحِبُهُ: حَرَّكَهُ، وَأَنْعَظَ الرَّجُلُ: تَأَقَّتْ نَفْسُهُ لِلنَّكَاحِ. يراجع: المصباح المنير (ص ٦١٣) والقاموس (ص ٦٩٩).

(٣) قال التتائي: "بفتح التاء أي التذكّر".

(٤) قال التتائي: "بالمثلثة صفة يفارق المذي بها، والخثورة ضد الرقة، خثر اللبن - بالفتح - يَخْثُرُ بالضم، الفراء: خثر بالضم فيه لغة قليلة في كلامهم، وسمع الكسائي خثر بالكسر، يجوز في ماضيه ثلاث لغات. يراجع: القاموس المحيط (ص ٣٨٣) مادة (خثر).

(٥) قال التتائي: "بكسر الهمزة وسكون المثلثة، وبفتحهما معًا".

(٦) قال التتائي: "أي المدفوق الخارج دفعة بعد أخرى أو ذواندفاق".

(٧) الطّلغ بالفتح: مَا يَطْلُعُ مِنَ النَّخْلَةِ ثُمَّ يَصِيرُ ثَمَرًا إِنْ كَانَتْ أَنْثَى، وَإِنْ كَانَتْ النَّخْلَةُ ذَكَرًا لَمْ يَصِرْ ثَمَرًا، بَلْ يُؤْكَلُ طَرِيًّا وَيُتْرَكُ عَلَى النَّخْلَةِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً حَتَّى يَصِيرَ فِيهِ شَيْءٌ أَبْيَضُ مِثْلُ الدَّقِيقِ. يراجع: المصباح المنير (ص ٣٧٥).

(٨) قال التتائي: "يروى [به] أي بسببه" وهي رواية المخطوط أ، ونقله ابن عمر (٣٦٧/١) أيضًا.

وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء، ويُستحبُّ لها ولسَّيس^(١) البول أن يتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ.

[أسباب الحدث:]

ويجبُ الوضوءُ من زوالِ العقلِ: بنومٍ مُستثقلٍ أو إغماءٍ أو سُكْرِ أو تخبُّطٍ جنونٍ. ويجبُ الوضوءُ من الملامسةِ للذَّةِ، والمباشرةِ بالجسدِ للذَّةِ، والقبلةِ للذَّةِ، ومن مسِّ الذَّكَرِ، واختلَفَ في مسِّ المرأةِ فرجَها في إيجابِ الوضوءِ بذلك.

[موجبات الغسل:]

ويجبُ الطهرُ ممَّا ذكَّرنا من خروجِ الماءِ الدافِقِ للذَّةِ في نومٍ أو يَقْظَةٍ مِنْ رجلٍ أو امرأةٍ، أو انقطاعِ دمِ الحيضِ^(٢) أو الاستحاضةِ أو^(٣) النفاسِ، أو بمغيبِ الحَشْفَةِ في الفرجِ وإن لم يُنزَل.

ومغيبُ الحشفةِ في الفرجِ يوجبُ الغسلَ، ويوجبُ الحدَّ، ويوجبُ الصداقَ، ويُحصِّنُ^(٤) الزوجينَ، ويُحلُّ المطلقةَ ثلاثًا للذي طَلَّقَها، ويُفسِدُ الحجَّ، ويُفسِدُ الصومَ.

(١) في المخطوط أُضْبِط بفتح اللام، وقال التتائي: "يصحُّ كسرُ لامِهِ على أنَّه اسمُ فاعِلٍ، ويحتملُ فتحها بتقديرِ صاحبٍ" أي بتقديرِ مضافٍ محذوف، يقال: سَلَسَ البولُ يَسْلُسُ سَلَسًا: استرسل ولم يستمسك. يراجع: غرر المقالة (ص ٨٤) والمعجم الوسيط (ص ٤٤٢).

(٢) في المخطوطين أ، ج [الحيضة]، وقال التتائي: "ووقع في نسخة ابنِ عمر: "دم الحيضة"؛ فقال: صوابه دمُ الحيض؛ لأنَّ الحيضَ أعمُّ من الحيضة؛ لأنَّ الحيضةَ إنَّما تُطلَقُ على ما إذا تقدَّمتها طهرٌ فاصلٌ، أو تأخَّرها طهرٌ فاصلٌ". يراجع: شرح يوسف بن عمر (١/ ٣٨٣).

(٣) في المخطوطين أ، ج (أ٧) زيادة [دم] هنا، والمعنى بدونها واضح.

(٤) كذا ضُبِط في المخطوط أ، ويجوز أن يكون بغير تشديد للصَادِ مع ضمِّ أوله وهو مضارع (أُحْصَن). يراجع: المعجم الوسيط (ص ١٨٠) مادة (حصن).

[معرفة الحيض والاستحاضة:]

وإذا رأت المرأة القصة^(١) البيضاء تطهرت، وكذلك إذا رأت الجفوف^(٢) تطهرت مكانها، رآته بعد يوم أو يومين أو ساعة، ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة^(٣) تركت الصلاة، ثم إذا انقطع عنها اغتسلت^(٤)، ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل^(٥) ثمانية أيام أو^(٦) عشرة؛ فيكون حيضاً مؤتلفاً^(٧). ومن تمالى بها الدم بلغت خمسة عشر يوماً، ثم هي مستحاضة: تتطهر،

-
- (١) قال التتائي: "بفتح القاف" البيضاء" نعت (القصة)، وهي ماء أبيض يحصل آخر الحيض كالجير".
 (٢) قال التتائي: "مصدر (جف)"، وله مصدر آخر (جفافاً) بفتح الجيم، وهو أن تدخل المرأة الخرقاة أو الكرسفة - وهي القطنة - في فرجها، وتخرجها جافة". يراجع: غرر المقالة (ص ٨٦).
 (٣) جاء تفسيره في قول التتائي: "ودم الحيض أوله أسود غليظ منتن، ثم يحمر، ثم يصفر، ثم يصير كدرة كفسالة اللحم، ثم تریة ثم قصة بيضاء، فهذه درجاته".
 (٤) كذا في المخطوط أ، وفي المخطوط ج (٧ب) هنا زيادة [وصلت] وهو موافق لكفاية الطالب (٢٨٠/١)، وهي في نسخ التتائي بمداد الشرح كما سقطت عند النفراوي (١٨٦/١)، والله أعلم.
 (٥) قال العدوي في حاشيته على الكفاية (٢٨٣/١): "(مثل) زائدة" وقد ضبطت في المخطوط أ بالنصب كأنه على الظرفية لإضافته إلى ثمانية أيام، والعامل فيه (يبعد)؛ ويؤيده أن التتائي جعله خبراً لكان؛ فقدّره: ويكون البعد مثل ثمانية أيام، ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف كما قدّره أبو الحسن في الكفاية (٢٨٢/١) أو مبتدأ لخبر محذوف كما عند النفراوي (١٨٦/١) فقال: "فعند سحنون" مثل ثمانية أيام أو" مثل "عشرة أيام" عند ابن حبيب، وقيل: أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً، وهو المعتمد".

- (٦) قال التتائي: "ليست (أو) للتخير، بل إخباراً بأن في المسألة قولاً آخر".
 (٧) قال أبو الحسن في الكفاية (٢٨٣/١): "أي مبتدأ يعتد به وحده في العدة والاستبراء" يقال: اثنته: ابتدأه أو استقبله، ونحوه استأنف، وفي المثل: "في التجارب علم مستأنف: جديد. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٣٠) مادة (أنف).

وتصومُ وتصلِّي، ويأتيها زوجها، وإذا انقطع دمُ النفَساءِ - وإن كان قُربَ الولادة- اغتسلتُ وصلَّتُ، وإن تمادى بها الدمُ جلستُ ستينَ ليلةً، ثُمَّ اغتسلتُ، وكانتُ مستحاضَةً تصلِّي وتصومُ وتُوطأُ.

بابُ طهارةِ الماءِ والثَّوبِ والبُقعةِ وما يُجْزئُ مِنَ اللباسِ في الصَّلَاةِ

خ ٧٤ب/ والمصلِّي يُناجي ربَّه؛ فعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لذلِكَ بالوضوءِ أو بالطَّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّهْرُ، ويكونُ ذلِكَ بماءٍ طاهرٍ غيرِ مَشُوبٍ ^(١) بنجاسةٍ، ولا بماءٍ قد تغيَّرَ لونه ^(٢) لشيءٍ خالطه مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أو طاهرٍ، إلا ما غيَّرَتْ لونه الأرضُ التي هو بها من سَبِيخةٍ ^(٣) أو حَمأةٍ ^(٤) ونحوها ^(٥). وماءُ السماءِ وماءُ

(١) قال التتائي: "أي غير مخلوط" يقال: شاب يشوب الشيء بالشيء شوبًا: خلطه به، وشاب الشيء غيره: خالطه؛ فهو شائبٌ، والشيء مشوبٌ. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٤٩٩) مادة (شوب).
(٢) "لونه" قد سقطت من المخطوط أ، وهي ثابتة في نسخ التتائي وعليها شرحه وثابتة عند النفراوي (١٩١/١) وغيره.

(٣) في المخطوط أ بفتح الباء، وقال التتائي: "بكسر الباء الموحدة، أي أرض ذات سباحٍ، قال الفاكهاني: رؤيناها بفتح الباء، وفي مختصر العين: بفتح الثلاثة: أرض ذات ملح ورشح ملازم"، وفي القاموس: محرَّكة ومسكنة، وفي تاج العروس: وقد سَبَخَتْ سَبَخًا فَهِيَ سَبِيخةٌ. يراجع: القاموس المحيط (ص ٢٥٢) وتاج العروس (٢٦٩/٧) مادة (سبخ).

(٤) قال التتائي: "بفتح المهملة وسكون الميم مهموزٌ، قال الخليل: طينٌ أسودٌ منتنٌ". يراجع: غرر المقالة، للمغراوي (ص ٨٧).

(٥) قال التتائي: "كأرض ذات كبريتٍ أو مَغْرَة أو شَبٍّ أو ملحٍ ممَّا يكونُ قرارًا له".

العيون^(١) وماء الآبار وماء البحر^(٢) طَيِّبٌ طاهرٌ مطهَّرٌ للنجاسات.

[الماء المتغيَّر بما خالطه، والاقتصاد في استعمال الماء:]

وما غيَّر لونه شيءٌ^(٣) طاهرٌ حلٌّ فيه؛ فذلك الماء طاهرٌ غيرٌ مطهَّرٍ في وضوءٍ أو طهْرٍ أو زوالِ نجاسةٍ. وما غيَّرتُه النجاسةُ فليس بطاهرٍ ولا مُطهَّرٍ، وقليلُ الماء يُنجِّسه قليلُ النجاسة وإن لم تُغيَّره. وقلَّةُ الماءِ مع إحكامِ الغسلِ^(٤) سُنَّةٌ، والسَّرْفُ^(٥) مِنْهُ غُلُوٌّ^(٦) وبِدْعَةٌ^(٧)، وقد توضَّأ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِمُدٍّ، وهو وزنُ

(١) في المخطوطين أ، ج، بتقديم (ماء الآبار)، والمثبت موافق لنسخة النفراوي (١٩٣/١).

(٢) قال المغراوي: "اسم لكل ماء مستبحر عذبًا كان أو أجابًا، قال الزبيدي في كتاب لحن العامة: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [سورة الفرقان، آية ٥٣]، ولكن الفقهاء يُطلقون اسم البحر على البحر المعلوم " وفي المعجم الوسيط (ص ٤٠): "البحر: الماء الواسع الكثير". يراجع: غرر المقالة (ص ٨٧).

(٣) كذا في المخطوطين ونسخ التتائي دون باء، وهو موافق لابن عمر (٤٠٦/١)، وفي الرسالة الفقهية (ص ٨٨) (بشيء).

(٤) في المخطوط أ بضم الغين، وقد أجاز في القاموس (ص ١٠٣٨) الضم في المصدر، وقال العدوي - الكفاية (٣٠١/١) -: "هو بفتح الغين وهو صب الماء مع ذلك"، كما ضبطناه، وهذا على القول بالتفريق؛ فالفتح للمصدر، والضم للاسم.

(٥) قال المغراوي (ص ٨٨): "أي الإكثار" وفي المعجم الوسيط (ص ٤٢٧): سَرَفَ الطَّعَامُ يَسْرِفُ سَرْفًا: ائْتَكَلَ حَتَّى كَانِ السَّرْفَةُ أَصَابَتْهُ؛ فَهُوَ سَرِفٌ، والسَّرْفُ: مجاوزة الحد.

(٦) في القاموس المحيط (ص ١٣١٨): غَلَا فِي الْأَمْرِ غُلُوًّا: جَاوَزَ حَدَّهُ.

(٧) في المعجم الوسيط (ص ٤٣): بَدَعَهُ يَبْدَعُهُ بَدْعًا: أَنْشَأَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ؛ فَهُوَ بَدِيعٌ (لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ)، وقال التتائي في تعريفها اصطلاحًا: "وهي ما حدث في الدين بعد الكمال ممَّا لم يتقدَّم له شيءٌ يستند إليه".

رَظْلٍ^(١) وثَلْثٍ، وتَطَهَّرَ بِصَاعٍ، وهو أربعة أمدادٍ بمَدَّة (عليه الصلاة والسلام).

[طهارة البقعة للصلاة:]

وطهارة البقعة للصلاة واجبة^(٢)، وكذلك طهارة الثوب، فقليل: إِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِيهِمَا وَجُوبَ الْفَرَائِضِ، وقيل: وجوب السنن المؤكدة.

[أماكن نهينا أن نصلي فيها:]

وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ^(٣) الْإِبْلِ وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ^(٤) وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ^(٥) وَالْحَمَّامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ وَالْمَزْبَلَةِ^(٦) وَالْمَجْزَرَةِ^(٧) وَمَقْبَرَةِ^(٨) الْمُشْرِكِينَ وَكُنَائِسِهِمْ.

(١) قال التتائي: "والرطل اثنان عشر أوقية، والأوقية أحد عشر درهماً، وقيل: عشرة دراهم"، والمد يساوي ٦٧٥ جم، والصاع يساوي ٢٧٠٠ جم. يراجع: الفقه المالكي الميسر (٢١٠/١).

(٢) في المخطوط أ [واجب]، والمثبت موافق لنسخة النفراوي (١٩٦/١) وغيره.

(٣) قال التتائي: "جمع مَعْطِنٍ، ويُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَعْطَانٍ، وهو الصدرُ أي صدورها بعد الماء" يقال: عَطَنْتِ الْإِبْلُ تَعْطِنُ عُطُونًا: بَرَكْتَ عِنْدَ الْمَاءِ بَعْدَ شُرْبِهَا، وَالْعَطْنُ: مَبْرَكُ الْإِبْلِ عِنْدَ الْمَاءِ (ج) أَعْطَانٌ. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٦٠٩).

(٤) قال التتائي: "فيه إضافة الشيء إلى نفسه؛ فَإِنَّ الْمَحَجَّةَ هِيَ الطَّرِيقُ".

(٥) "الحرام" سقطت من المخطوط أ، ومكانها "عز وجل"، وما في نسخ التتائي موافق للنفراوي (١٩٨/١) وغيره، وقال التتائي: "وهو الكعبة، والنهي فيه للتحريم".

(٦) قال المغراوي: "بضم الباء وفتحها" وقال النفراوي (١٩٩/١): "وهي موضع طرح الزبالة".

(٧) قال ابن عمر: "وذكر في بعض الروايات المجزرة" فلم تقع في نسخة ابن عمر (٤١٤/١).

(٨) قال النفراوي (١٩٩/١): "مثلثة الباء".

[صفة ثياب المصلي:]

وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء، والدرع: القميص، ويكره أن يصلي بثوب / أ ٨١ / ليس على أكتافه منه شيء، فإن فعل ذلك لم يعد. وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف^(١) السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع^(٢) به، وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل.

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

[الاستنجاء:]

خ ٨٠ / وليس الاستنجاء ممّا يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار: أن لا^(٣) يصلي بها في

(١) في المخطوط ج (أ٩) بالحاء المعجمة، وضبطه التتائي فقال: "بالحاء المهملة، وهو الكثيف الذي لا يصف العورة، ورؤي بالمعجمة، قيل: وهو خطأ؛ لأنّ الخصيف إنّما هو المرقع" وهو ضبط ابن عمر (٤٢٠/١)؛ لكن تحرف في المطبوع منه (المرقع) إلى (المرتفع).

(٢) في المعجم الوسيط (ص ٧٦٣): "لبست القناع" وقال التتائي: "أي تغطي به رأسها وعنقها بشرط كونه كثيفاً".

(٣) كذا في المخطوط أ، ج (أ٩) وهو الموافق لأكثر نسخ التتائي، لكن في ج كتب فوقها [لثلا] كما في س من نسخ التتائي، ويترجح ما أثبتناه لقول التتائي: "الظاهر أنّ هذا تعليل لإزالة النجاسة عن محلّها في الاستنجاء أو الاستجمار، ... وقرّره بعض المعاصرين بأنّه بدل من إيجاب زوال النجاسة؛ لأنه مع إثبات اللام لا يجوز إعرابه بدلاً، وأيضاً هو الموافق لنسخة ابن عمر. يراجع: شرح ابن عمر (٤٢٦/١).

جسده، ويُجْزَى فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وكذلك غَسَلَ الثَّوبَ النَّجِسَ ^(١). وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده ^(٢) فيغسل مَخْرَجَ البول، ثُمَّ يمسح ما في المَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدْرٍ ^(٣) أو غيره ^(٤) أو ^(٥) بيده، ثُمَّ يَحْكُمُهَا بِالْأَرْضِ، وَيَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالماءِ، وَيُوَاصِلُ صَبَّهُ، وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا، وَيُجِيدَ عَرَكَ ^(٦) ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَّنَ مِنَ الْمَخْرَجِينَ، وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ.

وَمِنْ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ (٧)

(١) كذا في المخطوط أ بكسر الجيم، وقال العدوي في حاشيته على الكفاية (٣٢٣/١): "النجس بفتح الجيم عين النجاسة، وبكسرها المتنفس" وضبطه المغراوي (ص ٩٢) بفتح الجيم، وجعلهما في القاموس (ص ٥٧٦) لغتين وزاد عليهما ثلاثًا، وهي: "والتَّجُسُ، بفتح فَضَمٍّ، والتَّجُسُ، بفتح فَسُكُونٍ، والتَّجُسُ بكسر فَسُكُونٍ: ضِدُّ الطَّاهِرِ". يراجع: تاج العروس (٥٣٥/١٦).

(٢) قال التتائي: "كذا الرواية الصحيحة بإفراد اليد، ورؤي: "يديه" وتُعَقَّبُ بَأَنَّهُ لَا فائِدَةَ فِي غَسْلِ الْيَمَنِ".

(٣) المَدْر: قطع الطين اليابس، وواحدته بهاء، والمُدُنُ والحضر. يراجع: القاموس (ص ٤٧٣).

(٤) قال التتائي: "من كل طاهر مُنْقٍ غير مؤذٍ ولا مبتلٍ ولا نجسٍ ولا أَمْلَسَ ولا مُحَدَّدٍ ولا مُحْتَرَمٍ من مطعومٍ أو مكتوبٍ أو ذهبٍ أو فضةٍ ولا يتعلَّقُ به حقٌّ ذي حقٍّ".

(٥) قال التتائي: "(أو) للتنويع لا للتخير، قال بعض الشيوخ: واختلف في هذا التعديد، فقال بعضهم: أراد به أن يجمع بين الاستنجاء والاستجمار، وقال غيره: لم يُرِدْ ذَلِكَ لدخول اليد فيه؛ إذ لا يجوز الاستجمار بها".

(٦) عَرَكَهُ يَغْرُكُهُ عَرَكًا: دَلَّكَ وَحَكَّهُ حَتَّى عَفَّاه أَوْ مَحَاهُ، وَيُقَالُ: عَرَكَهُ الدَّهْرُ: حَنَّكَ وَأَدَّبَهُ. يراجع: القاموس المحيط (ص ٩٤٨) والمعجم الوسيط (ص ٥٩٦).

(٧) قال التتائي: "ثلاثة" يدلُّ على التذكير، و"آخرهنَّ" يدلُّ على التأنيث، وفيه أيضًا جمعٌ ما لا يعقلُ بالهاء والنون، وفي بعض النسخ "نقية" يدلُّ على التأنيث أيضًا، ويروى: "نقيًا"، فعليه راعى لفظ "آخر" لأنَّه مذكَّرٌ، وعلى رواية "نقية" إنَّما اكتسب التأنيث بإضافته للجملة، والجملة مؤنثة، وهو

نقيًا^(١) أجزأه، والماء أظهر وأطيب وأحب إلى العلماء.

[الوضوء:]

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ، وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِ^(٢) ذَلِكَ مِمَّا يُوْجِبُ الْوُضُوءَ = فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا^(٣) فِي إِنْاءِهِ^(٤).

وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا^(٥) فِي الْإِنْاءِ، وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَارُ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ، وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ.

[صفة الوضوء:]

فَمَنْ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٦): يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللَّهَ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ (٧) مِنْ الْأَمْرِ

جائز في كلام العرب". يراجع أيضًا شرح ابن عمر (١/٤٣٣).

(١) في المخطوط أ [نقية]، والمثبت من غيره.

(٢) في ق، س وتشستريتي (٤٣ب) [أو لغير]، والمثبت من بقية النسخ كنسخة ابن عمر (١/٤٣٤).

(٣) كذا في نسخ التتائي وهو موافق لنسخة النفراوي (١/٢٠٩)، وفي المخطوطين أ، ج (٩ب) [دخولهما]..

(٤) في ق، ر [الإناء]، والمثبت موافق للمخطوطين أ، ج ولنسخة ابن عمر (١/٤٣٤).

(٥) قال التتائي: "وقع في نسخة بعض الشارحين "دخولهما" في الموضعين، فقال: لو قال: "إدخالهما" لكان أحسن؛ لأن نسبة الدخول إليهما مجاز"، وما ذكره ثابت في بعض نسخ التتائي كنسخة ز، وكلام التتائي هذا يدل على أنها ليست في نسخته، وهي نسخة ابن عمر (١/٤٣٤).

(٦) قال التتائي: "وهو ابن حبيب حيث وقع في هذا الكتاب".

(٧) قال التتائي: "والقولان للمالك أيضًا، ولعل المؤلف لم يقف على كونيهما له لعزوه كل قول منهما لبعض".

المعروف^(١)، وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمَكْنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ. وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُمَضِّمُ فَاةً ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ -إِنْ شَاءَ- أَوْ ثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، وَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبُعِهِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ، وَيَسْتَنْثِرُهُ^(٢) ثَلَاثًا: يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ، وَيُجْزِئُهُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتَنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالنَّهْيَةُ أَحْسَنُ.

[غسل الوجه:]

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ -إِنْ شَاءَ- بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ، فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ وَحَدَّ^(٣) مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ ذَقْنِهِ^(٤) وَدَوْرِ^(٥) وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمِي لَحْيَيْهِ إِلَى

(١) قال التتائي: "أي المعمول به".

(٢) يقال: نَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَنْثَرًا وَتَنْثَرُ نَثِيرًا: عطست، وَنَثَرَ الشَّيْءُ نَثْرًا وَنَثَارًا: رَمَى بِهِ مُتَفَرِّقًا، وَاسْتَنْثَرُ: أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ. يَرِاجِعُ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ٩٠٠).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ أ بِالضَّمِّ عَلَى تَقْدِيرِ "هُوَ" كَمَا فِي شَرْحِ ابْنِ عَمَرَ (٤٤٥/١) وَالْكَفَايَةُ (٣٥٠/١)، وَضَبَطْنَاهُ بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى (أَعْلَى)، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَيُؤَيِّدُهُ تَقْدِيرُ التَّتَائِي فِي شَرْحِهِ [مِنْ] = قَبْلَ قَوْلِهِ (حَدِّ)، وَجَاءَ فِي الرِّسَالَةِ الْفَقْهِيَّةِ (ص ٩٤) [وَحَدُّهُ] بِالضَّمِّ، وَرَفَعَ (مَنَابِتَ)، وَهِيَ فِي الْمَخْطُوطَيْنِ أ، ج (١٠ب) دُونَ ضَمِيرٍ كَمَا عِنْدَ الشَّرَاحِ.

(٤) هُوَ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَفِيهِ لُغَةٌ ثَانِيَةٌ، قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (١٧٢/١٣): "وَالذَّقْنُ" بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ثُمَّ بِالسَّكُونِ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي الْعَامِيَةِ الْمِصْرِيَّةِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ أ بِالْجَرِّ، وَقَالَ الْعَدَوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَفَايَةِ (٣٥١/١): "مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مُحْذُوفٍ أَيْ وَيَغْسِلُ دَوْرًا". قُلْتُ: وَجَعَلُهُ مَفْعُولًا لِاسْمِ الْفَاعِلِ (غَاسِلًا) أَوَّلَى مِنَ التَّقْدِيرِ، وَإِلَّا فَجَرُّهُ -كَمَا ضَبَطْنَاهُ عَطْفًا عَلَى مَا سَبَقَ- أَظْهَرَ، وَفِي الرِّسَالَةِ الْفَقْهِيَّةِ (ص ٩٤) بِالرَّفْعِ، كَأَنَّ الْوَائِلَ لِلِاسْتِثْنَاءِ، أَوْ

صُدَّغِيهِ^(١)، وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ^(٢) جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ^(٣) مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ؛ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا، يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ.

وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ^(٤) وَجْهِهِ بِكَفِّهِ لِيَدْخُلَهَا الْمَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوَضوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا.

[غسل اليدين:]

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ، يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيُخَلِّلُ^(٥) أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا^(٦) بَبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ. وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(٧)، يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ؛ فَلَيْسَ

هي عطف على (منابت) في روايتهم، والله أعلم.

(١) في المعجم الوسيط (ص ٥١٠): الصدغ: جَانِبُ الْوَجْهِ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْأُذُنِ، أَوِ الشَّعْرُ فَوْقَهُ، (ج) أَصْدَاغٌ وَأَصْدُغٌ.

(٢) قال التتائي: "وهي تجعيداتُها" فالسُّرُّ والسَّرُّ والسَّرَرُ والسَّرَارُ كُلُّهُ: خَطٌّ بَطْنِ الْكَفِّ وَالْوَجْهِ وَالْجَبْهَةِ، وَالْجَمْعُ أُسْرَةٌ وَأَسْرَارٌ، وَأَسَارِيرُ جَمْعُ الْجَمْعِ. يراجع: لسان العرب (٤/ ٣٥٩) مادة (سرر).

(٣) المارن: الأنف أو طَرْفُهُ أَوْ مَا لَانَ مِنْهُ وَمِنْ الرُّمَجِ. يراجع: القاموس (ص ١٢٣٤) مادة (مرن).

(٤) في المخطوطين أ، ج (١٠ب) وأيضًا في ز وتشستر بيتي (٤٥ب) [غسله] فيُنْصَبُ (وجهه) مفعولًا به للمصدر، وهي رواية ابن عمر (١/ ٤٤٧)، والمثبت من غيرهما وهو موافق للنفراوي (١/ ٢١٦).

(٥) قال المغراوي (ص ٩٥): "أي يدخل هذه بين فروج هذه"، وقال التتائي: "فيُخَلِّلُ أَصَابِعَ الْيُمْنَى بِأَصَابِعِ الْيُسْرَى فِي حَالِ غَسْلِهَا، وَأَصَابِعَ الْيُسْرَى بِأَصَابِعِ الْيُمْنَى، وَلَمْ يُرَدْ تَخْلِيلُهُمَا فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَخْلِيلُهُمَا مِنْ ظَاهِرِهَا، وَأَصَابِعُ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَسْفَلِهَا".

(٦) في المخطوط أ ضُبِطَتْ بِالرَّفْعِ وَكَذَا هِيَ فِي الرِّسَالَةِ الْفَقْهِيَّةِ (ص ٩٥)، وَفِي الْكِفَايَةِ (١/ ٣٥٧) بِالنَّصْبِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهَا بَدَلَ مِنْ (أَصَابِعِ).

(٧) الْمِرْفَقُ كَمَنْبَرٍ وَمَجْلِسٍ: مَوْصِلُ الذَّرَاعِ فِي الْعِضْدِ. يراجع: القاموس (ص ٨٨٧) مادة (رفق).

بواجب إدخالهما فيه، وإدخالهما فيه ^(١) أحوط لِزَوَالِ تَكْلُفِ التَّحْدِيدِ.

[مسح الرأس:]

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ، يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ، أ/ ٨٢/ وجعل إبهاميه في صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامِيهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ إِذَا أَوْعَبَ ^(٢) رَأْسَهُ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَاءَهُ.

ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابِغَيْهِ وَإِبْهَامِيهِ، وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا ^(٣)، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوَقَايَةِ ^(٤)،

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطَيْنِ أ، ج (١١١) فِي ر، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلنِّفْرَاوِيِّ (٢١٨/١)، وَفِي بَاقِي النُّسخِ مَكْتُوبٌ بِمَدَادِ الرِّسَالَةِ [فِي الْغَسْلِ]، وَقَدْ سَقَطَ "فِيهِ"، وَفِي مَعِينِ التَّلَامِيذِ (ص ٨٧) سَقَطَ "فِيهِ" دُونَ بَدَلِ عَنْهَا.

(٢) وَعَبَّهَ يَعْْبُهُ وَعَبًّا أَخَذَهُ أَجْمَعَ وَلَمْ يَدْعِ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَوْعَبَ الشَّيْءَ وَاسْتَوْعَبَهُ: وَعَبَّه، الْوَعْبُ: الْوَاسِعُ، يُقَالُ: طَرِيقٌ وَعَبٌّ، وَصَفٌ بِالْمُصْدَرِّ، (ج) وَعَابَ. يَرَاجِعُ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ١٠٤٢).

(٣) قَالَ الْمَغْرَاوِيُّ (ص ٩٦): "يَعْنِي مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ شَعْرِهَا" وَنَقَلَ التَّتَائِي عَنْ الْأَقْفَهْسِيِّ أَنَّهُ "الشَّعْرُ النَّابِتُ فِي الصُّدْغِ، وَيُسَمَّى عَقْرَبًا وَسَلْفًا"، وَهُوَ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَدُونَةِ (٩٧/١) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي التَّنْبِيهَاتِ (٧٦/١): "بِفَتْحِ الدَّالِّ".

(٤) قَالَ التَّتَائِي: "رُوِيَ بِكَسْرِ الْوَائِ وَفَتْحِهَا، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: الْكَسْرُ لِلْخَرَقَةِ الَّتِي تَعْقُدُ الْمَرْأَةُ شَعْرَ رَأْسِهَا بِهَا لِتَقِيَهُ الشَّعْثَ وَالْغُبَارَ، وَالْفَتْحُ هُوَ الْمَصْدَرُ، يُرِيدُ: وَكَذَلِكَ لَا تَمْسَحُ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَنَاءٍ وَغَيْرِهِ".

وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصٍ ^(١) شَعْرَهَا فِي رَجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ.

[غسل الرجلين:]

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يَوْعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ، وَالتَّخْلِيلُ أَطِيبُ لِلنَّفْسِ، وَيَعْرُكُ عَقَبِيَّهِ ^(٢) وَعَرْقُوبِيَّهِ ^(٣) وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ ^(٤) أَوْ شُقُوقٍ، فَلْيَبَالِغْ بِالْعَرَكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدِهِ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)، وَعَقَبُ الشَّيْءِ: طَرَفُهُ وَآخِرُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ ^(٥) الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يَجْزِي دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يَوْعِبُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَاءَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً.

(١) عَقَصَ شَعْرَهُ يَعْقِصُهُ: صَفَرَهُ، وَفَتَلَهُ. وَالْعِقْصَةُ وَالْعَقِيصَةُ: الضَّفِيرَةُ، ج: عِقَصٌ وَعِقَاصٌ وَعَقَائِصُ. وَالْعِقَاصُ أَيْضًا: خَيْطٌ يُشَدُّ بِهِ أَطْرَافُ الدَّوَائِبِ. يَرَجَعُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ٦٢٣).

(٢) قَالَ التَّنَائِي: "بَكْسِرِ الْقَافِ: مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ" وَفِيهِ لُغَةُ الْعَقَبِ بِالسُّكُونِ. يَرَجَعُ: تَاجُ الْعُرُوسِ (٣/٣٩٦).

(٣) قَالَ التَّنَائِي: "بُضْمٌ أَوَّلُهُ: الْعَصَبُ الْغَلِيظُ الْمُؤَثَّرُ فَوْقَ عَقَبِ الْإِنْسَانِ". يَرَجَعُ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ٥٩٦).

(٤) قَالَ التَّنَائِي: "بَجِيمٌ وَسِينٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ: غَلِظٌ فِي الْجَسْمِ يَنْشَأُ عَنْ تَقَشُّفٍ"، كَذَا عِنْدَ الْمَغْرَاوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَعْجَمِ، وَفِي اللِّسَانِ: "جَسَا: ضِدُّ لَطْفٍ، وَجَسَا الرَّجُلُ جَسُوءًا وَجُسُوءًا: صَلَبَ. وَيَدٌ جَاسِيَةٌ: يَابِسَةُ الْعِظَامِ قَلِيلَةُ اللَّحْمِ. وَجَسِيَتِ الْيَدُ وَغَيْرُهَا جُسُوءًا وَجَسَا: يَبْسَتْ". يَرَجَعُ: غُرَرُ الْمَقَالَةِ (ص ٩٧) وَلِسَانُ الْعَرَبِ (١٤/١٤٧).

(٥) كَذَا فِي نَسْخِ التَّنَائِي بِمَدَادِ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَغْرَاوِيِّ (١/٢٢٣)، وَفِي الْمَخْطُوطَيْنِ أ، ج (١١٢) وَشَرَحَ ابْنُ عَمْرٍ (١/٤٦٣) وَكَفَايَةُ الطَّالِبِ (١/٣٧٣) [يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى].

[الذكر بعد الوضوء:]

وقد ^(١) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ ^(٢) إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ = فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)، وقد استحَبَّ ^(٣) بعض العلماء ^(٤) أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ).

ويجبُ عليه أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلَّهِ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقْبُلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُُّبًا ^(٥) وَتَنْظُفًا لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَ^(٦) تَحْفُظُ فِيهِ؛ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحَسَنِ النِّيَّةِ فِيهِ.

(١) كذا في المخطوط ج (١١٢)، وقد سقطت من أ، قال التتائي: "وفي بعض الروايات إسقاط (قد)".

(٢) ضبطه التتائي بقوله: "يأسكان الرائ"، وفسره بقوله: "في رواية أحمد: (رَفَعَ بصره)".

(٣) في ز وحدها [استحسن] وذكر ما أثبتنا في الهامش كنسخة، والمثبت موافق لغيره من الشروح.

(٤) قال التتائي: "وهو ابن حبيب".

(٥) قال التتائي: "وَنَضْبُهُمَا هُوَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، وَيُرْوَى: "تَأَهُُّبٌ وَتَنْظُفٌ" بِالرَّفْعِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَاسْتُشْكِلَتِ الْأُولَى بِأَنَّ اسْمَ (إِنَّ) مَنْصُوبٌ، وَخَبَرُهَا مَرْفُوعٌ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ؟ وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ حَالٌ، وَالْخَبَرُ فِي الْمَجْرُورِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ". يراجع: شرح ابن عمر (٤٧٤/١).

(٦) في س، ز، والجامعة بمداد متن الرسالة هنا زيادة [على]، والمثبت من غيرها كما في المخطوطين أ، ج (١٢ب)، وهو الموافق لما في غيره من الشروح.

بَابُ فِي ^(١) الْغُسْلِ

خ ٩٥ ب/ وأَمَّا الظُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحِيْضَةِ وَالنَّفَاسِ سَوَاءٌ ^(٢) فِي الصِّفَةِ ^(٣)، فَإِنْ اقْتَصَرَ ^(٤) الْمَتَطَهَّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغُسْلِ مَا بَفَرْجِهِ أَوْ ^(٥) جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ^(٦)، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ. ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ ^(٧) قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعُلُ ذَلِكَ ^(٨) الْمَرْأَةُ، وَتَضَعُ ^(٩) شَعَرَ ^(١٠) رَأْسِهَا

(١) قال التتائي: "وروي بإسقاط (في)"، وفي المخطوط أ زيادة [من الجنابة] بعد لفظ (الغسل)، وقد ذكرها في الكفاية (٣٩٣/١) ورجح إسقاطها لعدم الاختصاص.

(٢) سقطت (سواء) من الرسالة الفقهية (ص ٩٩) وهي ثابتة في المخطوطين أ، ج وفي الشروح.

(٣) قوله: "في الصفة" كذا في س بمداد متن الرسالة وهو الموافق لقول التتائي: "كذا في بعض الروايات، وفي بعضها إسقاط "في الصفة"، وفي غير س بمداد الشرح، وليس في المخطوطين أ، ج.

(٤) قال المغراوي (ص ٩٩): "يعني فإن اكتفى بالغسل، وأصله من القصر وهو الحبس".

(٥) في المخطوطين أ، ج (١٢ب) زيادة [في] هنا.

(٦) في المخطوطين أ، ج، وفي ز والفرنسية (١٧٨أ) [وضوء الصلاة]، وهي رواية الشروح كابن عمر وابن ناجي (١٠٤/١) وزروق (ص ١٦٥)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لمعين التلاميذ (ص ٩٣).

(٧) (غير) هنا منصوب على الحال أي حال كونه غير قابض بهما شيئًا.

(٨) قال التتائي: "قال عبد الوهاب: الإشارة للغرفات؛ لأن المرأة لا تخلل".

(٩) في المعجم الوسيط (ص ٥٤٠): ضَعَتِ الْحَشِيشَ وَغَيْرَهُ يَضَعُهُ ضَعْثًا: جمعه وجعله ضَعْثًا، وضعت الأشياء خلط بعضها ببعض، وضعت المرأة شعرها: عالجت بيديها عند الغسل ونحوه ليدخل فيه الغسول وليصل الماء إلى البشرة.

(١٠) "شعر" سقطت من المخطوطين، وهي ثابتة عند النفراوي (٢٣٢/١) ومعين التلاميذ (ص ٩٤).

بيديها^(١)، وليس عليها حلٌ عقاصِها.

ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَيتَدَلَّكَ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَغْمَّ جَسَدَهُ، وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ^(٢) عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ، وَدَلَّكَهُ بِيَدَيْهِ^(٣) حَتَّى يُوَعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيُتَابِعُ عُمُقَ^(٤) سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لَحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرَفْعَيْهِ^(٥) وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلَ^(٦) رِجْلَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ أ / ٨٣ / آخِرَ ذَلِكَ، يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ^(٧) وَضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخِرَ غَسْلِهِمَا.

وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدْلُكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ^(٨)، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أُوعِبَ طَهْرُهُ

(١) "بيديها" كذا في نسخ التتائي من متن الرسالة، وهي ثابتة أيضًا في معين التلاميذ (ص ٩٤)، وقد سقطت من المخطوطين أ، ج (١١٣) وسقطت أيضًا عند النفراوي (٢٣٢/١) وغيره.

(٢) "من جسده" في المخطوط أ يوجد بدلا منه [بيده]، فالظاهر أنه تحريف، ولم أجد خلافاً للشرح في المثبت.

(٣) في المخطوطين أ، ج [بيده] كما في الكفاية (٤٠٥/١)، وقد سقطت عند النفراوي (٢٣٤/١).

(٤) قال التتائي: "يُرَوَّى بعينٍ مهملةٍ، وبمعجمةٍ مضمومةٍ ومفتوحةٍ، وسكونٍ الميم: لفظانٍ مترادفانٍ وهما باطنُها، وقيل: بالمعجمةِ داخلُها، وبالمهملةِ ما قاربها خارجًا عنها".

(٥) قال التتائي: "بفتح الراءِ وضَمِّها، قيل: هما باطنُ الفخذين، وقيل: أصولُ الفخذين ممَّا يلي الجوفَ، وقيل: ما بينَ الدبرِ والذَّكَرِ، وقيل: مغابنُ الجسدِ كُلِّهِ". يراجع: غرر المقالة (ص ١٠٠) والقاموس المحيط (ص ٧٨٢) مادة (رفع).

(٦) منصوب على المفعولية، فقد قدر التتائي قبله: "ويتابع أسافل...".

(٧) "لتمام" الثانية سقطت من المخطوط أ، وهي ثابتة في نسخ التتائي والنفراوي (٢٣٥/١) وغيرهما.

(٨) في المخطوط أ [كفيه] بالتثنية كما في معين التلاميذ (ص ٩٦)، والمثبت كما في ج والنفراوي (٢٣٥/١) وغيره.

أعاد الوضوء، وإنَّ مسَّه في ابتداء غُسله و^(١) بعد أن غَسَلَ مواضع الوضوء منه = فليُمرَّ^(٢) بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك^(٣)، ويُنويه.

بَابُ فِي مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةِ التَّيَمُّمِ

خ ٩٩ أ/ التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَتَّسَّ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وَجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِمَرَضٍ مَانِعٍ، أَوْ مَرِيضٌ^(٤) يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَنَاولُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سَبَاحٍ، وَإِذَا أُتِقِنَ الْمُسَافِرُ بَوَاجِدِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ آخَرَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَتَّسَّ مِنْهُ تَيَمُّمٌ فِي

(١) قال التتائي: "قال أبو عمران الجورائي: الواو زائدة". يراجع: شرح ابن عمر (٤٩١/١).

(٢) كذا ضبطه في المخطوط أ؛ وهو من الفعل الرباعي (أمر)، وهو يتعدى بنفسه؛ يقال: أمرَّ يده على الشيء؛ فتكون الباء بعده زائدة للتأكيد، وضبطه في الرسالة الفقهية (ص ١٠٠) بفتح الياء وضم الميم، وهو من الثلاثي (مر) يقال: مرَّ عليه أي جاز عليه؛ فالباء هنا للاستعانة، والله أعلم. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٨٦٢).

(٣) قال التتائي: "واختلف الشراح في مرجع الإشارة فقال: أبو عمران الجورائي: يرجع للترتيب، ويبقى (ينبغي) على بابه، وقال آخر: يرجع لفرائض الوضوء وسُنَّه وفضائله، وعليه ف (ينبغي) على الوجوب، وقال آخر: يرجع لإجراء الماء على الأعضاء والتدليك؛ فيكون على الوجوب".

(٤) ضُبِطَ فِي الْمَخْطُوطِ أ بِالْجَرِّ كَمَا فِي الْكَفَايَةِ (٤١٨/١)، وَضَبَطْنَاهُ بِالرَّفْعِ لِقَوْلِ التَّتَائِي: "ثُمَّ عَطَفَ عَذْرًا آخَرَ عَلَى مَقْدَرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: "لِمَرَضٍ" أَيِ فَيَتَيَمَّمُ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ أَوْ مَرِيضٌ ..."، وَتَبِعَهُ صَاحِبُ مَعِينِ التَّلَامِيذِ (ص ٩٧) عَلَى التَّقْدِيرِ نَفْسَهُ، وَقَدْ حَاوَلَ النَّفْرَاوِي (٢٣٩/١) تَقْرِيرَ الْجَرِّ بِتَقْدِيرِ فِيهِ طَوْلٍ، وَكَذَلِكَ الْعَدَوِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَفَايَةِ، وَيُؤَكِّدُ تَقْدِيرَ التَّتَائِي قَوْلَ الرِّسَالَةِ بَعْدَ: "وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَوَّلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسْطِهِ^(١)، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَهُ^(٢) فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ^(٣) بَعْدَ أَنْ صَلَّى؛ فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يَنَاولُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سَبَاحٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَلَا يُعِيدُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ.

وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بَتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لَضَرْجِ بَجْسِهِ مَقِيمٍ، وَقَدْ قِيلَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ^(٤) صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

وَالَتَيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا: مِنْ تَرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حَجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ^(٥). يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسَحًا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيَسْرَاهُ: يَجْعَلُ^(٦) أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ

(١) هذا في المتردد في وجود الماء، والذي بعده في المتردد في لحوقه؛ وكلاهما يتيمم وسط الوقت، ذكره التتائي.

(٢) في ز، ق [يدرك الماء]، وهو موافق للكفاية (٤٢١/١) ولمعين التلاميذ (ص ٩٨) وغيرهما، والمثبت بالإضمار من بقية نسخ التتائي وهو الموافق للمخطوطين أ، ج (١٤أ) والنفراوي (٢٤١/١).

(٣) أي الوقت المختار، ذكره النفراوي (٢٤٢/١).

(٤) "ذكر" يوجد بدلاً منها في المخطوط أ [أدرك]، وهو تحريف، والمثبت من المخطوط ج ونسخ التتائي وغيرهما.

(٥) كذا ضُبِطَتْ في المخطوط أ كما في الكفاية (٤٢٦/١) بفتح الباء: واحدة السباح، وقد سبق في باب طهارة الماء.

(٦) زادت ق هنا [أطراف] وليست في المخطوطين أ، ج (١٤ب) ولا في بقية نسخ التتائي، وزادت بعض

وذراعه وقد حَتَّى عليه أصابعه حتى يبلغ المِرْفَقَيْنِ، ثم يجعل كَفَّهُ على باطن ذراعه من طَيِّ مِرْفَقِهِ قابضًا عليه حتى يبلغ الكوعَ من يده اليمنى، ثُمَّ يَجْرِي بباطنِ ^(١) بَهْمِهِ ^(٢) على ظاهرِ بَهْمِ يده اليمنى، ثم يمسحُ اليسرى باليمنى هكذا، فإذا بَلَغَ الكوعَ مَسَحَ كَفَّهُ اليمنى بكَفِّه اليسرى إلى آخرِ أطرافِهِ، ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى ^(٣) باليمنى كيف شاء وتيسَّرَ عليه، وأوعب المسحَ = لأجزأه.

وإذا لم يجدِ الجنبُ أو الحائضُ الماءَ للظُّهْرِ تيمُّمًا وصلِّيا، فإذا وجدا الماءَ تطهَّرا ولم يُعيدا ما صلَّيا، ولا يطأُ الرجلُ امرأته التي انقطع عنها دُمٌ حيضٍ أو نفاسٍ بالتطهُّرِ بالتيمُّمِ حتى يجدا ^(٤) من الماءِ ما تتطهَّرُ به المرأةُ ثم ما يتطهَّرانِ به جميعًا، وفي بابِ جامع الصلاةِ شيءٌ من مسائلِ التيمُّمِ.

-
- النسخ قبل (يجعل) وأوًا بمداد متن الرسالة، والمعنى بدونها أفضل؛ لأن (يجعل) تفسير للمسح.
- (١) كذا في المخطوطين أ، ج ونسخ التتائي بباءين كنسخة ابن عمر (٥٠٨ / ١) وعند النفراوي (٢٤٦ / ١) بباء واحدة فـ (باطن) منصوب بـ (يُجْرِي) كما في ضبط الكفاية (٤٣٣ / ١).
- (٢) ضبطه العدوي - في حاشيته على الكفاية (٤٣٤ / ١) - بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء، واعتُرض على ابن أبي زيد لأنه إنَّما يُقال: "إبهام" كما هو المعروف، وهي الأصبعُ العُظْمَى، مؤنثةٌ، وجُمُعُها أباهم وأباهيم، وأمَّا البَهْمُ فجمعُ بَهْمَةٍ، وهي أولادُ الضأنِ، كما أنَّ السَّخَالَ أولادُ المعزِ، وقد أجاب النفراوي (٢٤٦ / ١) عنه بأن الاعتراض يتوقف على الإحاطة بسائر اللغة، وهو متعسر أو متعذر. يراجع: التحرير والتحرير، للفاكهاني (ص ٨٠٢) والقاموس المحيط (ص ١٠٨٢).
- (٣) في س [واليسرى]، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق للمخطوطين أ، ج (١٤ب) ولنسخة في حاشية ابن عمر (٥٠٨ / ١) وموافق أيضًا لمعين التلاميذ (ص ١٠٢).
- (٤) كذا في س، ق، خ والجامعة (٧٥ ب) للمثنى، وفي ز [تجد] للمؤنث، وفي بقية النسخ [يجد] للمفرد، وهي رواية قال عنها التتائي: "قال ابنُ عمر: يؤخذُ منه أنَّ على الزوج أن يأتيَ بالماءِ لوضوئها وطُهرها، وهو من جملةِ نفقتها، ويؤخذُ من روايةِ التثنية أن طلبَ الماءِ عليهما، وفيه قولان". يراجع: شرح ابن عمر (٥١١ / ١).

باب في ^(١) المسح على الخفين

خ ١٠٤ب/ وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفِّ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعَهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا
أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوئِهِ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَخَذَتْ
وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا.

أ/ ٨٤/ وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخَفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ، وَيَدَهُ
الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ ^(٢) وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى،
وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خَفِّهِ أَوْ
رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسَلٍ، وَقِيلَ: يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى
طَرَفِ ^(٣) الْأَصَابِعِ؛ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خَفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رَطوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ خَفِّهِ ^(٤) مِنَ
الْقَشْبِ ^(٥)، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ.

(١) كَذَا فِي نَسَخِ التَّتَائِي، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَخْطُوطِ ج (١١٥) وَلِلنِّفْرَاوِيِّ (٢٥٠/١)، وَقَدْ سَقَطَتْ (فِي) فَهُوَ
عَلَى الْإِضَافَةِ "بَابُ الْمَسْحِ" فِي مَعِينِ التَّلَامِيذِ (ص ١٠٣)، وَفِي الْمَخْطُوطِ أ "بَابُ فِي مَسْحِ الْخَفَيْنِ".

(٢) الْكَعْبُ: الْعِظْمُ النَّاتِيءُ عِنْدَ مِلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَفِي كُلِّ قَدَمٍ كَعْبَانِ عَنْ يَمْنَتِهَا وَعَنْ يَسْرَتِهَا.
يَرَاجِعْ: غَرَرُ الْمَقَالَةِ (ص ١٠٥) وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ٧٩٠).

(٣) كَذَا فِي نَسَخِ التَّتَائِي، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَخْطُوطَيْنِ أ، ج (١٥ب) وَلِنَسَخَةِ ابْنِ عَمَرَ (٥١٩/١) وَفِي الْكِفَايَةِ
(٤٤٧/١) وَالرِّسَالَةُ الْفَقْهِيَّةُ (ص ١٠٥) [أَطْرَافَ].

(٤) كَذَا فِي نَسَخِ التَّتَائِي، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَخْطُوطِ ج (١٥ب)، وَفِي أ [خَفِّهِ] بِالْإِفْرَادِ كَمَا فِي مَعِينِ التَّلَامِيذِ
(ص ١٠٥).

(٥) قَالَ التَّتَائِي: "الْقَشْبُ هُوَ أُرَوَاتُ الدَّوَابِّ، لَا الْقَشْبُ الْمَفْسَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ بِالْعَذْرَةِ، وَقَالَ ابْنُ
الْعَرَبِيِّ فِي غَرِيبِ الرِّسَالَةِ: الْقَشْبُ هُوَ الْحَشِيشُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَلْقَى بِالْخَفِّ، وَهُوَ بِقَافٍ فَشَيْنٌ مُعْجَمَةٌ
سَاكِنَةٌ"، وَفِي تَاجِ الْعُرُوسِ (٣٤/٤): وَالْقَشْبُ الْمُسْتَقْدَرُ، يُقَالُ: قَشَبَ الشَّيْءَ، وَاسْتَقَشَبَهُ: اسْتَقْدَرَهُ؛
وَيُقَالُ: مَا أَقْشَبَ بَيْتَهُمْ، أَيْ: مَا أَقْدَرَ مَا حَوَّلَهُ مِنَ الْغَائِطِ. وَقَشَبَ الشَّيْءُ: دَنَسَ، وَكُلُّ قَدَرٍ: قَشْبٌ

باب في أوقات الصلاة ^(١) وأسمائها

[الصبح:]

خ ١٠٧ ب/ أمّا صلاة الصبح - فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة، وهي صلاة الفجر - فأوّل ^(٢) وقتها انّصداغ ^(٣) الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دُبُر ^(٤) القبلة حتى يرتفع فيعمّ الأفق ^(٥)، وآخر الوقت الإسفار ^(٦) البين الذي إذا سلّم منها بدا حاجب الشمس ^(٧)، وما بين هذين وقت واسع، وأفضل ذلك أوله.

[الظهر:]

ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد ^(٨) السماء وأخذ

وقشَب.

(١) قال التتائي: "وروي الصلوات".

(٢) قال التتائي: "والفاء جواب الشرط في قوله: "أمّا". يراجع: شرح ابن عمر (١/٥٢٢).

(٣) قال التتائي: "أي انشقاق". يراجع: غرر المقالة (ص ١٠٨).

(٤) أي خلفها؛ قال التتائي: "ودُبُر الأمر ودُبُرُه: آخره". يراجع: الصحاح، للجوهري (٢/٦٥٣).

(٥) قال التتائي: "والأفق بضم الفاء وسكونها لغتان، وهو ما وإلى الأرض من أطراف السماء، وأنّه يسدّ

جميع ذلك، وقيل: ما بين السماء والأرض "الأفق: الناحية، ج: آفاق. يراجع: القاموس (ص ٨٦٤).

(٦) في المخطوط أ [الاسفرار] وهو تحريف، والإسفار هو الظهور، قاله المغراوي (ص ١٠٨)، يُقال أسفر

بالصلاة: صلاها في إسفار الصُّبح. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٤٣٣).

(٧) قال التتائي: "أي طَرَفُ قُرْصِها"، وقال المغراوي (ص ١٠٨): "يعني أولها".

(٨) أي وسطها، قال التتائي: "وفيه لغات: فتح الكاف مع كسر الباء وإسكانها، وكسر الكاف وإسكان

الباء".

الظل^(١) في الزيادة، ويُستحبُّ أن تؤخَّر في الصيف إلى أن يزيد ظلُّ كلِّ شيءٍ رُبْعَهُ بعدَ الظلِّ الذي زالت عليه الشمسُ، وقيل: إنّما يُستحبُّ ذلك في المساجد ليدرك الناسُ الصلاةَ، وأمَّا الرجلُ في خاصّةٍ نفسه فأولُ الوقتِ أفضلُ له، وقيل: أمّا في شدّة الحرِّ فأفضلُ له أن يُبردَ بها^(٢) وإن كان وحده لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (أبردوا بالصلاة؛ فإنَّ شدّة الحرِّ من فيج^(٣) جهنّم)، وآخر الوقتِ أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله بعدَ ظلِّ نصفِ النهار.

[العصر:]

وأولُ وقتِ العصرِ آخرُ وقتِ الظهرِ، وآخره أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه بعدَ ظلِّ نصفِ النهار، وقيل: إذا استقبلت الشمسُ بوجهك وأنت قائمٌ غير^(٤) منكسٍ رأسك

(١) أصل الظل الستر، وظل الليل: سواده؛ لأنه يستر كلَّ شيء، قاله المغراوي (ص ١٠٨).

(٢) في المعجم الوسيط (ص ٤٧): أبرد: دخل في آخر النَّهار، قال المغراوي (ص ١٠٩): "معنى الإبراد أن تتفياً الأفياء، وينكسر وهج الحرّ".

(٣) قال التتائي: "ابن العربي: الفيحُ لهبُ النار، يُقال: فاحت النارُ تفيحُ فيحاً"، وقد اقتصر المغراوي (ص ١٠٩) على (تفوح) بالواو؛ وفي التاج: "فَوْحُ الحَرِّ: شِدَّةُ سَطْوَعِهِ"، وقد ذكر الزبيدي هذا المعنى في المادتين. يراجع: تاج العروس (٧/ ٣٣، ٣٤) مادة (فوح، فيح).

(٤) كذا بالنصب في المخطوط أ، وعليه شرح النفراوي (٢٦٠/١) ومعين التلاميذ (ص ١٠٨)، فقال: "حال كونك غير منكس"؛ وهذا هو الظاهر؛ فهو حال ثانية من فاعل (استقبلت)؛ لأن جملة "وأنت قائمٌ" حال جملة، ويجوز هذا في الحال كما جاز في النعت كما في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [سورة المائدة، آية ٥٤]، أو هما حالان متداخلتان؛ فتكون (غير منكس) حالاً من الضمير في (قائم)، وضبطه في الرسالة الفقهية (ص ١١٠) بالرفع؛ فهو خبر ثانٍ لـ (أنت)؛ فيكون من تعدد الخبر، وهو داخل في جملة الحال. يراجع: شرح التسهيل، لابن مالك (٣/ ٣٢٠) والدر المصون، للسمين الحلبي (٨/ ١٣٢).

ولا مُطَاطِيءٌ له ^(١) - فَإِنْ نظرتَ إلى الشمسِ ببصرِكَ ^(٢) - فقد دخل الوقتُ، وإنْ لم ترَهَا ببصرِكَ فلم يدخلِ الوقتُ، وإنْ نزلتَ عن بصرِكَ فقد تمكَّن دخولُ الوقتِ ^(٣)، والذي وَصَفَ مالكٌ (رحمه الله) أنَّ الوقتَ فيها ما لم تَصْفَرَ الشمسُ.

[المغرب:]

ووقتُ المغربِ - وهي صلاةُ الشاهدِ يعني الحاضرَ، يعني أنَّ المسافرَ لا يقصرُها ويصلِّيها كصلاةِ الحاضرِ - ^(٤) فوقتها غروبُ الشمسِ. فإذا توارثَ ^(٥) بالحجابِ ^(٦)

(١) قال التتائي: "قال الفاكهاني: عن الجوهري: الناكسُ: المطاطيُّ رأسه، فهما مترادفانِ بمعنى، فلا معنى لذكرهما معاً، ولم أرَ مَنْ فرَّقَ بينهما. انتهى. وقال ابنُ العربي: مطاطيٌّ: مميلٌ، وهو أخفضُ من التنكيس؛ لأنَّ التنكيسَ إطراقُ الجفونِ إلى الأرض، وقد يكونُ التنكيسُ أيضاً إصاًقَ الرأسِ بالقفا، والتَّطَاطُؤُ الانحناءُ على حسبِ ما يريدُ الإنسانُ" وكلام ابن العربي نقله المغراوي في غرر المقالة (ص ١١٠). يراجع: الصحاح، للجوهري (٣/ ٩٨٦) مادة (نكس).

(٢) "بصرِكَ" سقطت من المخطوطين أ، ج (١٦ب) كما سقطت من معين التلاميذ (١٠٩)، وقد ألحقت في هامش ج.

(٣) قال التتائي: "وهذا القولُ مبنيٌّ على التجربة"، وقد أنكر على الشيخ، ولا إنكار عليه؛ لأنه يتكلم بلسان عصره.

(٤) قال التتائي: "هذه جملةٌ معترضةٌ بينَ المبتدأ - وهو (وقت المغرب) - والخبرِ وهو (غروبُ الشمسِ)" وقد كرَّر المبتدأ (فوقتها) بعدها تطرية للكلام لطول الفصل.

(٥) قال التتائي: "بأن استترت"، وقال المغراوي (ص ١١١): "يعني غابت".

(٦) هذا تعبير قرآني على عادة ابن أبي زيد كما في الآية (٣٢) من سورة ص، فالضمير في (توارت) للشمس، كما قرره الشهاب القرافي والعلامة ابن عاشور، وللآية تفسير آخر لا يوافق تعبير ابن أبي زيد، وهو أن الضمير للصافنات. يراجع: تفسير شهاب الدين القرافي، رسالتي للدكتوراه بكلية الآداب - جامعة سوهاج (ص ١٠٤٤) والدر المصون (٩/ ٣٧٦) والتحرير والتنوير (٢٣/ ٢٥٦).

وجبت الصلاة لا تؤخر^(١)، وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه.

[العشاء:]

ووقت صلاة العتمة^(٢) -وهي صلاة العشاء، وهذا الاسم أولى بها- غيبوبة الشفق، والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس، فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت، لا ينظر إلى البياض في المغرب، فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن^(٣) يريد تأخيرها لشغل أو عذر، والمبادرة بها أولى، ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس، ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها.

باب في الأذان والإقامة

خ ١١٢ب/ الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة، فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن، ولا بد له من الإقامة، وأما المرأة فإن أقامت فحسن، وإلا فلا حرج، ولا يؤذن لصلاة / ٨٥ قبل وقتها إلا الصبح؛ فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير^(٤) من الليل. والأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله

(١) قوله: "لا تؤخر" سقط من المخطوط ج (١٦ب)، وقد تظهر موافقة الكفاية له (٤٦٧/١)، لكن قول أبي الحسن فيما بعده: "تأكيد"، قد يدل على أن قوله: "لا تؤخر" من متن الرسالة، لكن المحقق لم يظهره أنه من المتن.

(٢) قال التتائي: "وقال ابن العربي: سُمِّيَتْ به لطلوع نجم في وقتها يُسمى العاتم، وقيل: لتأخيرها من قولهم: أعتَم القوم إذا حبسوا إبلهم في الرعي إلى ذلك الوقت، وقيل: إذا أخروا قِراهم".

(٣) في بعض نسخ التتائي [لمن] وهو موافق للمخطوط أ، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق للمخطوط ج (١١٧أ)، وقد ضبط ابن عمر (٥٤٢/١) العبارة بقوله: "انظر كيف قال: "ممن يريد" ولم يقل: لمن يريد تأخيره!".

(٤) كذا في س، وفي بقية النسخ [الآخر]، والمثبت موافق لشرح ابن عمر (٥٤٩/١) وغيره.

إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ تُرْجَعُ^(١)، فَتَقُولُ^(٢):
 "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ^(٣)، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ
 عَلَى الْفَلَاحِ^(٤)، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كُنْتَ فِي نَدَاءٍ^(٥) الصَّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ
 مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(٦)، لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نَدَاءِ الصَّبْحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
 أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٧).

وَالْإِقَامَةُ وَتُرْ^(٨): اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) كَذَا فِي نَسْخِ التَّتَائِي، وَسِيَاقُ الْمَخْطُوطِينَ أ، ج (١٧ب) وَكِفَايَةُ الطَّالِبِ: "ثُمَّ تُرْجَعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِكَ
 أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكْرَرُ التَّشْهَدُ فَتَقُولُ" وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ سِيَاقِ ابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ. يَرَاجِعُ: شَرْحُ ابْنِ عَمْرٍ
 (٥٥٠/١) وَشَرْحُ ابْنِ نَاجِي (١٣٣/١، ١٣٤) وَكِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ (٤٨٠/١).

(٢) كَذَا فِي قِ بَمَدَادِ مَتْنِ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ الْمَوْفَاقُ لْغَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوحِ، وَفِي غَيْرِهَا بِمَدَادِ الشَّرْحِ.

(٣) كَذَا فِي نَسْخِ التَّتَائِي، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرَتْبِيبِ النَّفْرَاوِيِّ (٢٦٨/١).

(٤) مَعْنَى (حَيَّ) الْمُبَادَرَةُ وَالْمَسَارَعَةُ، وَالْفَلَاحُ هُوَ الْبَقَاءُ فِي النِّعَمِ، قَالَهُ التَّتَائِي، يُقَالُ: حَيَّ عَلَى كَذَا وَإِلَى
 كَذَا: أَقْبَلْ وَعَجَّلْ؛ فَهُوَ اسْمُ فِعْلٍ أَمْرٍ، وَمِثْلُهُ حَيَّهْلٌ وَحَيَّهَلًا وَحَيَّهَلًا. يَرَاجِعُ: غُرَرُ الْمَقَالَةِ (ص ١١٢)
 وَشَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ (٢٦/١) وَتَاجُ الْعُرُوسِ (٥٢٣/٣٧) وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ٢١٣).

(٥) "نَدَاءٌ" سَقَطَتْ مِنَ الْمَخْطُوطِينَ أ، ج (١٧ب)، وَهِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ الشَّرَاحِ.

(٦) فِي ز، س جَاءَتْ زِيَادَةٌ (مَرَّتَيْنِ) هُنَا بِمَدَادِ مَتْنِ الرِّسَالَةِ، وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الْمَوْفَاقُ لِبَقِيَّةِ الشُّرُوحِ.

(٧) فِي س جَاءَتْ (مَرَّةً وَاحِدَةً) بِمَدَادِ الشَّرْحِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسخِ، وَهُوَ الْمَوْفَاقُ لِبَقِيَّةِ الشُّرُوحِ.

(٨) "وَتُرْ" فِي س، ز، ر بِمَدَادِ الشَّرْحِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسخِ، وَهُوَ الْمَوْفَاقُ لَشَرْحِ ابْنِ عَمْرٍ (٥٥١/١)
 وَغَيْرِهِ.

الله، مرةً واحدةً^(١).

باب^(٢) صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

[النية والإحرام والفتحة والقيام لهما:]

خ ١١٥ ب/ والإحرام في الصلاة أن تقول: الله أكبر، لا يجزئ غير هذه الكلمة، وترفع يديك حدو^(٣) أذنيك^(٤) أو دون ذلك، ثم تقرأ، فإن كنت في الصبح قرأت جهرًا بأم القرآن، لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم، في أم القرآن ولا في السورة التي^(٥) بعدها^(٦). فإذا قلت: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقل: آمين^(٧) إن كنت وحدك أو خلف

(١) "مرة واحدة" بمداد متن الرسالة في نسخ التتائي، وهي ثابتة أيضًا من الرسالة في شرح زروق (٢٠٨/١) وكفاية الطالب (٤٨٣/١) وليست من المتن عند النفراوي في الفواكه الدواني (٢٧٠/١).

(٢) كذا في المخطوطين أ، ج (١٧ ب) ونسخ التتائي، وفي الكفاية (٤٨٥/١) ومعين التلاميذ (ص ١١٤) هنا زيادة [في].

(٣) يعني إزاء، قاله المغراوي (ص ١١٤).

(٤) في المخطوطين أ، ج (١١٨ أ) وفي نسخ التتائي خ، ع والفرنسية (١٩٤ أ) [منكبيك] وهو الموافق لبقية الشروح كشرح ابن عمر (٥٥٨/١) وكفاية الطالب الرباني (٤٩٠/١) والمثبت من بقية النسخ، وعليه شرح التتائي حيث استدلل للمثبت بحديث الصحيحين، ثم أثبت خلاف النسخ بقوله: "وما شهَّره القرافي هو الموافق لما في كثير من النسخ: "حدو منكبيك" موضع "أذنيك".

(٥) "التي" بمداد الشرح في ز، ق، ع، خ، وهو موافق للمخطوط أ حيث سقطت منه، والمثبت من غيرها وهو موافق للمخطوط ج ولبقية الشروح.

(٦) في كفاية الطالب هنا زيادة [إمامًا كنت أو غيره] وليست عند النفراوي (٢٧٣/١) أيضًا.

إمام، وتُخْفِيهَا. ولا يقولها الإمام فيما جَهَرَ فيه، ويقولها فيما أَسَرَ فيه، وفي قوله إياها في الجهر اختلافٌ.

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ (٢)، فَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيْسِ (٣)، وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا.

[الرَّكُوعُ:]

فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ (٤) إِلَى الرَّكُوعِ (٥)، فَتُمْكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رَكْبَتَيْكَ، وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًّا، وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَلَا تُطَاطِئُهُ، وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ (٦) عَنْ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ: بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ، وَلَا تَدْعُو (٧) فِي رُكُوعِكَ، وَقُلْ فِي

(١) قال التتائي: "وفي (آمين) ثلاث لغات: مدُّ الهمزة وهي الأفصح، وقصرُها، والتشديد مع المدِّ، وأنكرت" فقل: إنها خطأ، قال الزبيدي (٣٤ / ١٩١): "وحقه من الإعراب الوقف؛ لأنه بمنزلة الأصوات إذا كان غير مشتق من فعل له؛ لأن النون فتحت فيه لالتقاء الساكنين، ولم تكسر النون لثقل الكسرة بعد الياء، كما فتحوا (كيف) و(أين)". يراجع: تاج العروس (٣٤ / ١٨٩).

(٢) المفصل: السبع الأخير من القرآن الكريم لكثرة الفصول بين سوره بالبسملة، قال السيوطي: "واختلف في أوله على اثني عشر قولاً: أحدها- ق لحديث أوس السابق قريباً. الثاني- الحجرات وصححه النووي. الثالث- القتال عزاه الماوردي للأكثرين. الرابع- الجاثية حكاه القاضي عياض". يراجع: الإتيقان في علوم القرآن (١ / ١٨٠).

(٣) قال التتائي: "والتغليسُ اختلاطُ الظلمة بالضياء" يقال: غلَسَ القَوْمُ: سَارُوا بِغَلَسٍ، وَغَلَسَ فُلَانٌ بِالصَّلَاةِ: صَلَّاهَا بِغَلَسٍ. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٦٥٨).

(٤) قال التتائي: "أي انحنائك".

(٥) في المخطوطين أ، ج (١٨ ب) وغيره من الشروح [للركوع].

(٦) قال التتائي: "الضُّبْعُ: هو داخلُ العضدِ"، وقال المغراوي (ص ١١٦): "يعني باطن ذراعيك".

(٧) في المخطوط أ بحذف الواو على النهي، وقال التتائي: "الفاكهاني: رُوِّيناه بإثبات الواو بصيغة الخبر،

رُكُوعِكَ إِنَّ شِئْتَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وليس في ذلك تَوْقِيتٌ^(١) قولٍ، ولا حَدٌّ في اللَّبْثِ^(٢).

[الرفع منه:]

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(٣)، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ^(٤)، ولا يَقُولُهَا الْإِمَامُ، ولا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتُسْتَوِي قَائِمًا مَطْمَئِنًّا مَتَرَسِّلًا^(٥).

[السجود:]

ثُمَّ تَهْوِي^(٦) سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْجُدُ، وَتُكَبِّرُ فِي انْخِطَاطِكَ لِلْسُجُودِ، فَتَمْكُنُ جِهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَتَبَاشِرُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ بِاسِطًا^(٧) يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى

والمراذُ به النهي" وكذا هو عند ابن عمر (٥٧١/١) والنفراوي وكفاية الطالب (٥٠٠/١).

(١) قال المغراوي (ص ١١٦): "يعني تحديد".

(٢) اللَّبْثُ وَيُضَمُّ وَاللَّبْثُ مُحَرَّكَةٌ وَاللَّبَاثُ: الْمُكْثُ. يراجع: القاموس المحيط (ص ١٧٥).

(٣) قال المغراوي (ص ١١٧): "معناه استجاب الله له".

(٤) كذا في نسخ التتائي وعند ابن عمر (٥٧٣/١) والنفراوي، وفي كفاية الطالب (٥٠٣/١) زيادة هنا: [أَوْ خَلَفَ إِمَامًا].

(٥) قال التتائي: "أَي مَتَمَهَّلًا، وَقِيلَ: سَاكِنًا، وَقِيلَ: مَتَمَكَّنًا".

(٦) قال التتائي: "أَي تَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ"، في المعجم الوسيط (ص ١٠٠١): هَوَى الشَّيْءُ يَهْوِي هَوِيًّا وَهَوِيَانًا: سَقَطَ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ، وَهَوَى فُلَانٌ فِي السَّيْرِ: مَضَى وَأَسْرَعَ، وَهَوَتْ يَدُهُ لِلشَّيْءِ: اِمْتَدَتْ وَارْتَفَعَتْ، وَأَهْوَى الشَّيْءُ: سَقَطَ.

(٧) قال التتائي: "حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ "تَبَاشَرُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ" حَالٌ كَوْنِكَ بِاسِطًا يَدَيْكَ".

القبلة: تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ ^(١) وَاسِعٌ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَضُمُّ عَضْدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلَكِنْ تُجَنِّحُ ^(٢) بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا، وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سَجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ، وَبَطْنُكَ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ.

وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سَجُودِكَ: سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَعَمِلْتُ سُوءًا، فَاغْفِرْ لِي، أَوْ ^(٣) غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ، وَتَدْعُو فِي سَجُودِكَ ^(٤) بِمَا شِئْتَ ^(٥)، وَلَيْسَ لَطُولُ ذَلِكَ وَقْتُ، وَأَقْلَهُ أَنْ تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُكَ ^(٦) مَتَمَكَّنًا.

[الجلوس بين السجدين:]

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ، فَتَجْلِسُ ^(٧)، فَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ

(١) فِي خ [وَكُلَّ وَاسِعٍ] وَالْمُثَبَّتُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ نَسَخِ التَّنَائِي، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَخْطُوطِ أ وَلِنَسَخَةِ ابْنِ عَمْرِو (٥٧٧/١)، وَعِنْدَ النَّفْرَاوِيِّ (٢٨٠/١) زِيَادَةُ [كُلَّهُ] هُنَا، وَفِي كِفَايَةِ الطَّالِبِ (٥٠٩/١) [وَكُلَّ ذَلِكَ] كَمَا فِي الْمَخْطُوطِ ج (١٩ أ).

(٢) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ (ص ٢١٦): "جَنَحَ يَجْنَحُ وَيَجْنُحُ وَيَجْنُحُ جُنُوحًا: مَالٌ ... وَالْاجْتِنَاحُ فِي السُّجُودِ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رَاحَتَيْهِ مُجَافِيًا لِذِرَاعَيْهِ، غَيْرَ مُفْتَرِشِهِمَا، كَالْتَّجْنُحِ".

(٣) قَدَّرَ التَّنَائِي هُنَا قَوْلَهُ: "تَقُولُ مِنَ التَّسْبِيحِ مَا تَرِيدُ" (غَيْرِ) مَعْطُوفٌ مَنْصُوبٌ عَلَى مَقُولِ الْقَوْلِ السَّابِقِ.

(٤) كَذَا فِي نَسَخِ التَّنَائِي كُلِّهَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْنَفْرَاوِيِّ (٢٨١/١) وَفِي الْمَخْطُوطَيْنِ وَالشُّرُوحِ الْأُخْرَى [السُّجُودِ] وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٥) كَذَا فِي س، وَفِي غَيْرِهَا مِنْ نَسَخِ التَّنَائِي [إِنْ شِئْتَ] وَهِيَ عِبَارَةٌ كِفَايَةِ الطَّالِبِ (٥١١/١) وَابْنِ عَمْرِو (٥٧٨/١)، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أَظْهَرَ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِنَسَخَةِ النَّفْرَاوِيِّ (٢٨١/١).

(٦) فِي ز وَالْجَامِعَةِ (٩٠ أ) بِمَدَادِ مَتْنِ الرِّسَالَةِ هُنَا زِيَادَةُ [بِالْأَرْضِ]، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَقِيَةِ النُّسَخِ كَمَا فِي الشُّرُوحِ الْأُخْرَى.

(٧) فِي س، ع، خ، وَالْجَامِعَةِ (٩٠ ب) بِمَدَادِ الشَّرْحِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَقِيَةِ النُّسَخِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلشُّرُوحِ

السجدين، وتنصبُ رِجْلَكَ (١) اليمنى وبطنُ (٢) أصابعها إلى الأرض، وترفعُ / ٨٦ /
يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رِكْبَتَيْكَ. ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْأُولَى (٣). ثُمَّ
تَقُومُ (٤) كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ، لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِنْ كَمَا
ذَكَرْتُ لَكَ، وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ.

[القنوت في الصبح:]

ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ
بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ.

وَالْقَنُوتُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ (٥) وَنَخْنَعُ
لَكَ (٦)، وَنَخْلَعُ (٧) وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ (٨)، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ

الأخرى.

(١) كذا في س، ع، خ، بمداد متن الرسالة، وهو موافق لنسخة النفراوي (٢٨٢/١) وفي بقية النسخ
بمداد الشرح، وهو الموافق للشروح الأخرى والمخطوطين أ، ج (١١٩).

(٢) الواو في (وبطن) واو الحال، والجملة بعدها اسمية، فـ(بطون) مرفوع بالابتداء.

(٣) كذا في نسخ التتائي، وهو موافق للنفراوي (٢٨٣/١) وفي المخطوطين أ، ج وبقية الشروح الأخرى
[أولاً].

(٤) كذا في نسخ التتائي، وفي بقية الشروح الأخرى والمخطوط (١٩ب) زيادة [من الأرض] هنا.

(٥) قال التتائي: "وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ" أي نُفَوِّضُ وَنَتَخَلَّى، قيل: الصحيحُ أَنَّ هذا زائدٌ في الرسالة، وليس
منها، وقد سقط من نسخة ابن عمر (٥٨٣/١).

(٦) قال التتائي: "أَيُّ نَخْضَعُ وَنَتَذَلُّ وَنَتَضَرَّعُ"، وفي المعجم الوسيط (ص ٢٥٩): خَنَعَ فَلَانٌ يَخْنَعُ خَنْعًا
وُخْنُوعًا: فَجَرُ وَأَتَى أَمْرًا قَبِيحًا، فَاسْتَحْيَا مِنْهُ وَنَكَسَ رَأْسَهُ، وَخَنَعَ وَلَهُ، وَإِلَيْهِ خَنْوعًا: ذَلُّ وَخَضَعٌ.

(٧) قال التتائي: "أَيُّ نُزِيلُ رِبْقَةَ الْكُفْرِ مِنْ أَعْنَاقِنَا"، وفي المعجم الوسيط (ص ٢٥٠): خَلَعَ الشَّيْءُ يَخْلَعُهُ
خَلْعًا: نَزَعَهُ.

نَسَعَى^(٢) وَنَحَفِدُ^(٣)، نَرْجُو رَحْمَتَكَ^(٤)، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ^(٥)، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ^(٦)، ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّم مِنَ الْوَصْفِ.

[صفة الجلوس للتشهد:]

فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَ^(٧) بَطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَثَنَيْتَ الْيُسْرَى، وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ^(٨) إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى، وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ^(٩) الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا؛ فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهِمِهَا إِلَى الْأَرْضِ = فَوَاسِعٌ.

(١) فِي تَشْتَرِ بَيْتِي (٦٤ب) [يَفْجُرُكَ].

(٢) قَالَ التَّنَائِي: "أَي نَعْمَلُ".

(٣) قَالَ التَّنَائِي: "نَسَارِعُ فِي الْعَمَلِ وَنُحْدِمُ، وَيُرْوَى بَفَتْحِ الْفَاءِ وَكُسْرِهَا، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْحَدَمُ حَفْدَةً لِسُرْعَتِهِمْ فِي خِدْمَةِ سَادَاتِهِمْ". يَرَاغ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ١٨٤) مَادَّةُ (حَفْدَ).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ أَهْنَا زِيَادَةُ [يَا اللَّهُ]، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّرُوحِ.

(٥) قَالَ التَّنَائِي: "بَكْسَرِ الْجِيمِ عَلَى الْأَكْثَرِ وَالْأَشْهَرِ أَيِ الثَّابِتِ، وَهُوَ ضِدُّ الْهَزْلِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْحَقُّ".

(٦) قَالَ التَّنَائِي: "بَكْسَرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ بِمَعْنَى لَاحِقٍ، وَالْفَتْحُ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ مُلْحِقُهُ بِهِمْ، الْفَاكِهَانِيُّ: هُوَ رَوَيْتُنَا فِي الرِّسَالَةِ" وَضَعَفَ أَبُو الْحَسَنِ الْمُنَوِّفِيُّ رَوَايَةَ الْفَتْحِ. يَرَاغ: الْكَفَايَةُ (١/٥١٧).

(٧) فِي س، ق، ع، خ وَتَشْتَرِ بَيْتِي (٦٥أ) زَيْدٌ هُنَا [جَعَلْتَ] بِمَدَادِ مَتْنِ الرِّسَالَةِ، وَهِيَ بِمَدَادِ الشَّرْحِ فِي بَقِيَةِ النُّسخِ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْمَخْطُوطَيْنِ أ، ج (٢٠أ) وَالشُّرُوحِ الْآخَرَى، وَالْوَاوُ وَآوُ الْحَالِ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا -هَنَا- اِسْمِيَّةٌ.

(٨) قَالَ التَّنَائِي: "وَرُوي: "أَلْيَتِكَ" وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ جُلُوسَهُ عَلَيْهَا إِقْعَاءٌ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ".

(٩) حَتَّى الْعُودَ وَغَيْرَهُ يَحْنِيهِ حَنْيًّا وَجِنَايَةً: ثَنَاهُ. يَرَاغ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ٢٠٤).

[التشهد والدعاء بعده:]

ثم تَتَشَهَّدُ، وَالتَّشَهُدُ: التَّحِيَّاتُ (١) لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ (٢) لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ (٣) الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (٤)، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ (٥) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ (٦) وَرَسُولُهُ، فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ.

ومِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

(١) قال التتائي: "جمع تحية، وهل هي الملك؟ أو العظمة؟ أو السلام؟ أو البقاء؟ أقوال"، والتحية مصدر حيَّاه، وفي المعجم الوسيط (ص ٢١٣): حَيَّاهُ اللَّهُ: أَبْقَاهُ، وَيُقَالُ: حَيَّاكَ اللَّهُ وَبَيَّاكَ (إِتْبَاع)، وَحَيًّا فُلَانٌ فَلَانًا: دَعَا لَهُ بِالْحَيَاةِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

(٢) قال المغراوي (ص ١٢٠): "يعني ناميات الأعمال" وقال التتائي: "وهي الأعمال الصالحات".

(٣) قال التتائي: "القول الحسن. القرافي: ضد الخبيث. وقال الفاكهاني: ذَكَرُ اللَّهُ وَمَا وَالَاه".

(٤) قال التتائي: "خيراته المتزايدة المترادفة والمنفعة والعلو والرفعة".

(٥) في المخطوط أ هنا زيادة [سيدنا] ونصبها اسمًا لـ (أن)، ورفع (محمدًا) خبرًا، ولم أقف على مثله عند أحد.

(٦) قال التتائي: "بالضمير، وكذا في رواية الجلاب والجواهر وابن الحاجب، وفي الموطأ ونقله عنه في الذخيرة: "عبدُ الله" صريحًا لا بالضمير" قلت: وصحح زروق التصريح بلفظ الجلالة. يراجع: شرح زروق (٢٣٩/١).

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ ^(١)، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ ^(٢)، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأُمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا. ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ^(٣)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمِنْ ^(٤) عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

[السلام:]

ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالََةَ وَجْهِكَ، وَتَتِيَّامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا، هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتِيَّامَنُ بِهَا قَلِيلًا، وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَنْ ^(٥) يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدِّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا.

(١) قال التتائي: "كذا رُوِيَثْ بِإِثْبَاتِ الْوَائِ، فَالصَّلَاةُ عَامَةٌ لِجَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَرُوِيَثْ بِحَذْفِ الْوَائِ فَالصَّلَاةُ خَاصَةٌ بِالْمُقَرَّبِينَ كَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ تَشْرِيفًا لَهُمْ" فَعَلَى إِثْبَاتِهَا يَكُونُ هَذَا مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِ لِبَيَانِ فَضْلِ الْخَاصِّ. يَرَاجِعُ: شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ، لِلْقِرَافِيِّ (ص ١٢٥).

(٢) قال التتائي: "بِإِثْبَاتِ الْوَائِ وَحَذْفِهَا، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ".

(٣) سورة البقرة، آية ٢٠١.

(٤) كَذَا فِي ع "مِنْ" بِمَدَادِ الْمَتْنِ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلشُّرُوحِ الْآخَرَى، وَفِي بَقِيَّةِ نَسْخِ التَّتَائِي بِمَدَادِ الشَّرْحِ.

(٥) كَذَا فِي نَسْخِ التَّتَائِي وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوحِ [عَلَى]. يَرَاجِعُ: شَرْحَ ابْنِ عَمَرَ (٥٩٩/١) وَكَفَايَةَ الطَّالِبِ

[وضع اليدين في التشهد:]

وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشْهَدِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا، وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا: فَقِيلَ: يَغْتَقِدُ / ٨٧/ بالإشارة بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهُ^(١) وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ^(٢) لِلشَّيْطَانِ، وَأُخْسَبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكَرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى^(٣)، وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا.

[استحباب التماذي بالذكر بعد الفجر:]

وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ: يُسَبِّحُ اللَّهُ^(٤) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

(٥٣١/١) والفواكه الدواني (٢٩٥/١).

(١) "إله" كذا في نسخ التتائي، وهو موافق للنفراوي (٢٩٧/١) وغيره، وقد سقطت من المخطوطين أ، وج (١٢١) كما في معين التلاميذ (ص ١٢٥).

(٢) قال التتائي: إِنْ جُعِلَتْ مَحَلًّا لِلْقَمْعِ فُتِحَتِ الْمِيمُ، وَإِنْ جُعِلَتْ آلَةً لِلْقَمْعِ كُسِرَتْ، وقال الفاكهاني: "بفتح الميم هكذا رؤيانه، والقياس الكسر" وفي القاموس المحيط (ص ٧٥٥): "المَقْمَعَةُ، كَمَكْنَسَةٍ: الْعَمُودُ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ كَالْمِخْجَنِ يُضْرَبُ بِهِ رَأْسُ الْفِيلِ، وَخَشَبَةٌ يُضْرَبُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَلَى رَأْسِهِ، ج: مَقَامِعُ. وَقَمْعُهُ، كَمَنْعُهُ: ضَرْبُهُ بِهَا، وَقَهْرُهُ وَذَلَّلُهُ". يراجع: التحرير والتحبير، للفاكهاني (ص ٨٣١).

(٣) كذا في نسخ التتائي، وقد زاد كفاية الطالب (٥٣٧/١) في متن الرسالة هنا: "على فخذ الأيسر"، ولم يثبتها الفاكهاني في التحرير والتحبير (ص ٨٣٠) ولا ابن عمر (٦٠٢/١)، وهو أظهر؛ ويدل على هذا أن الفخذ مؤنثة، فيقال فيها: "اليسرى" كما أثبتتها التتائي في شرحه. يراجع: القاموس المحيط (ص ٣٣٦) مادة (فخذ).

(٤) "الله" كذا في نسخ التتائي وعند النفراوي (٢٩٨/١) وغيرهما، لكن ضرب عليها في المخطوط ج (٢١ب) وكرر ذلك مع التحميد والتكبير.

الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، ^(١) وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدَّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

[رغبة الفجر:]

ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر، تقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها ^(٢).

[القراءة في الظهر والعصر:]

والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول ^(٣) أو دون ذلك قليلاً، ولا يجهر فيها بشيء من القراءة، ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سراً، وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها سراً، ويتشهد في الجلسة ^(٤) الأولى إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبد الله ^(٥) ورسوله، ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائماً، هكذا

(١) زاد المخطوط أ هنا [يحيي ويميت]، وقال التتائي: "وليس في الحديث -ما هو في بعض نسخ الرسالة- زيادة: "يحيي ويميت"، فليست في نسخة التتائي ولا عند ابن عمر (٦٠٢/١).

(٢) "يسرها" كذا في تشتر بيتي (١٧٠) بمداد متن الرسالة، وفي غيرها بمداد الشرح، والمثبت موافق للمخطوطين أ، ج (٢١ب) ولغيره من الشروح.

(٣) كذا في نسخ التتائي كما في المخطوط أ، وهو موافق لرواية الفاكهاني (ص ٨٤٩) ومعين التلاميذ (ص ١٢٧)، وفي الشروح الأخرى كابن ناجي (١٥٨/١) والنفراوي (٣٠٢/١) كما في المخطوط ج (٢١ب) [الطوال].

(٤) قال الفاكهاني في التحرير والتحرير (ص ٨٥٨): "بفتح الجيم هكذا روينا، وبالكسر هي الهيئة".

(٥) كذا في س، خ، والمخطوط أ، وفي بقية نسخ التتائي والمخطوط ج (٢٢أ) [عبده] وهما روايتان للشهد سبق ذكرهما.

يَفْعَلُ الإمامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا المَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الإمامُ يَقُومُ المَأْمُومُ أَيْضًا، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ، وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ^(١) مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ.

وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَهَا^(٢)، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ مِثْلُ^(٣) ﴿وَالضُّحَى﴾، وَ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ وَنَحْوَهُمَا.

[القراءة في المغرب والعشاء:]

فَأَمَّا^(٤) الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ وَفِي الثَّالِثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ^(٥)، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

(١) كذا في نسخ التتائي والمخطوطين أ، ج (٢٢أ) وهو موافق لنسخة ابن عمر (٦١١/١) وغيره، وفي كفاية الطالب (٥٤٤/١) [الصلاة] لكنه في المخطوط ج ضرب على لفظ [الظهر].

(٢) كذا في س، خ، ر، ع بمداد متن الرسالة، وفي بقية النسخ بمداد الشرح، والأول أظهر؛ لأنها عند النفراوي (٣٠٣/١) بمداد الشرح مع تفسير الضمير: "أي الظهر". يراجع: شرح زروق (٢٥٧/١).

(٣) ضبطه في المخطوط أ وكفاية الطالب الرباني بالرفع، ويحتاج إلى تقدير مبتدأ، فالأولى جره على الإتيان لـ (السور)، أو نصبه بـ (يقراً) قبله، ولا نحتاج فيهما إلى تقدير، والله أعلم. يراجع: كفاية الطالب الرباني (٥٤٥/١).

(٤) كذا بالفاء في نسخ التتائي والمخطوطين أ، ج (٢٢ب)، وهي نسخة ابن عمر (٦١٣/١)، وفي كفاية الطالب (وأما) بالواو. يراجع: كفاية الطالب الرباني (٥٤٥/١).

(٥) قال التتائي: "أي فحسب، بسكون الطاء، وإذا كانت بمعنى الزمان ضمت الطاء مشددة".

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ، وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَرْغَبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ^(١) -وهي العَتَمَةُ، واسمُ الْعِشَاءِ أَحَقُّ ^(٢) بِهَا وَأَوَّلَى- فَيَجْهَرُ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ، وَفِي الْآخَرَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا ^(٣) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي تُسَرُّ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ^(٤) هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكْلُمِ بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ. وَالْمَرَأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ، وَهِيَ فِي هَيْئَةِ صَلَاتِهَا مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضُمُ، وَلَا / أ / ٨٨ / تَفْرُجُ ^(٥) فَخِذَيْهَا وَلَا عَضْدَيْهَا،

(١) فِي ق وَالْمَخْطُوط ج (٢٢ب) [الْآخِرَةُ] وَهُوَ نَسْخَةُ كِفَايَةِ الطَّالِب (٥٤٨/١) وَابْنُ نَاجِي (١٦٠/١)، وَالْمُثَبَّتُ مُوَافِقُ لَابْنِ عَمْرٍ (٦١٥/١) وَالْفَاكُهَانِي (ص ٨٦٧)، وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ، وَقَالَ التَّنَائِي: "أَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ زِيَادَةَ (الْآخِرَةِ)؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: زِيَادَتُهَا مِنْ لَحْنِ الْفُقَهَاءِ لِإِيْهَامِهِ أَنَّ هُنَاكَ عِشَاءً أَوَّلَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ عِيَاضٌ: لَا تُسَمَّى الْمَغْرِبُ عِشَاءً لَغَةً وَلَا شَرْعًا، وَقَوْلُ مَالِكٍ: "بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ" إِنَّمَا هُوَ تَغْلِيْبٌ، انْتَهَى. وَأَيْضًا لَا يَصَحُّ أَنْ يُقَالَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى". يَرَاجِعُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيط (ص ٣٤٢) مَادَّةُ (أُخْرَى).

(٢) فِي الْمَخْطُوطَيْنِ أ، ج (٢٢ب) [أَخْصَ]، قَالَ التَّنَائِي: "وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (أَخْصُ) مَوْضِعُ (أَحَقُّ)".

(٣) كَذَا فِي نَسْخِ التَّنَائِي بِمَدَادِ مَتْنِ الرِّسَالَةِ، وَلَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطَيْنِ أ، ج (٢٣أ)، وَلَمْ يَثْبُتْهَا فِي كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ وَغَيْرِهِ (٥٤٩/١) مِنْ مَتْنِ الرِّسَالَةِ، وَهِيَ عِنْدَ النَّفْرَاوِيِّ (٣٠٧/١) وَمَعِينِ التَّلَامِيذِ (ص ١٣٠) مِنَ الشَّرْحِ.

(٤) قَالَ التَّنَائِي: "بِالرَّفْعِ تَأْكِيدٌ لِلْقِرَاءَةِ".

(٥) كَذَا ضَبَطَهُ التَّنَائِي فَقَالَ: "و(تَفْرُجُ) بِفَتْحِ الْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ وَضَمِّ الرَّاءِ"، كَذَا رَوَاهُ الْفَاكُهَانِيُّ فِي التَّحْرِيرِ

وتكون مُنْضَمَّةٌ مُنْزَوِيَّةٌ^(١) في جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلِّهِ.

[الشفع والوتر:]

ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ والوَتْرَ جَهْرًا، وكذلك يُسْتَحَبُّ في نوافل الليل الإجماع، وفي نوافل النهار الإسرار، وإن جهر في النهار في تنقله فذلك واسع، وأقل الشفع ركعتان، ويُستحبُّ أن يقرأ في الأولى بأمّ القرآن ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بأمّ القرآن ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ويتشهد ويُسلم، ثُمَّ يُصَلِّي الوتر ركعة، يقرأ فيها بأمّ القرآن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين^(٢)، وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر.

[صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بالليل:]

وكان^(٣) (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّي من الليل اثنتي عشرة ركعة، ثُمَّ يُوترُ بواحدة. وقيل: عشر ركعات، ثم يُوترُ بواحدة، وأفضل الليل آخره في القيام، فمن آخر تنقله ووتره إلى آخره فذلك أفضل، إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وثره مع ما

والتحبير (ص ٨٧٤)، وضبطت في المخطوط أ بضم التاء وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة، فهو من فرج المزيد بالتضعيف، يقال: فرج الشيء: وسّعه، وهذا أظهر؛ لأن أهل المعاجم نصوا على أن (فرج) من باب ضرب؛ فهو بكسر الراء في المضارع، والله أعلم. يراجع: المصباح المنير (ص ٤٦٥) تاج العروس (١٤٢/٦) والمعجم الوسيط (ص ٦٧٨).

(١) قال التتائي: "ومعنى (منضمة منزوية) واحد، وقيل: الانزواء أبلغ من الانضمام" في المعجم الوسيط (ص ٤٠٨): زواه يزويه زياً: ذهب به، وزوى السر عنه: طواه، وزوى الشيء: جمعه، وانزوى: صار في زاوية البيت ونحوه، وانزوى: انقبض وتجمع. يراجع: شرح ابن عمر (١/٦٢٠).

(٢) قال التتائي: "بكسر الواو مشددة، وفتحها خطأ".

(٣) كذا في نسخ التتائي، وفي المخطوطين أ، ج (٢٣ب) وعند النفراوي (٣١٠/١) زيادة [النبي]، وفي كفاية الطالب (٥٥٥/١) زيادة [رسول الله].

يُرِيدُ مِنَ النَوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى (١)، وَلَا يُعِيدُ الْوَتَرَ.

وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يُوتِرُ، وَيُصَلِّيُ الصُّبْحَ، وَلَا يَقْضِي الْوَتَرَ مَنْ ذَكَرَهُ (٢) بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ.

[تحية المسجد:]

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وَضوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، إِنْ كَانَ وَقْتُ (٣) يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَلَمْ يَرْكَعْ الْفَجْرَ - أَجْزَأُهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَمَنْ (٤) رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ = فَاخْتَلَفَ فِيهِ: فَقِيلَ: يَرْكَعْ، وَقِيلَ: لَا يَرْكَعْ، وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةٍ (٥) بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي (١) الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(١) هذا من ألفاظ العدد المعدولة عن تكرار الأعداد فقولك: ثناء أو مثنى معناه اثنان اثنان. يراجع: شرح قطر الندى، لابن هشام الأنصاري (ص ٣١٢).

(٢) قال التتائي: "أتى بالضمير مذكراً مراعاةً للفظ، وفي رواية: "ذكرها" مراعاةً لذكر الركعة.

(٣) "وقت" في المخطوط أ بالنصب، والمثبت من المخطوط ج (٢٤أ) وهي نسخة التتائي؛ لأن (كان) تامة، وما بعدها فاعل، وقال التتائي: "وروي: "وقتاً" بالنصب، أي إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتًا".

(٤) كذا في نسخ التتائي والنفراوي (٣١٥/١)، وفي كفاية الطالب (٥٦٤/١) وابن عمر (٦٣٣/١) [وإن].

(٥) في المخطوط أ ضُبِطَتْ (نافلة) بالفتح على التركيب، فتكون صلاة ونافلة ك أحد عشر، وهو أحد الأوجه الثلاثة التي أجازها النحاة في مثله، وقد ذكرها النفراوي (٣١٥/١)، وقال العدوي في حاشيته على الكفاية (٥٦٥ / ١): " [قوله: ولا صلاة نافلة] جائزة؛ فالخبر محذوف، و (لا) نافية للجنس، و(نافلة) نعت مفرد تابع لمفرد فيجوز فيه الفتح لتركيبه مع اسمها، والنصب تبعاً لمحل (صلاة)، والرفع تبعاً لـ (لا) مع اسمها؛ لأن محلها رفع عند سيبويه، وأراد بالنافلة ما قابل الفرض " قلت: وفيه نظر؛ فتفسيره النافلة بالمعنى الاصطلاحي هنا يُرَجَّحُ جرّها، وكذا ضُبِطَتْ في معين التلاميذ (ص ١٣٣)؛ لأن (النافلة) اسم لا نعت هنا، فهي مضاف إليه، واسم (لا) منصوب؛

بَابُ فِي الْإِمَامَةِ وَحَكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

خ ١٤٢ب/ وَيُؤْمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ، وَلَا تَوُومُ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لَا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً، وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ (٢)، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ؛ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي الْجَمَاعَةِ (٣)، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ وَالْجُلُوسَ (٤) فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُومُ الرِّجَالُ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا (٥) رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةِ

لأنه مضاف، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، والله تعالى أعلم.

(١) كذا في نسخ التتائي والمخطوط ج (٢٤أ)، والمثبت موافق لابن عمر (١/ ٦٣٤)، وهو منصوب على الاستثناء، وفي المخطوط أ وغيرهما من الشروح [ركعتا] بالألف رفعًا، وشواهد الرفع في اللغة أكثر، ونظيره: قول: لا إله إلا الله، وقول: لا إله إلا هو، ولو قيل: لا إله إلا إياه بضمير النصب لحاز؛ فقد أجازته النحاة في غير القرآن الكريم. يراجع: إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس (ص ١٠٦).

(٢) قال التتائي: "ويروى: "به". يراجع: شرح ابن عمر (2/650).

(٣) كذا في المخطوط أ وفي نسخ التتائي وعند ابن عمر (2/660) وفي كفاية الطالب (2/17) [جماعة] على التنكير.

(٤) في المخطوطين أ، ج (٢٤ب) [السجود] قال التتائي: "وفي أكثر النسخ موضع "الجلوس" "السجود".

(٥) كذا في النسخ، أي مع الإمام والمرأة.

خلفهما، وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ (١) قَامَتْ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلَفَ
الإمامَ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ: لَا يَذْهَبُ وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ.

والإمامُ الراتبُ (٢) إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ، وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ
راتبٌ = أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يَوْمُ فِيهَا أَحَدًا.

وَإِذَا سَهِيَ (٣) الإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهَ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ، وَلَا يَرْفَعُ
أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ، وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ
قِيَامِهِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ.

وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاءُ الْمَأْمُومِ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رُكْعَةً / أ ٨٩ / أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةً
الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامِ أَوْ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ.

وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ؛ وَلْيَنْصَرِفْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ (٤)

(١) فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (ص ٢٥٨): "وَالرَّجُلُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ زَوْجَةٌ أَيْضًا، هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْعَالِيَةُ، وَبِهَا جَاءَ
الْقُرْآنُ نَحْوُ: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ ٣٥] وَالْجَمْعُ فِيهِمَا أَزْوَاجٌ، قَالَهُ أَبُو
حَاتِمٍ. وَأَهْلٌ نَجِدُ يَقُولُونَ فِي الْمَرْأَةِ زَوْجَةً بِالْهَاءِ ... وَجَمْعُهَا زَوْجَاتٌ، وَالْفُقَهَاءُ يَقْتَصِرُونَ فِي الِاسْتِعْمَالِ
عَلَيْهَا لِلْإِيضَاحِ وَخَوْفِ لِبَسِ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى."

(٢) فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (ص ٢١٨): "رَتَبَ الشَّيْءُ رُتُوبًا مِنْ بَابِ قَعَدَ اسْتَقَرَّ وَدَامَ فَهُوَ رَاتِبٌ وَمِنْهُ الرُّتْبَةُ
وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ وَالْمَكَانَةُ ... وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ رَتَّبْتُه، وَرَتَّبَ فُلَانٌ رُتْبًا وَرُتُوبًا أَيْضًا أَقَامَ
بِالْبَلَدِ وَثَبَتَ قَائِمًا."

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطَيْنِ أ، ج (٢٥) وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ بِالْيَاءِ، يُقَالُ: "سَهَا" ك (دَعَا) وَمُضَارَعُهُ (يَسْهُو)؛
فَالْمَجْزُومُ مِنْهُ بَضْمُ الْهَاءِ، وَ"سَهِي" ك (رَضِيَ) وَمُضَارَعُهُ (يَسْهَى) فَالْمَجْزُومُ مِنْهُ بِفَتْحِ الْهَاءِ. يَرِاجِعُ:
الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ٤٥٩).

(٤) بِفَتْحِ الْهَاءِ: الْمَكَانُ الَّذِي يُحْلُ فِيهِ (ج) مَحَالٌّ، وَيَجُوزُ فِي اسْمِ الْمَكَانِ كَسْرُ الْهَاءِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عَيْنَ
مُضَارَعِهِ يَجُوزُ ضَمُّهَا وَكُسْرُهَا، فِي الْوَسِيطِ (ص ١٩٣): حَلَّ الْمَكَانَ، وَبِهِ يَحْلُ وَيَحْلُ حُلُولًا: نَزَلَ بِهِ.

فذلك واسع^(١).

باب جامع^(٢) في الصلاة

خ/١٥٠/ وأقل ما يُجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحضيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها - وهو القميص - والخمار الحضيف، ويُجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد^(٣)، ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة، أو يضم ثيابه أو يكفئ^(٤) شعره.

[سجود السهو:]

وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام، يتشهد لهما ويسلم منهما، وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهد، ثم يتشهد ويسلم، وقيل: لا يعيد التشهد، ومن نقص وزاد سجد قبل السلام.

[من نسي سجود السهو:]

ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك، وإن كان

(١) في المخطوط أ (١٨٩) "هنا انتهى الربع الأول" يريد من الرسالة، وحكاه التتائي عن أبي عمران الجوراني وغيره.

(٢) قال التتائي: "روى منونا، واستظهر، ومضافاً أي باب جامع الصلاة، واستشكل بظهوره في جمع جميع مسائل الصلاة، وليس كذلك، ... ولعله على إثبات لفظة (في) بعد (جامع)، وإلا فلا فرق بين التنوين والإضافة، فتأمل". يراجع: شرح ابن عمر (٢/ 676).

(٣) كذا في أكثر نسخ التتائي والمخطوط ج (٢٥ب)، وفي س والمخطوط أ [وتجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد] كما في معين التلاميذ (ص ١٤١).

(٤) قال التتائي: "أي يضم" وفي المعجم الوسيط (ص ٧٩١): "كفّ ذيله يكفئه كفّاً: شمّه" ومثله (كفّته).

قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعْدَ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ ^(١) أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[ما لا يكفي فيه سجود السهو:]

وَلَا يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاخْتِلَافٍ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَقِيلَ: يُجْزِئُ فِيهِ سَجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَقِيلَ: يُلْغِيهَا، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ. وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ ^(٢) السَّلَامِ، وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطًا، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[ما لا سجود للسهو فيه:]

وَمَنْ سَهِيَ ^(٣) عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ عَنْ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" مَرَّةً أَوْ الْقَنُوتَ فَلَا سُجُودَ

(١) كذا في نسخ التتائي والمخطوطين أ، ج (٢٦أ)، وهي نسخة ابن عمر (2/688) أيضًا، وفي الكفاية [أو التكبيرتين] ب(أل). يراجع: كفاية الطالب الرباني (2/42).

(٢) في المخطوط أ [بعد] وهو وهم، والصواب ما أثبتناه كما في ج (٢٦أ) ونسخ التتائي، وقد جاء متن الرسالة في الفواكه الدواني (ص ٣٤٢) بهذا الوهم، وهو خلاف ما في الشرح حيث قال النفراوي: "وبالإعادة افرقت الرواية الثالثة من الأولى لاتفاقهما على السجود قبل السلام". يراجع: الشرح الصغير، للعلامة الدردير (١/٤٠٩).

(٣) كذا في المخطوطين أ، ج (٢٦أ) وفي نسخ التتائي، وهي لغة في سها فيقال سَهِيَ يَسْهَى ك(رَضِيَ)، وفي غيره من الشروح [سها] على اللغة المشهورة. يراجع: كفاية الطالب الرباني (1/47) والمعجم الوسيط (ص 459).

عَلَيْهِ. وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ (١) أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا = فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ
بِقُرْبِ ذَلِكَ، فَيُكَبِّرُ (٢) تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّحُ (٣) مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ.

وَمَنْ لَمْ يَذَرِ مَا صَلَّى أَثْلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ،
وَأَتَى بِرَابِعَةٍ، وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ. وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَذَرِ
سَلَّمَ (٤) أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ = سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

[مَنْ اسْتَنَكَحَهُ الشَّكُّ:]

وَمَنْ اسْتَنَكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلَيْلَهُ (٥) عَنْهُ، وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ
يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ: يَشْكُ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهِيًا وَنَقْصَ

(١) في س من نسخ التتائي [تذكر] والمثبت موافق لبقية الشروح.

(٢) كذا في نسخ التتائي وفي المخطوطين أ، ج (٢٦ ب)، وفي معين التلاميذ (ص ١٤٨) [فليكبر] بتكرار
لام الأمر؛ فالفعل مجزوم، وعلى ما أثبتناه فالفعل (يكبر) مرفوع - كما ضبط في المخطوط أ؛
لأن الفاء للاستئناف، أو هو من عطف جملة على جملة كما اختاره ابن هشام في المغني (ص
١٦٨)، ولو عطف على (يرجع) لجزم.

(٣) في الجامعة (113 ب) والفرنسية (123 ب) [يصلي] والمثبت هو الموافق للمخطوطين أ، ج ولا بن
عمر (2/696).

(٤) في ز، ع [أسلم] بهمز الاستفهام، والمثبت من بقية نسخ التتائي، وهو موافق لابن عمر (2/702)
وفي كفاية الطالب (2/54) [أسلم] بالاستفهام.

(٥) قال التتائي: "بفتح الهاء: لأنه من (لَهِيَ) (يَلْهَى)، ك (علم) (يعلم)؛ لأنه لما دخله الجازم حُذِفَ
الألف، وهو القياس في العربية، فبقيت الهاء مفتوحة على حالها"، قال المغراوي (ص ١٣١): "أي
فَلْيَنْكَفَّ عَنْهُ".

(١)، ولا يُوقِنُ = فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ. وَإِذَا أُيْقِنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ (٢) فَهُوَ يَغْتَرِيهِ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

[ترتيب الفوائت:]

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا، وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ (٣) بَدَأَ بِهِنَّ وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا، وَلَمْ يُعِدْ / أ ٩٠ / الوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى، وَأَعَادَ (٤)، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَالتَّفَخُّ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ

(١) قال التتائي: "كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: "زَادَ أَوْ نَقَصَ"، وافقه على الروایتين في كفاية الطالب

(٢/٥٦) واكتفى بالثانية النفراوي (١/٣٤٧) وكذا جاء بهذه الزيادة في المخطوطين أ، ج (٢٦ ب).

(٢) قال التتائي: "قال الفاكهاني: قوله: "فإن كثر" إلى آخره هو الثابت في أكثر النسخ، وهو روايتنا. وقال

ابن عيسى: إنه ساقط في بعض النسخ التي رآها" قلت: وهو الموجود في المخطوطين أ، ج (٢٧أ) لكنه بالواو (وإن) كما أثبتناه.

(٣) كذا في نسخ التتائي والمخطوط ج (٢٧أ) وقد سقطت من أ، وفي كفاية الطالب (2/63) والفواكه

الدواني (1/352) هنا زيادة [وليلة]، والمثبت موافق لنسخة ابن عمر (2/710) ومعين التلاميذ (ص ١٥٠).

(٤) كذا في ق، فجعل [أعاد] بمداد المتن و[ها] بمداد الشرح، وفي غيرها [أعادها] كلها بمداد متن

[الإعادة في الوقت:]

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَغَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ^(١) أَغَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ.

[الجمع بين الصلاتين:]

وَأَرْخَصَ^(٢) فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ، يُؤَدَّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ^(٣) فِي

الرسالة، والمثبت موافق للمخطوط أ وللنفاكه الدواني (1/354) ومعين التلاميذ (ص ١٥١) وزاد في المخطوط ج (٢٧ب) [صلاته].

(١) كذا في نسخ التتائي وفي المخطوطين أ، ج (٢٧ب)، وهي نسخة ابن عمر (2/719) وكفاية الطالب (2/73)، وزروق (1/321) وزاد في المطبوع من شرح ابن ناجي (1/198) [أو ريحه]، وهو مخالف لقول ابن ناجي في شرحه: "وظاهر كلام الشيخ أن تغيير الريح للماء لا يبطل الصلاة"، فالمذكور في متن الرسالة عنده خلاف شرحه!؟ وهو تقرير العدوي في حاشيته على الكفاية (2/73)، وليست عند معين التلاميذ (ص ١٥٢) من المتن، فهؤلاء الفضلاء جميعاً لم يثبتوا هذه الزيادة في متن الرسالة، لكنها في نسخة النفراوي (٣٥٩/١) والرسالة الفقهية (ص ١٣٢) والله أعلم.

(٢) كذا في نسخ التتائي وفي المخطوطين أ، ج (٢٧ب)، وهي نسخة ابن عمر (720 / 2) ومعين التلاميذ (ص ١٥٣)، ونسخة أبي الحسن المنوفي (73 / 2) [رُخِّصَ] ومعناها واحد، يقال: أَرْخَصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ: سَهَّلَهُ وَيَسَّرَهُ، ومثله (رَخَّصَ). يراجع: المعجم الوسيط (ص 336).

(٣) هنا في س، ر، وتشستر بيتي (١٨٥أ) زيادة [الصلاة] بمداد المتن، وفي بقية النسخ بمداد الشرح، وقد سقطت من المخطوطين أ، ج (٢٧ب) ومن معين التلاميذ (ص ١٥٣) وغيره، وهي عند النفراوي

داخل المسجد، ويصليها، ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد، ويقيم، ثم يصليها، ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق.

والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة، بأذان وإقامة لكل صلاة، وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها.

وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء، وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ.

وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب، وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق.

[صلاة أصحاب الأعذار:]

والمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطَهَّرُ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طَهْرِهَا بَغَيْرِ تَرَاخٍ ^(١) خَمْسُ رَكَعَاتٍ = صَلَّاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ بَقِيَ ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّاتِ الْمَغْرِبِ

(٣٦٠/١) بمداد الشرح أيضًا.

(١) في المخطوطين أ، ج (٢٨ب) [توان]، قال التتائي: "وفي بعض النسخ: تَوَان"، وتراخي مصدر (تراخى) أي فتر، وتأخر، وتباطأ، يُقال: تراخى عن الأمر: تقاعد، وتراخى ما بينهما: تباعد، والتواني قريب منه؛ يقال: تواني في حاجته: قصّر وفتر. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٣٣٦) و(ص ١٠٥٩).

(٢) كذا في نسخ التتائي، وهي نسخة لابن عمر، والنفراوي (٣٦٦/١) موافق لهما، وزاد محقق ابن عمر (738 / 2) (كان) من نسختين فوافق نسخة ابن ناجي [وإن كان بقي] وهي موافقة للمخطوط ج (٢٨ب)، وفي الكفاية (86 / 2) [وإن كان الباقي]. يراجع: شرح ابن ناجي (1 / 203).

وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ ^(١) مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْتَ الصَّلَاةَ الْآخِرَةَ ^(٢).

وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكَعَةٍ، أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكَعَةٍ = قَضَيْتِ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطْ، وَاخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا؛ فَلَا تَقْضِيهِمَا.

[من مسائل الطهارة:]

وَمَنْ أُيْقِنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ وَوُضُوءَهُ ^(٣) أَبَدًا، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ ظَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةً = فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا ظَاهِرًا كَثِيفًا ^(٤).

(١) أي الباقي، قاله التتائي.

(٢) في ر، ق والجامعة (121 ب) [الأخيرة] كما في المخطوط أ وعند النفراوي (1/367)، والمثبت من غيرها، وهو موافق لابن عمر (2/738) وفي المخطوط ج (٢٨ ب) [الأخرى].

(٣) كذا في نسخ التتائي، وقد أثبتتها في كفاية الطالب (2/92) كنسخة، وأخر ذكرها بعد (أبدًا) كما في المخطوط ج (٢٩ أ) والنفراوي (1/371)، وقد سقط من المخطوط أ [ووضوءه أبدًا].

(٤) في المعجم الوسيط (ص ٧٧٧): كَثُفَ الشَّيْءُ يَكْثُفُ كَثَافَةً: غُلِظَ وَثُنُنٌ، وَكَثُفَ: كَثُرَ مَعَ الْإِلْتِفَافِ وَالتَّرَاكِبِ؛ فَهُوَ كَثِيفٌ وَكَثَافٌ.

وَيُصَلِّي عَلَيْهِ.

[صلاة المريض:]

وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ ^(١) لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبُّعِ، وَإِلَّا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ^(٢) السُّجُودِ فَلْيُؤَمِّئْ ^(٣) بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُّجُودُهُ أَخْفَضَ / أ ٩١ / مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِيْمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلْ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ = تَيْمَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ ثَرَابًا تَيْمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبَسٌ ^(٤) أَوْ جِرٌّ ^(٥) فَلَا يَتَيْمَّمُ عَلَيْهِ ^(١).

(١) في المخطوط أ [إذا]، والمثبت من نسخ التتائي كما في ج (٢٩أ) وعند النفراوي (٤١/٣٧).

(٢) كذا في المخطوطين أ، ج (٢٩أ) ونسخ التتائي والنفراوي (١/٣٧٥) وزادت كفاية الطالب (٢/٩٧) هنا [الركوع و].

(٣) في المعجم الوسيط (ص ١٠٥٨): وَمَا إِلَيْهِ يَمًا وَمَمَّا أَشَارَ فَهُوَ وَامِيٌّ وَهِيَ وَامِيَّةٌ، ومثله أومًا إليه وومًا إليه.

(٤) كذا في س، خ، وهو موافق للمخطوط ج (٢٩ب)، وقال المغراوي (ص ١٣٤): "صوابه جص، وأما الجبس فالرجل الجافي"، وفي غيرهما من نسخ التتائي [جَصٌّ] بالفتح ويُكْسَرُ القاموس (ص ٦١٤)، وهما مترادفان، والمثبت موافق لابن عمر (٢/ ٧٥٣) لكنها عنده بالصاد [جبص] كما في المخطوط أ، وقد جزم العدوي في حاشيته على الكفاية (١٠١/٢) بأن نسخة التتائي [جبص]، وقد بينتُ لك الخلاف في نسخه وعند غيره. يراجع: القاموس المحيط (ص ٥٣٥) مادة (جبس).

(٥) قال المغراوي (ص ١٣٤): "الجبر صوابه الجيار"، وفي المعجم الوسيط (ص ١٥٠): "الجبر: مَادَّةٌ بَيْضَاءُ تَحْضَرُ بِتَسْخِينِ الْحَجَرِ الْجَبْرِ فِي قِمَائِنٍ خَاصَّةٍ وَيَسْتَعْمَلُ مِلَاطًا بَعْدَ إِطْفَاءِ بِالْمَاءِ (مج)".

[صلاة المسافر:]

وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضَخَاضٍ ^(١) لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي = فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا، يَوْمِيٌّ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ. وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ -وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا- إِلَّا بِالْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِمَاءً لِمَرْضِهِ، فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تَوَقَّفَ لَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ.

[الرعاف:]

وَمَنْ رَعَفَ ^(٤) مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَعَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلَا يَبْنِي ^(٥) عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسُجُودَتَيْهَا، وَلْيُلْغِهَا، وَلَا يَنْصَرِفُ ^(٦) لِدَمٍ خَفِيفٍ،

(١) كذا في نسخ التتائي وهو موافق لنسخة النفراوي (1/378) وفي المخطوطين أ، ج (٢٩ب) [به].

(٢) قال التتائي: "وهو ماء مختلط بتراب" وفسره المغراوي (ص ١٣٥) بقوله: "غير يابس"، كأنه مما ذكر في القاموس (ص ٦٤١): الحُضَاخِضُ، بالضم: الكثير الماء والشجر من الأمكنة.

(٣) كذا في نسخ التتائي وفي المخطوطين أ، ج (٢٩ب)، وهو موافق لنسخة ابن عمر (2/755) وفي كفاية الطالب الرباني [أخفَضَ من إيمائه بالركوع] (102/2).

(٤) في القاموس (ص ٨١٤): رَعَفَ كَنَصَرَ وَمَنَعَ وَكُرِّمَ وَعُغِيَّ وَسَمِعَ: خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ رَعْفًا وَرُعَافًا، وَالرُّعَافُ أَيْضًا: الدَّمُ بِعَيْنِهِ.

(٥) كذا في المخطوطين أ، ج (٣٠أ) وفي نسخ التتائي، وقال التتائي: "يقع في بعض النسخ (يبي) بإثبات الياء، وفي بعضها بحذفها؛ فَمَنْ جَعَلَ (لا) نَافِيَةً لَمْ يَجْزَمْ، وَمَنْ جَعَلَهَا نَافِيَةً جَزَمَ".

(٦) كذا ضبطناه بالرفع وهو الموافق لإثبات الياء في (يبي)، وفي المخطوط أ بالجزم بالسكون، وهو

وَلْيَفْتِلْهُ ^(١) بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ، وَلَا يَبْنِي فِي قِيٍّ وَلَا حَدَثٍ، وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ، وَأَنْصَرَفَ. وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَنْصَرَفَ، وَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ، وَسَلَّمَ، وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَتَسَّ أَنْ يُذْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ. ^(٢)

وَيُغَسَّلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ. وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ.

باب في سجود القرآن ^(٣)

/خ ١٧٦/ وَسُجُودُ ^(٤) الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُقْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهِيَ الْعِزَائِمُ ^(٥): ^(٦) الْمَصَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ

جائز كما ذكر التتائي.

(١) في المعجم الوسيط (ص ٦٧٣): قَتَلَ الْحَبْلَ وَغَيْرَهُ يَفْتِلُهُ فَتَلًا: لَوَاهُ وَبَرَمَهُ؛ فَهُوَ مَفْتُولٌ وَفَتِيلٌ، كَفَتَّلَهُ، وَيُقَالُ: قَتَلَ فَلَانًا عَنْ رَأْيِهِ: صَرَفَهُ. يَرِاجِعُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ١٠٤١).

(٢) "في" سقطت من س، خ، والمثبت من غيرهما، وهو الموافق للمخطوطين أ، ج ولبقية الشروح كابن عمر (2/763).

(٣) قال التتائي: "وفي بعض النسخ إسقاط حرف الجرّ، وفي بعضها إسقاط (باب) مع إسقاط حرف الجرّ". وزاد أبو الحسن على الثانية زيادة واو، وهو الموافق للمخطوطين أ، ج (٣٠). يراجع: كفاية الطالب الرباني (2/121).

(٤) في س، ز [سجدات]، وهي نسخة النفراوي في الفواكه الدواني (1/388) والمثبت من غيرهما، وهو الموافق لأكثر الشروح، وأضافها في هامش س كنسخة أخرى.

(٥) هذا ترتيب النفراوي (٣٨٨/١) أيضًا، وهذه العبارة -في غيرهما من الشروح- مقدمة على قوله: "ليس في المفصل".

(٦) في كفاية الطالب (١٢٢/٢) هنا زيادة [أولها في] وعند النفراوي (٣٨٩/١) زيادة [في] فقط، وليست

﴿^(١)، وَهُوَ آخِرُهَا، فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ -فَإِذَا سَجَدَهَا- قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تيسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ^(٢). وَفِي الرَّغْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَضَلَّالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [آية ١٥]، وَفِي النَّحْلِ: عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [آية ٥٠]، وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(٣)، وَفِي مَرْيَمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [آية ٥٨]، وَفِي الْحَجِّ أَوَّلَهَا^(٤) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آية ١٨]، وَفِي الْفُرْقَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنسُجِدُ لِمَا تُأْمُرُنَا

عند ابن عمر (٧٧٤/٢) وما أثبتناه من أول الباب إلى هنا هو نسخة معين التلاميذ (ص ١٦٣) سوى ذكر [باب في].

(١) سورة الأعراف، آية 206.

(٢) كذا في نسخ التتائي، وفي المطبوع من تنوير المقالة (2/390) زيادة [وسجد]، وهي ثابتة في المخطوطين أ، ج (٣٠ب) وفي بقية الشروح سوى ابن عمر (2/773).

(٣) "عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى" بمداد متن الرسالة في أكثر النسخ، وجاءت في ق بمداد الشرح، وهو الموافق لأكثر الشروح كما في ابن عمر (2/774)، وليست في المخطوطين أ، ج (٣٠ب)، وتكررت هذه الزيادة في المتن قبل كل آية تأتي، وهي ثابتة عند النفراوي (1/390) في غير آية منها؛ لهذا قبلنا هذه الزيادات.

(٤) سورة الإسراء، آية 109.

(٥) ضُبِطَتْ فِي الْمَخْطُوطِ أ بِالرَّفْعِ كَمَا فِي كَفَايَةِ الطَّالِبِ (2/123)، لَكِنْ قَالَ النَّفْرَاوِي (٣٩٠/١): "بَدَلَ مِنَ الْحَجِّ"، وَكَذَا قَدَّرَ فِي مَعِينِ التَّلَامِيذِ (ص ١٦٤) قَبْلَ أَوَّلِهَا (فِي)؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا بِالْجَرِّ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْحَجِّ عِنْدَهُمَا، وَيَجُوزُ النَّصْبُ؛ لِأَنَّ (أَوَّلَ) يَنْصَبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَلِهَذَا أَتْبَعَهَا بـ (عِنْدَ)، وَالضَّمِيرُ فِي (أَوَّلِهَا) يَعُودُ عَلَى سُورَةِ الْحَجِّ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَخْصَ أَوَّلِهَا؛ لِلنَّصِّ عَلَى خِلَافِ مَنْ عَدَّ بِهَا مَوَاضِعِينَ لِلْسُّجُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. يَرَاجِعُ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ (٧١/٣) وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ١٠٦٧).

وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿آية ٦٠﴾، وَفِي الْهُدُودِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(١).

وَفِي أَلَمْ تَنْزِيلُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٢)، وَفِي ص عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [آية ٢٤]، وَقِيلَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَزُلْفَى وَحُسْنِ مَآبٍ﴾ [آية ٢٥]، وَفِي حَم تَنْزِيلُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٣).

وَلَا يَسْجُدُ^(٤) السَّجْدَةَ فِي الثَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ، وَيُكَبِّرُ لَهَا، وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةً، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرَ الشَّمْسُ.

باب^(٥) صلاة السفر

/خ ١٧٨ب/ وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرْدٍ^(٦) - وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا - /أ ٩٢/

(١) سورة النمل، آية 26.

(٢) سورة السجدة، آية 15.

(٣) سورة فصلت، آية 37.

(٤) كذا في نسخ التتائي بالياء، وهو موافق لغير واحد من الشراح، وفي المخطوطين أ، ج (أ٣١) بالتاء للخطاب.

(٥) كذا في نسخ التتائي والمخطوطين أ، ج (أ٣١) وفي كفاية الطالب (2/129) زيادة (في) هنا.

(٦) قال التتائي: "والبريدُ أربعة فراسخ، والفرسخُ ثلاثة أميال، واختُلف في الميل" وفي المعجم الوسيط (ص ٨٩٤) تفسير الميل: "يقدر الآن بما يُساوي ١٦٠٩ من الأمتار".

فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؛ يُصَلِّي ^(١) رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ^(٢) إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا، وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ مَا قَارَبَهَا ^(٣) بِأَقْلٍ مِنَ الْمِيلِ.

وَأِنْ ^(٤) نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَكَانٍ ^(٥) أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً، وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً، وَلَوْ دَخَلَ لِحْمِيسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ لِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقْلٌ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضْرِيَّةً.

(١) كذا في نسخ التتائي والمخطوطين أ، ج، وهو موافق لابن عمر (٧٨٢/٢)، وفي كفاية الطالب (١٣٠/٢) [فيصلها].

(٢) كذا في س، ز، خ والجامعة (١٢٩ب) وتشستر بيتي (٩٣أ) على التكرار بمداد متن الرسالة، وقد سقطت من بقية النسخ كما سقطت من المخطوطين أ، ج وبقية الشروح كزروق (٣٥٨/١) ومعين التلاميذ (ص ١٦٦)، وابن أبي زيد متبع في هذا التكرار للفظ صحيح البخاري (١٠٨١) من حديث أنس (رضي الله تعالى عنه)، والله أعلم.

(٣) في المخطوطين أ، ج (٣١أ) وشرح النفراوي (٣٩٥/١) وغيره [أو يقاربها] فالفعل منصوب عطفاً على (يرجع)، وعلى نسخة التتائي فالمعطوف (ما) الموصولة، و(قاربها) ماضي صلة (ما)، و(ما) في محل جر عطفاً على الضمير في (إليها)، وقد أجاز ابن مالك، وفيه بحث. يراجع: شرح التسهيل، لابن مالك (٣٧٥/٣).

(٤) كذا في خ وفي المخطوطين أ، ج (٣١أ) وفي غيره من الشروح، وفي بقية نسخ التتائي [إذا].

(٥) كذا في الفرنسية (١٤٦ب) بمداد متن الرسالة، وفي بقية النسخ بمداد الشرح، وفي المخطوطين أ، ج (٣١ب) وفي الشروح الأخرى [بموضع].

وَأِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ -فِيمَا يُقَدَّرُ^(١)- وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ = صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً، وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ
رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا^(٢)، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

باب صلاة^(٣) الجمعة

خ ١٨٢/أ/ وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةً، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخَذَ
الْمُؤَذِّنُونَ^(٤) فِي الْأَذَانِ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ؛ فَيُؤَذِّنُونَ، وَيَحْرُمُ
حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ^(٥) وَكُلُّ مَا يَشْغُلُ^(٦) عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي^(٧) أَحَدُهُ
بَنُو أُمَيَّةَ، وَالْجُمُعَةُ تَحِبُّ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) "فيما يقدر" كذا بمداد متن الرسالة في نسخ التتائي وفي المخطوطين أ، ج (٣١ب)، وهو موافق
لنسخة ابن عمر (٧٨٦/٢)، وليست من المتن في كفاية الطالب (١٣٦/٢).

(٢) "ثلاثا" كذا بمداد متن الرسالة في نسخ التتائي، وهو موافق للكفاية (١٣٧/٢)، وليست من المتن في
المخطوطين أ، ج (٣١ب) ونسخة ابن عمر (٧٨٧/٢) وزروق (٣٦٢/١)، ولا فائدة في ذكرها.

(٣) "صلاة" كذا بمداد متن الرسالة في خ، ق، ع، وهو الموافق للمخطوطين أ، ج ولغيره من الشروح.

(٤) في ر [وأخذ المؤذنين] فـ (أخذ) مصدر مضاف إلى فاعله، وهي نسخة من الرسالة ذكرها أبو
الحسن في كفاية الطالب (١٤٢/٢) والمثبت من بقية نسخ التتائي والمخطوطين أ، ج (٣٢أ)، وهي
التي صححها ابن عمر (٧٩١/٢).

(٥) "والشراء" كذا في نسخ التتائي بمداد المتن، وهو موافق للنفراوي (٤٠١/١)، وقد سقطت من
المخطوطين أ، ج (٣٢أ).

(٦) قال التتائي: "بفتح الغين المعجمة على الألفصح"، يقال: شغله كمنعه شغلاً ويضم، وأشغله لغة
جيدة أو قليلة أو رديئة. يراجع: القاموس المحيط (ص ١٠١٨).

(٧) قال التتائي: "وهو الأول اليوم".

وَالْحُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى عَصَا ^(١) أَوْ قَوْسٍ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رُكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَنَحْوِهَا.

وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ مَنْى ^(٢) وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا، وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَلَا تَخْرُجُ ^(٣) إِلَيْهَا الشَّابَّةُ، وَيُنْصَتُ ^(٤) لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ.

[من آداب الجمعة:]

وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ، وَالتَّهَجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلِيَتَطَيَّبَ لَهَا، وَيَلْبَسَ ^(٥) أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا، وَلَا يَتَنَفَّلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلِيَتَنَفَّلَ - إِنْ شَاءَ - قَبْلَهَا، وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلِيَرَقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ ^(٦).

(١) قال المغراوي (ص ١٤١): "يعني يعتمد عليها".

(٢) أي المقيمين فيها ثلاثاً لأجل النسك، ذكره التتائي.

(٣) كذا ضبطها في المخطوط أ بالجزم؛ فـ(لا) ناهية، وهو موافق لقول أبي الحسن: "وهذا النهي على جهة الكراهة"، ويجوز ضبطها بالرفع فتكون (لا) نافية، وقد نبه التتائي على مثله. يراجع: كفاية الطالب الرباني (١٥٦/٢).

(٤) كذا ضبطها أبو الحسن بالبناء للمفعول. يراجع: كفاية الطالب الرباني (١٥٦/٢).

(٥) كذا ضبطها في المخطوط أ بالجزم عطفًا على (يتطيب)، ويجوز الرفع على الاستثناف.

(٦) قال المغراوي (ص ١٤٢): "تقديره: وقت يدخل؛ فهو على هذا ظرف".

باب في ^(١) صلاة الخوف

خ ١٨٨ ب / وَصَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ - إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ - أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ،
وَيَدْعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً ^(٢) الْعَدُوَّ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا، وَيُصَلُّونَ
لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ، فَيُحْرِمُونَ
خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي
فَاتَتْهُمْ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ ^(٣)، هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَايِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي
بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً.

وَأِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ / ٩٣ أ / وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ
طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.
وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَلَى ^(٤) ذَلِكَ صَلُّوا وَحْدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ مُشَاءً أَوْ ^(٥) رُكْبَانًا،
مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

(١) "في" بمداد متن الرسالة زيادة من ق، وهي موافقة للنفراوي (٤١٣/١) وغيره، وليست في المخطوطين
أ، ج (٣٢ ب).

(٢) كذا بتنوين (مواجهة) منصوبًا على الحال، ونصب (العدو) على المفعولية، فهو مفعول لاسم
الفاعل (مواجهة)، ويجوز ترك التنوين في (مواجهة)، وجر (العدو) بالإضافة، والله أعلم.

(٣) في ق [وينصرفون] كما في المخطوطين أ، ج (١٣٣)، وهو موافق لنسخة كفاية الطالب الرباني
(١٧٠/٢) والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لنسخة ابن عمر (٨١٧/٢).

(٤) في ق [عن] كما في أ، ج (١٣٣)، وهو موافق لابن عمر (٨١٩/٢) وغيره، والمثبت من بقية النسخ
كزروق (٣٨٤/١).

(٥) كذا في ق والمخطوط ج، وقد سقطت "أو" من غيرها، والمثبت موافق لابن عمر (٨١٩/٢) وغيره.

باب^(١) في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

خ ١٩٠ب/ وصلاة العيدين سنة واجبة، يخرج لها الإمام والناس^(٢) ضحوة بقدر^(٣) ما إذا وصل حانت الصلاة. وليس فيها أذان ولا إقامة، فيصل بالناس^(٤) ركعتين: يقرأ فيهما جهراً بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وبـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٥) ونحوهما مع أم القرآن^(٦)، ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا^(٨) لا يعد فيها تكبيرة القيام. وفي كل ركعة سجدتين^(٩)،

(١) قال التتائي: "قال ابن عمر: ويروى بسقوط (باب)، وهو أصح". يراجع: شرح ابن عمر (٨٢٠/٢).

(٢) قال التتائي: "ويروى: والناس"، وقد ذكر ابن عمر روايتين أيضاً ذكرها فيهما، لكنه جعل الثانية في تقديم (الناس) على الإمام، والله أعلم. يراجع: شرح ابن عمر (٨٢٢/٢).

(٣) كذا في نسخ التتائي، وهو موافق للنفراوي (٤١٨/١)، وفي المخطوطين أ، ج (٣٣أ) [قدر] وهي نسخة معين التلاميذ (ص ١٧٤) وقد ذكر الروايتين في الكفاية (١٧٧/٢) وعلى هذه النسخة فـ(قدر) منصوب عطف بيان على (ضحوة).

(٤) كذا في نسخ التتائي كما في أ (٣٣أ)؛ وفي الكفاية (١٧٩/٢) [بهم] لأنه سبق ذكر (الناس).

(٥) كذا في أكثر نسخ التتائي كما في المخطوط أ، وفي ق دون باء كما في المخطوط ج (٣٣ب).

(٦) قال التتائي: "كذا في بعض النسخ، وفي بعضها تقديم ﴿سَبِّحْ﴾ على ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾". وهو موافق لابن عمر (٨٢٤/٢)، بخلاف نسخة أبي الحسن المنوفي (١٨٠/٢).

(٧) "مع أم القرآن" قال التتائي: "وسقط هذا من بعض النسخ، وهو واضح للعلم به" ونبه عليه ابن عمر من قبل.

(٨) كذا في نسخ التتائي، وقد جاءت مفسرة في الكفاية (١٨٠/٢) وغيرها [خمس تكبيرات]، وقد ضبطت في المخطوط أ [خمس تكبيرات] بالرفع؛ فهو مبتدأ مؤخر، وقد ضبطه الشراح بالنصب على المفعولية لتقديرهم فعل (يكبر)، والله أعلم.

(٩) كذا في المخطوطين أ، ج (٣٣ب) وقال التتائي: "وهذه هي الرواية الصحيحة، نصب (سجدتين) على أنه معمول لفعلٍ مضمر، وقول بعض الشيوخ: "صوابه (سجدتان) على أنه مبتدأ خبره في المجرور

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. ثُمَّ يَرُقِّي الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسْطِهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا ^(١)؛ لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَيَذْبَحُونَ ^(٢) بَعْدَهُ، وَلِيَذْكُرَ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الْإِمَامُ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ، وَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُوا ^(٣)

قبله؛ يقتضي خطأ الأول = غير ظاهر، ويقع في بعض النسخ بعد سجدتين (وركعة واحدة) أي ركوع واحد، وفيه تنبيه على عدم شبهها بصلاة الكسوف، وحكاه ابن عمر (٨٢٥/٢، ٨٢٦) ولم يذكر الفاكهاني غير رواية الرفع، كذا في مخطوط التحرير والتحبير للفاكهاني (١٨٩)، واقتصر النفراوي في الفواكه (٤٢٠/١) على رواية النصب، واستحسن زيادة: "وركعة واحدة".

(١) في خ والمخطوطين أ، ج [أو نحر ما يُنْحَر]، وهو موافق لمعين التلاميذ (ص ١٧٥) والمثبت موافق لأكثر الشراح.

(٢) قال التتائي: "قليل: الصواب إسقاط النون من (فيذبحون) لعطفه على المنصوب، وقد يُقال: قوله: "ليعلم ذلك الناس" آخر جملة، وقوله: (فيذبحون) جواب شرط محذوف، أي وإذا كان كذلك فيذبحون" أي هو جواب شرط غير جازم، قاله النفراوي، مع اختلاف التقدير: "إذا علموا"، وسار عليه العدوي. يراجع: الفواكه الدواني، للنفراوي (٤٢٢/١) وحاشية العدوي على الكفاية (١٨٥/٢).

(٣) في المخطوط ج (٣٣ب) [ويكبرون]، والمثبت من أ ونسخ التتائي؛ قال التتائي: "ويروى (يكبرون) فالأول بالجزم عطفًا على المكان؛ لأنه قال: فإذا دخل الإمام قطعوا، والثانية على أنه ابتداء كلام، والواو استئنافية"، ومثله كلام ابن عمر، ويريدا (رحمهما الله) أن (إذا) قد تأخذ حكم (متى) في الجزم كما تأخذ (متى) حكم (إذا) في الإهمال، وهي قاعدة ذكرها ابن هشام في المغني (ص ٦٥٥)، واعلم -أيضًا- أن حذف النون في الرفع جاء في النثر والنظم نادرًا، قاله ابن مالك. يراجع: شرح التسهيل، لابن مالك (٥٣/١) وشرح ابن عمر (٨٢٩/٢).

بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خِطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُوا لَهُ ^(١) فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامٌ ^(٢) النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ ^(٣)، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامٍ مِنِّي، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ.

وَالْتَّكْبِيرُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ؛ يَقُولُ -إِنْ شَاءَ- ذَلِكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ، وَكُلُّ وَاسِعٌ.

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنِّي، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطَّيْبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

باب في صلاة الخسوف ^(٤)

/خ ١٩٥/ وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى

(١) كذا في ق، ع، والجامعة (١٣٩ب) وفي بقية النسخ (ينصتون)، والمثبت عليه شرح التتائي، قال التتائي: "والكلام في إعراب (ينصتوا) كما في (يكبروا)"، وهو نسخة الفاكهاني في مخطوط التحرير (٩٢أ)، وفي شرح القاضي عبد الوهاب بإثبات النون فيهما (٤٥/١).

(٢) قال التتائي: "بنصب الأيام، ويحتمل الرفع لتمام (كان)".

(٣) قال التتائي: "والضمير ليوم النحر".

(٤) قال التتائي: "ويروى: 'الكسوف' وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد، وقيل: الخسوف في الشمس، والكسوف في القمر، وقيل: بالعكس، وقيل غير ذلك مما لا نطيل به".

الْمَسْجِدِ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَقَرَأَ ^(١) قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ ^(٢) الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ ^(٣) فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ^(٤)، وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ / أ ٩٤ / أَفْذَاذَا ^(٥) كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ، وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ.

(١) كذا في ق كما في المخطوطين أ، ج (٣٤ب)، وفي بقية النسخ [يقرأ]، والمثبت موافق لابن عمر (٨٣٦/٢) وفي الكفاية (١٩٥/٢) وغيره [ثم قرأ].

(٢) هنا في ز زيادة [في] والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في ز، خ، والجامعة (١٤١ب) وتشستر بيتي (١٠١ب) والفرنسية (١٦٠أ) [أن يفعل]، والمثبت من غيرها ومن المخطوطين أ، ج (٣٤ب)، وهو الموافق لبقية الشروح كابن عمر (٨٣٨/٢).

(٤) في المخطوطين أ، ج [أن يفعل] كما في الكفاية (١٩٨/٢)، والمثبت موافق لابن عمر (٨٣٨/٢) والنفراوي (٤٢٩/١).

(٥) في الكفاية (٢٠٠/٢) والفواكه (٤٣٠/١) هنا زيادة في متن الرسالة: [والقراءة فيها جهراً] والمثبت موافق لما في المخطوطين أ، ج (٣٥أ) وللفاكهاني في مخطوط التحرير (٩٨أ) وابن عمر (٨٣٨/٢).

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ^(١)

خ ١٩٧ب/ وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ، يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضُحُوَّةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ^(٢) وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ^(٣)، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَيَجْلِسُ جَلْسَةً^(٤)، فَإِذَا اطمأنَّ^(٥) النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَخَطَبَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ^(٦) مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ،^(٧) ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ. وَلَا يُكَبِّرُ

(١) الاستسقاء: طلب السُّقْيَا. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٤٣٧).

(٢) في المخطوطين أ، ج (أ٣٥) [سجدتين] قال التتائي: "رُفِعَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَرُوي "سجدتين" على أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مُحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".

(٣) في المخطوط أ ضُبِطَتْ [رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ] بِالنَّصْبِ قَالَ التتائي: "ابْنُ عَمْرٍ: يُرَوَى: "رَكْعَةٌ" بِالرَّفْعِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ، وَيُرَوَى بِالنَّصْبِ، وَهُوَ صَوَابٌ لِعَطْفِهِ عَلَى مَنْصُوبٍ، انْتَهَى. وَيَحْتَمِلُ صَحَّةَ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مُحْذُوفٌ كَمَا قَدَّمْنَا"، قُلْتُ: يَرِيدُ أَنَّ الْوَاوَ اسْتِثْنَائِيَّةٌ فَيُقَدَّرُ خَبْرٌ مَعَ الثَّانِي كَمَا فِي الْأَوَّلِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّهُ مُعْطُوفٌ عَلَيْهِ.

(٤) قال التتائي: "بِفَتْحِ الْجِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ الْمَصْدَرُ لَا الْهَيْئَةُ".

(٥) قال المغراوي (ص ١٤٨): "يَعْنِي سَكَنَ".

(٦) زاد أبو الحسن والنفراوي (٤٣٣/١) هنا [يجعل]، وما في نسخ التتائي موافق للمخطوطين أ، ج (أ٣٥) ولنسخة ابن عمر (٨٤٥/٢) ومعين التلاميذ (ص ١٨٠).

(٧) زاد أبو الحسن (٢١٠/٢) والنفراوي هنا [وهم قعود]، وما في نسخ التتائي موافق للمخطوطين أ، ج (٣٥ب) ولنسخة ابن عمر (٨٤٦/٢) فقد ذكرها ابن عمر كتفسير فقال: "يعني وهم قعود".

فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ^(١)، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً.

باب مَا يُفَعَّلُ بِالْمَحْتَضِرِ^(٢) وَفِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ^(٣) وَتَحْنِيْطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضِرِ وَإِغْمَاضُهُ^(٤) إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ^(٥) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قُدِرَ^(٦) عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرًا^(٧) فَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ جُنْبٌ وَلَا حَائِضٌ، وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٨) فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ

(١) كذا في نسخ التتائي، وهو موافق للمخطوطين أ، ج (٣٥ب) ولنسخة ابن عمر (٨٤٦/٢)، وفي

الكفاية (٢١١/٢) وعند النفراوي (٤٣٤/١) [غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع].

(٢) المحتضر اسم مفعول؛ لأنه من احتضر بالضم أي حضره الموت. يراجع: القاموس المحيط (ص ٣٧٧) مادة (حضر).

(٣) قال أبو الحسن في الكفاية (٢١٣/٢): "بفتح الفاء وسكونها".

(٤) أي إغلاق أجفانه، قاله المغراوي (ص ١٤٩).

(٥) في المعجم الوسيط (ص ٨٣٥): لَقَّنَهُ الْكَلَامَ: أَلْقَاهُ إِلَيْهِ لِيَعِيدَهُ، وَلَقَّنَ الْمُحْتَضِرَ: نَطَقَ أَمَامَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِيَنْطِقَ بِهِمَا.

(٦) قال التتائي: "بالبناء للمفعول".

(٧) في المخطوطين أ، ج (٣٥ب) [طاهر] بالرفع، وهي نسخة النفراوي (٤٣٧/١) وغيره، قال التتائي: "وفي بعض النسخ (طاهر) بالرفع، قال بعضهم: الصواب نصبه، إلا أن تجعل الجملة حالاً".

(٨) قال التتائي: "هو ابن حبيب".

رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَس، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا ^(١) مَعْمُولًا بِهِ، وَلَا بِأَسِّ بِالْبُكَاءِ
بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعَزِّيِ وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ
وَالنِّيَاحَةِ.

[غسل الميت:]

وَلَيْسَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنَقَّى، وَيُغْسَلُ وَثْرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ^(٢)، وَيَجْعَلُ فِي
الْآخِرَةِ كَافُورًا ^(٣)، وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُحْلَقُ لَهُ شَعْرٌ، وَيُعَصَّرُ بَطْنُهُ
عَصْرًا رَفِيقًا، وَإِنْ وُضِعَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُقَلَّبُ لِحَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ
أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَلَا بِأَسِّ يَغْسَلُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا
نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا ذُو ^(٤) مُحَرَّمٍ مِنَ الرِّجَالِ = فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ ^(١)

(١) قال التتائي: "ابن عمر: روي "أمرًا معمولًا به" بالنصب، على أنه خبر (يكن)، وبالرفع على
الابتداء، والخبر في الظرف، والجملة في موضع نصبٍ على أنها خبر (يكن)". - يراجع: شرح ابن
عمر (٨٥١/٢).

(٢) في المصباح المنير (ص ٢٧١): "السِّدْرَةُ شَجَرَةُ النَّبَقِ وَالْجُمُعُ سِدْرٌ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى سِدْرَاتٍ؛ فَهُوَ جَمْعُ
الْجُمُعِ، ... وَإِذَا أُطْلِقَ السِّدْرُ فِي الْغُسْلِ فَالْمُرَادُ الْوَرَقُ الْمَطْحُونُ".

(٣) كذا في نسخ التتائي بالنصب كما في المخطوط أ، والفعل مبني للفاعل، وهو الغاسل، وعند ابن
عمر (٨٥٨/٢) والكفاية (٢٢٢/٢) بالرفع كما في المخطوط ج (١٣٦)؛ فالفعل مبني للمفعول. وفي
المعجم الوسيط (ص ٧٩٢): والكافور: شجر يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى
البياض، رائحتها عطرية، وطعمها مرٌّ (ج) كوافير.

(٤) "ذو" كذا في المخطوطين أ، ج (١٣٦) وفي نسخ التتائي، وهو موافق لابن عمر (٨٦٣/٢) وزروق
(٤١٠/١) وعبد الوهاب (٩٤/١)، وقد سقطت من نسخة أبي الحسن المنوفي (٢٢٧/٢) واتفقت نسخ
من أثبتها من الشراح على رفع (ذو)، ولو جاءت نسخة بالنصب (ذا) لحاز للعطف على محل اسم

رَجُلًا يَمَمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ^(٢) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ وَلَا
امْرَأَةً مِنْ مُحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ
الْمَيِّتَةِ ذُو مُحَرَّمٍ غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

[تكفينه:]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ فِي وَثَرٍ: ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا جُعِلَ لَهُ
مِنْ أَزْرَةٍ ^(٣) وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مُحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوَثَرِ، وَقَدْ كُفِّنَ رَسُولُ
اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ^(٤)، أُدْرِجَ
فِيهَا ^(٥) إِدْرَاجًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ

(لا) قبلها، والله أعلم. يراجع: شرح ابن عقيل (٢٠/٢).

(١) كذا في ق والجامعة (١٤٧أ)، وهو الموافق لبقية الشروح، وفي غيرهما بمداد الشرح.

(٢) هذه نسخة الشراح، وفي المخطوط أ [المرفق] بالإنفراد، وفي المخطوط ج (٣٦أ) [المرفق] على الجمع.

(٣) في المخطوط ج (٣٦ب) [وزرة]، وقال المغراوي (ص ١٥٠): "صوابه أزرة، ويريد به تأزيه بثوب"،

وضبطه النفاوي فقال: "بضم الهمزة وكسرهما" وهو ما يؤتزر به، وفي تاج العروس (٤٣/١٠):

"الْأَزْرَةُ: هَيْئَةُ الْإِثْزَارِ، مِثْلُ الْجَلْسَةِ وَالرَّكْبَةِ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَحَسَنُ الْإِزْرَةِ". يراجع: الفواكه الدواني،

للفراوي (٤٤٤/١).

(٤) في المخطوط أ بضم السين، قال التتائي: "بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو

القصار؛ لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل، وهو

الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ؛ لأنه نسبة إلى الجمع". يراجع: لسان

العرب (٣٢٨/١١).

(٥) في المعجم الوسيط (ص ٢٧٧): دَرَجَ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ يَدْرُجُهُ دَرَجًا: أَدْخَلَهُ فِي ثَنَائِهِ ... ومثله

(أدرج).

يُحَنِّطُ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ ^(١) بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعَ / ٩٥ / السُّجُودِ مِنْهُ.

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُذْفَنُ بِثِيَابِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ
نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوْدٍ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَلَا يُتَّبَعُ
الْمَيِّتُ بِمِجْمَرٍ ^(٢)، وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ.

[دفن الميت:]

وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ ^(٣)، وَيَقُولُ حِينَئِذٍ:
"اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ
ثَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ^(٤)، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ ^(٥)،
وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصُهَا. وَلَا يُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ،
إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فُلْيُوَارِهِ. وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ ^(٦)، وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ

(١) قال التتائي: "وفي القاموس: حنوط كصبور وركاب: كل طيب يُخلط للميت". يراجع: القاموس المحيط (ص ٦٦٣).

(٢) المِجْمَرُ كَمَنْبَرٍ بِالْكَسْرِ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ الْجُمْرُ كَالْمِجْمَرَةِ وَالْعُودُ نَفْسُهُ وَكَذَا الْمُجْمَرُ بِالضَّمِّ فِيهِمَا.
يراجع: القاموس المحيط (ص ٣٦٧) مادة (جمر).

(٣) قال التتائي: "بفتح اللام وكسر الموحدة، وبكسر اللام وفتح الباء" كذا ذكرهما ابن عمر (٨٧٥/٢)؛ ولعله أخذ الثانية عن المغراوي (ص ١٥١) لقوله: "وإن شئت قلت: لبنة ولبن كميعة ومعد"، ولم يذكرها في القاموس، فقد ذكر الأولى، وزاد لغتين فيها: بالكسر كفيخذ وكريش، وبكسرتين كابل، والله أعلم. يراجع: القاموس المحيط (ص ١٢٢٩) وتاج العروس (٨٧/٣٦) مادة (لبن).

(٤) قال التتائي: "أي كلامه في جوابه لما يسأله عنه" يريد سؤال الملكين في القبر.

(٥) كذا في المخطوطين أ، ج (٣٧)، وزاد في الكفاية (٢٤٢/٢) [محمد صلى الله عليه وسلم].

(٦) قال التتائي: "بفتح الشين" وفي غرر المقالة (ص ١٥٢): "اللحد ما حُفِرَ في عرض القبر يعني في

لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرْفِ^(١) فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةٌ^(٢) صُلْبَةً^(٣): لَا تَتَهَيَّلُ^(٤) وَتَتَقَطَّعُ^(٥)، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدَعَاءِ لِلْمَيِّتِ

خ ٢١٠ ب/ وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ^(٦) أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلَاهُنَّ، وَإِنْ

ناحية القبلة، وأما الشق ففي وسط القبر.

(١) الجُرْفُ: شِقُّ الوادي إِذَا حَفَرَ الماءُ فِي أَسْفَلِهِ (ج) أَجْرَافٌ وَجِرْفَةٌ، ومثله الجُرْفُ بضمين وجمعه أجراف وجروف. يراجع: المعجم الوسيط (ص ١١٨) مادة (جرف).

(٢) كَذَا ضُبِطَتْ فِي الْمَخْطُوطِ أ بِالنَّصَبِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا كَانَتْ التُّرْبَةُ تَرْبَةً صُلْبَةً، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِالرَّفْعِ فَ(كَانَ) تَامَةً، أَيْ حَصَلَتْ أَوْ وُجِدَتْ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرٍ.

(٣) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ (ص ١٠٥): "الصُّلْبُ، بِالضَّمِّ، وَكُسْرٍ وَأَمِيرٍ: الشَّدِيدُ"، فَقَوْلُهُ: "لَا تَتَهَيَّلُ وَتَتَقَطَّعُ" تَفْسِيرُهَا.

(٤) فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ (ص ١٠٤): هَالٌ فَلَانٌ الرَّمْلُ وَنَحْوُهُ يَهِيلُهُ هَيْلًا: دَفَعَهُ وَأَرْسَلَهُ دُونَ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُ يَدَهُ، وَتَهَيَّلَ الشَّيْءُ: انْهَالَ بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ.

(٥) كَذَا بغير (لا) فِي الْمَخْطُوطِينَ أ، ج (٣٧) وَنَسَخَ التَّتَائِي، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلنَّفْرَاوِيِّ (٤٥٠/١) وَغَيْرِهِ، وَ(لا) ثَابِتَةٌ فِي الرِّسَالَةِ الْفَقْهِيَّةِ (ص ١٥٢)، وَفِي ر [تَنْقَطِعُ] بِالنُّونِ بَعْدَ التَّاءِ كَمَا فِي نَسْخَةِ ابْنِ عَمْرٍ (٨٧٩/٢)، وَالمُثَبَّتُ بِتَاءَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا.

(٦) قَالَ التَّتَائِي: "(جَنَائِزُ) بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ: جَمْعُ (جَنَازَةٍ) بِكسْرِ الجيم وَفَتْحِهَا لَغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْأَوَّلَى أَفْصَحُ، وَهَلْ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؟ أَوِ الْفَتْحُ لِلْمَيِّتِ، وَالْكَسْرُ لِلنَّعِشِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَيِّتُ؟ فَالْأَعْلَى لِلْأَعْلَى، وَالْأَسْفَلُ لِلْأَسْفَلِ. أَوْ عَكْسُهُ؟ أَقْوَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّتٌ فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعِشٌ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَنَزَهُ: إِذَا سَتَرَهُ"، يُقَالُ: جَنَزَ يَجْزِي جَنْزًا: سَتَرَهُ وَجَمَعَهُ، وَجَنَزَ الْمَيِّتَ: وَضَعَهُ عَلَى الْجَنَازَةِ. يَرِاجِعُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ٥٠٦) وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ١٤٠).

رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكَبَيْهَا، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً خَفِيفَةً ^(١) لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ ^(٢) مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَابًا ^(٣).

[الدعاء للميت:]

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ ^(٤)، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَمِنْ مُسْتَحْسِنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكِبَرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ ^(٥)، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ

(١) كذا في المخطوطين أ، ج (٣٧ب)، وقال التتائي: "ويروى: "خَفِيفَةً". يراجع: شرح ابن عمر (٨٨٣/٢).

(٢) في لسان العرب (٣٧٥/٧): القيراط كوزن: نِصْفُ دَانِقٍ، أَوْ هُوَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّينَارِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ، وَأَصْلُهُ قِرَاطٌ بِالتَّشْدِيدِ؛ لِأَن جَمْعَهُ قَرَارِيطُ فَأُبْدِلَ مِنْ إِحْدَى حَرْفَيْ تَضْعِيفِهِ يَاءٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ مَا جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَصْلُ الْقِيرَاطِ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَّطَ عَلَيْهِ إِذَا أَعْطَاهُ قَلِيلًا قَلِيلًا.

(٣) قال التتائي: "(ثوابًا) منصوبٌ تمييزًا".

(٤) في المخطوط ج (٣٧ب) زيادة [محدود]، وهي نسخة كفاية الطالب (٢٥٢/٢)، وكذا زيدت في ع، خ، ز بمداد متن الرسالة، وزيد في تشتر بيتي (١٠٩أ) [موصوف] بمداد المتن وعطف عليها [أو محدود] بمداد الشرح، والمعنى بدونهما ظاهر، والظاهر أن كليهما من الشرح، والمثبت موافق لنسخة عبد الوهاب (١٢٢/١) لكن المحقق زادها من متن الرسالة الذي بين يديه في أصل الكتاب، والأولى أن يجعلها في حاشية التحقيق، وهي نسخة ابن عمر (٨٨٥/٢) أيضًا.

(٥) قال المغراوي (ص ١٥٤): "وَالسَّنَاءُ" يعني الجلال، وهو السناء الممدود، وإذا كان بمعنى الضياء فهو مقصور.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ^(١) كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ ^(٢)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ، وَأَنْتَ
تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ ^(٣)، جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا
نَسْتَجِيرُ ^(٤) بِجَبَلِ جَوَارِكَ ^(٥) لَهُ؛ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ ^(٦)، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ
عَذَابِ جَهَنَّمَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ^(٧)، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ^(٨)،

(١) في المخطوط أ، ج (٣٨) هنا زيادة [وبارك على محمد وعلى آل محمد] وزاد قبلها في أ [وارحم محمدًا
وآل محمد] وسيأتي طعن الشراح في هذه الزيادة، لكن زادها جميعًا معين التلاميذ (ص ١٨٩).

(٢) في ز، ع هنا زيادة [في العالمين]، وليست في بقية النسخ، ولا في شرح عبد الوهاب (١٢٢/١) ولا في
شرح ابن عمر (٨٨٨/٢)، قال التتائي: "قال ابن عمر وغيره: هذه الصلاة هي الكاملة، وهي أحسن
من التي ذكرها في التشهد لزيادة: "وارحم محمدًا"، وهو لم يأت في طريق صحيح" وقال العدوي في
حاشيته على الكفاية (٢٥٤/٢): "في التحقيق: الرواية الصحيحة بإسقاط "ورحمت" وإسقاط "في
العالمين"، قلت: لعله يريد بـ(رحمت) قوله: "وارحم محمدًا"؛ لأن (رحمت) ثابتة.

(٣) قال التتائي: "ويروى: "وَعَلَانِيَتِهِ" وهو أخرى" كذا قاله ابن عمر (٨٨٩/٢)، وقد جاءت في خ
والجامعة (١٥٢ب) بمداد الشرح، كأنها ليست في روايته، لكنها في المخطوطين أ، ج وذكرها غيره
من الشراح، ولفظها ثابت في سنن أبي داود (ح ٣٢٠٠) ومسنند أحمد (ح ٨٥٤٥) من حديث أبي
هريرة (رضي الله عنه) ولفظهما: (بسرهما وعلا نيتهما).

(٤) في المعجم الوسيط (ص ١٤٦): "استجار بفلان: استعاث به والتجأ إليه، واستجار فلانًا: سألَهُ أَنْ
يؤمنه ويحفظه".

(٥) قال التتائي: "أي أمانك"، وفسر المغراوي (ص ١٥٤) الحبل فقال: "الحبل: العهد".

(٦) قال المغراوي (ص ١٥٤): "الذمة معناها العهد".

(٧) قال التتائي: "الفاكهاني: رؤيانه بسكون الزاي". النزل: بضمين: المنزل، وما هُيئ للضيف أن ينزل

وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ ^(٢) وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ^(٣)، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ^(٤).

اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ - وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ^(٥) - فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنَاطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ / أ ٩٦ / بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَتَقُولُ بَعْدَ ^(٦) الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدَيْنَا ^(٧) وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ

عليه، كالنُّزْل (ج) أنزال. يراجع: القاموس المحيط (ص ١٠٦٢) مادة (نزل).

(١) في المخطوط أ، بفتح الميم، قال التتائي: "أي قبره بفتح الميم وضمها؛ فبالفتح الدخول أو موضعه، وبالضم الإدخال".

(٢) قال التتائي: "ويُروى: "بماء الثلج والبرد" على الإضافة، ويُروى بإسقاط الماء".

(٣) قال التتائي: "بفتح الراء وسكونها"، وهو: الماء الجامد ينزل من السحاب قطعاً صغاراً ويُسمى حب الغمام وَحب المزن. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٤٨) والقاموس المحيط (ص ٢٦٧).

(٤) في المخطوطين أ، ج (٣٨ ب) [عن سيئاته]، ونسخة التتائي كالنفرأوي (٤٥٦/١).

(٥) قال العدوي: "الضمير في (به) راجع إلى موصوف، أي: وَأَنْتَ خَيْرُ مُضِيْفٍ أَوْ كَرِيمٍ مَنْزُولٍ بِهِ، أي أنت خير مَنْ يُنْزَلُ بِهِ، ولا يصح جعل الضمير لله؛ لأنه يلزم عليه أنه أنت يا الله خير من الله". يراجع: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٥٧/٢).

(٦) كذا في خ، ق، وهو الموافق لبقية الشروح، وفي الفرنسية (١٧٣ ب) [عند] وفي بقية النسخ [إثرا] وهو بمعنى المثبت.

(٧) قال التتائي: "بكسر الدال ليعم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا".

أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيَّبْنَا لِلْمَوْتِ، وَطَيَّبَهُ لَنَا^(١)، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ^(٢).

وَإِنْ كَانَتْ^(٣) امْرَأَةٌ قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتُكَ، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: "وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا؛ لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا، وَالرَّجُلُ قَدْ تَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ^(٤) كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الْإِمَامُ^(٥) الرَّجَالَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا، وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ، وَأَمَّا فِي^(٦) دَفْنِ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِي، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ.

(١) قوله: "طيبه لنا" سقط من المخطوطين أ، ج (٣٩ أ)، وهو ثابت عند الشراح كالنفراوي (٤٥٧/١).

(٢) في ز [تسلم] بالتاء للخطاب كما في المخطوطين أ، ج، وعليه شرح الكفاية (٢٦٠/٢) وغيره، والمثبت من بقية النسخ، وهي نسخة القاضي عبد الوهاب (١٢٣/١)، وعليها شرح التتائي حيث قال: "وقد تمتّ صلاته".

(٣) قدر التتائي هنا اسم (كان) الجنازة أو الميتة.

(٤) في المخطوط أ [أزواج]، وهو الموافق للغة القرآن الكريم، والمثبت هو الموافق للشرح، وقد تسامح فيه الفقهاء.

(٥) قال التتائي: "وميمُ الإمام تُروى بالفتح والضمّ، وكذا لامُ الرجال".

(٦) سقطت "في" من س، ع، وهي ثابتة في غيرهما بمداد متن الرسالة، وثابتة في المخطوطين أ، ج (٣٩ أ)، والمثبت موافق لنسخة عبد الوهاب (١٣٠/١) وابن عمر (٩٠٢/٢).

باب^(١) في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

خ ٢١٨ ب / تُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،
ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ^(٢) أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتُّهُ، وَأَنْتَ
تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ^(٣) سَلَفًا وَذُخْرًا^(٤)، وَفَرَطًا^(٥) وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ،
وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمْ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِصَالِحِ
سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ^(٦) إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ،
وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

(١) قال التتائي: "كذا في بعض النسخ، وفي بعضها إسقاط (باب)" كنسخة ابن عمر (٩٠٤/٢)، وهي
ثابتة عند غيره كعبد الوهاب (١٣٨/١) وأبي الحسن المنوفي (٢٦٧/٢).

(٢) كذا في س، ر، ز، وهو موافق للنسخة أ، وفي بقية النسخ [عبدك] وهو وهم؛ لأن ما في بقية النسخ
به سقط؛ لأنهما نسختان ذكرهما أبو الحسن فقال: "(وابن عبدك وابن أمتك)"، وفي نسخة بدله وما
قبله: (وابن عبدك)"، والنسختان أثبتتهما ابن عمر من قبل (٩٠٦/٢)، فالنسخة الثانية هي نسخة
التتائي. يراجع: كفاية الطالب الرباني (٢٦٧/٢).

(٣) قال التتائي: "بكسر الدال وفتحها، وكسرهما أعم".

(٤) قال التتائي: "بالمعجمة أي مُدَّخَرًا في الآخرة، ابن عمر: الادخار في الدنيا بالمهملة، وقيل: بها
مطلقًا". يراجع: شرح ابن عمر (٩٠٧/٢).

(٥) قال المغراوي (ص ١٥٧): "يعني مقدمة، ومنه الحديث: (وأنا فرطهم على الحوض)"، ويقال: فرط
وفارط أي متقدم.

(٦) في المخطوط ج (٣٩ ب) زاد بين السطرين هنا [أبيناً] وهي من شرح النفراوي (٤٦٢/١) وغيره،
ليست من المتن، والله أعلم.

تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا ^(١)
وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ
عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ ^(٢) لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ.
وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ
فِي الدُّورِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسَّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا يُغَسَّلُ
الرِّجَالُ الصَّبِيَّةُ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ / ٩٧ / مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ
إِلَيْنَا.

بَابُ فِي الصِّيَامِ

/ خ ٢٢١ ب / وَصَوْمٌ ^(٣) رَمَضَانَ فَرِيضَةً، يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ، كَانَ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ غَمَّ الْهِلَالُ فَيَعُدُّ ^(٤) ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ

(١) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (٥٣١/١٩): الْفَرَطُ: مَا لَمْ يُذْرِكْ مِنَ الْوَلَدِ، أَيِ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، جَمْعُهُ أَفْرَاطٌ. وَقِيلَ:
الْفَرَطُ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا.

(٢) فِي خِ الْحَقِّ فِي هَامِشِ النِّسْخَةِ [لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَ] وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي كِفَايَةِ الطَّالِبِ (٢٧١/٢)
وغيرها، وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ بَقِيَةِ النِّسْخِ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِنَسْخَةِ ابْنِ عَمَرَ (٩١٠/٢).

(٣) فِي ق، خ هُنَا زِيَادَةٌ [شَهْرًا] بِمَدَادِ مَتْنِ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْمَخْطُوطِينَ أ، ج (٤٠أ) وَلِبَقِيَةِ
الشُّرُوحِ، وَهِيَ بِمَدَادِ الشَّرْحِ فِي س، ز، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِكَلَامِ التَّتَائِي فِي شَرْحِهِ حَيْثُ قَالَ: "وَأَتَى بِهِ دُونَ
لَفْظِ الشَّهْرِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ" ثُمَّ قَالَ: "وَفِي بَعْضِ النِّسْخِ: "شَهْرًا". يَرَاجِعُ: شَرْحُ الرِّسَالَةِ،
لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ (١٤٤/١).

(٤) قَدَّرَ التَّتَائِي هُنَا فَاعِلًا، أَيِ النَّاسِ، وَقَدَّرَهُ النَّفْرَاوِيُّ (٤٦٦/١): الْمَكْلَفُ.

الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ. وَيُبَيِّتُ ^(١) الصَّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ
الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَمِنَ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ^(٢)،
وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ ^(٣).

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ ^(٤) الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ
وَأَفَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ ^(٥)، وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ
يَشْرَبْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلِيُْمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ،
وَيَقْضِيهِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهَّرَتْ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ ^(٦) بَقِيَّةَ يَوْمَيْهِمَا،
وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ غَامِدًا، أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا
فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

(١) أي ينويه من الليل بعد غروب الشمس، يقال: بيّت فلانُ رأيه: إذا فكّر فيه وخمّره، وكلُّ ما فُكّر
فيه ودُبّر بليل فقد بُيِّت، ومنه الحديث: (هذا أمرٌ بُيِّتَ بَلِيلٌ). يراجع: تاج العروس (٤/٦٣).

(٢) قال النفراوي (١/٤٦٨): "بضم السين المهملة للفعل، وبفتحها المأكول في السَّحَر".

(٣) ضبطناه بالجزم كما في أ ولقول الكفاية (٢/٢٨٣): "هذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم، والمشهور
التحريم".

(٤) "يوم" نائب فاعل مرفوع؛ لأنه في الأصل مفعول به على السعة؛ لأن (صام) فعل لازم. يراجع:
العدة في إعراب العمدة، لابن فرحون (٢/٤٠٢).

(٥) "تطوعاً" حال منصوب من فاعل (شاء) المضمر، أي متطوعاً؛ فيؤول بالمشتق، و(أن يفعل) مصدر
مؤول في محل رفع مبتدأ، وخبره الجار والمجرور قبله (لمن شاء).

(٦) كذا في المخطوط أ وفي نسخ التتائي، وهو موافق لنسخة ابن عمر (٢/٩٢٧) وفي بقية الشروح زيادة
(في) هنا.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ ^(١)، وَلَا تُكْرَهُ ^(٢) الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ
التَّغْرِيرِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعَمْ، وَقَدْ قِيلَ: تُطْعَمُ، وَلِلْمُرْضِعِ
إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ ^(٣)، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا = أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعَمَ.
وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعَمَ، وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ
يَقْضِيهِ. وَكَذَلِكَ يُطْعَمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ.

وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ، وَتَحِيضَ الْحَارِثَةِ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ
أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً ^(٤)، قَالَ اللَّهُ (تعالى): ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ
فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ ^(٥).

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا
بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يُصَامُ الْيَوْمَانِ اللَّذَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ
إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ ^(٦) الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ

(١) في المخطوطين أ، ج (٤٠ب) وفي ق [نهاره]، والمثبت من غيرها.

(٢) في ق هنا زيادة [له] وهي ثابتة في أكثر الشروح، والمثبت من غيرها كنسخة ابن ناجي (٢٨٠/١).

(٣) قال التتائي: "وفي بعض النسخ: "ما تستأجر له" وهي نسخة المخطوطين أ، ج (٤١أ).

(٤) كذا بالنصب في المخطوط ج (٤١أ) قال النفراوي (٤٧٧/١): "بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها؛

لأن اللزوم والفريضة مترادفان"، وهذا هو المراد بقول التتائي في شرحه: "تأكيد؛ لأنَّ اللزوم

والفرض مترادفان".

(٥) سورة النور، آية ٥٩.

(٦) قال التتائي: "الرواية (يُصَام) بضم أوله، واختلف الشراخ في إعرابه، فقال الجزولي: يجري ذلك على

وَمَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ، وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضُرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ = فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوَّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، / ٩٨ / وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ.

[كفارة الإفطار عمدًا في رمضان:]

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا ^(١) لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكْفِّرَ بِعِثْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ = فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَقْضِي

قراءة ابن عباس أي وابن عامر ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رَجَالٌ﴾ [سورة النور، آية ٣٧] فـ(رجال) فاعلٌ بفعلٍ مضمرٍ تقديره: "يُسَبِّحُهُ رَجَالٌ"، انتهى. فقولُه: "إِلَّا الْمَتَمَتْعُ" فاعلٌ بفعلٍ مضمرٍ تقديره: "وَلَا يَصَامُ الْيَوْمَانِ اللَّذَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَهُمَا الْمَتَمَتْعُ"، فابن عامر قرأ بفتح الباء من (يسبح). يراجع: البدور الزاهرة، للقاضي (ص ٢٢٨).

(١) كذا بالنصب في المخطوطين أ، ج (٤١ب) ونسخ التتائي ومعين التلاميذ (ص ٢٠٢)، وهو المفعول الثاني لـ(إطعام)، قاله النفراوي (٤٨٣/١)، لكنها تحرفت في المطبوع إلى (هذا)، و(إطعام) مصدر مضاف إلى المفعول الأول وهو (ستين) فنصب الثاني، والإطعام هنا بمعنى الإعطاء والتمليك؛ من قولهم: أطعم فلانًا أرضًا ونحوها: جعلها له طُعمَةً أو أعارها إياه، والطُعمة هي الرزق؛ لهذا لا يجزئ في الكفارة غداءً وعشاءً على المشهور. يراجع المعجم الوسيط (ص ٥٥٧).

مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ.

[من آداب الصائم:]

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعَظِّمُ ^(١) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوِطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلذَّيِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الْوِطْءِ، وَمَنِ التَّدَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمَذَى لِدَلِكْ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ^(٢) وَالْكَفَّارَةُ.

[قيام رمضان والسنة فيه:]

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ، وَالْقِيَامُ ^(٣) فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

(١) كذا بالرفع في أ، فالواو للاستئناف، أو للعطف على (ينبغي)، هذا الظاهر من شرح التتائي، وفي ج (٤٢أ) بالنصب وهو الظاهر في الكفاية (٣١٢/٢) وغيره، لتقديرهم قبله: "وينبغي أن"، قال التتائي: "وهل (من) في قوله: "من شهر" زائدة؟ أي يُعَظَّمُ شهر الله الذي عَظَّمَ اللهُ؛ قال الله (تعالى): ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة، آية ١٨٥]، أو لبيان الجنس؟ لا للتبويض باتفاق الشيوخ" قلت: كأنه وافق الكوفيين في جواز زيادة (من) في الإيجاب، والبصريون يمنعون زيادتها إلا بعد نفي أو شبهه. يراجع: شرح ابن عقيل (١٧/٣) والفواكه الدواني (٤٨٦/١).

(٢) "القضاء" كذا في ج (٤٢أ) وفي نسخ التتائي بمداد متن الرسالة، وهو موافق لشرح ابن عمر (٩٥٧/٢) ومعين التلاميذ (ص ٢٠٥)، وقد سقطت من أ كما سقطت في الكفاية (٣١٤/٢) والنفراوي (٤٨٧/١).

(٣) قدر التتائي هنا خبرًا، وهو (مشروع)، فيكون الجار والمجرور بعده "في مساجد الجماعات" متعلق بالخبر المحذوف، والجار والمجرور الآخر "بإمام" في محل نصب حال، قلت: والقيام مع الجماعة

بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحَدَهُ.

وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا): مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوَتْرُ.

بَابُ فِي الْاِعْتِكَافِ

خ ٢٣٦ ب / وَالْاِعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَالْعُكُوفُ الْمُلَازِمَةُ، وَلَا اِعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) ^(١).

فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ ^(٢) فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ، إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ ^(١) أَيَّامًا لَا

مندوب إليه؛ لهذا لو قدرنا الخبر من معنى ما سبق لكان أولى، وهو قوله: "مرجؤ فضله"؛ لأنه يدل على أنه من المندوبات؛ فيكون الجار والمجرور "في مساجد الجماعات" متعلق بالمبتدأ (القيام)؛ لأنه مصدر، والعطف دال على الخبر، والله أعلم. يراجع: الكفاية (٣١٧/٢).

(١) كذا في المخطوطين أ، ج (٤٢ ب)، لكن زاد في هامش ج دليل الاعتكاف، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة، آية ١٨٧]، وهو في نسخ التتائي بمداد الشرح، وهو الموافق لابن عمر (٩٦٨/٢)، وقد زاد النفاوي (٤٩٢/١) والكفاية (٣٢٤/٢) الدليل في متن الرسالة.

(٢) كذا في المخطوطين أ، ج (٤٣ أ) بالرفع، قال التتائي: "تنبيه: قال ابن عمر: (بلد) يُرَوَّى بالرفع على تمام (كان)، وبالنصب على نقصها، واسمها مستتر، تقديره: فإن كان اعتكافه في بلد فيه الجمعة. انتهى." وفي تقديره للنصب نظر، بل يُقدَّر: فإن كان بلده بلدًا فيه الجمعة، وبنحو هذا تعقب العدويُّ أبا الحسن المنوفي (٣٢٤/٢). يراجع: شرح ابن عمر (٩٦٩/٢).

تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَأَقْلُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْاِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَمَنْ نَذَرَ
اِعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ اِعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا
نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا.

وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتْ
الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الْاِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ ^(١)، فَإِذَا
طَهَرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا ^(٢) سَاعَتَيْهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَا
يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا
اِعْتِكَافَهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ، وَلَا شَرْطٍ فِي
الْاِعْتِكَافِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ، أ / ٩٩ / وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ
غَيْرِهِ. وَمَنْ اِعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ اِعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ
آخِرِهِ ^(٣)، وَإِنْ اِعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ بِهِ ^(٤) اِعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبْتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي

(١) في المعجم الوسيط (ص ٩١٢): نَذَرَ الشَّيْءَ يَنْذِرُهُ وَيَنْذَرُهُ نَذْرًا وَنُذُورًا: أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، يُقَالُ: نَذَرَ

عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَفِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (ص ٥٩٩): "مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ قَتَلَ".

(٢) قال التتائي: "وفي بعض النسخ: "وحرمة الاعتكاف عليه في المرض وعلى الحائض في الحيض".

(٣) في المخطوط أ [رجع] بالإفراد، وهي نسخة أثبتتها في الكفاية (٣٢٨/٢).

(٤) قال التتائي: "أي آخر اعتكافه لانقضائه بغروبها".

(٥) في المخطوطين أ، ج (٤٣ب) [فيه]، والمثبت من نسخ التتائي، وقد فسر التتائي بما هو في نسخة

غيره - ككفاية الطالب (٣٣٤/٢) والنفراوي (٤٩٨/١) - فقال التتائي: "أي فيه".

الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُو مِنْهُ إِلَى الْمَصَلَّى ^(١).

بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ ^(٢) وَمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرِ الْجَزِيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّنَ

خ ٢٤٠ ب / وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةً، فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ،
وَالْعَيْنُ وَالْمَاشِيَةُ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً.

[زكاة الحرث:]

وَلَا زَكَاةُ فِي الْحَبِّ وَالثَّمَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيزٍ ^(٣)،
وَالْوَسْقُ ^(٤) سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ بِمُدِّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(١) يراجع: الموطأ، لمالك (٣١٦/١).

(٢) كذا في المخطوط أ، قال التتائي: "وفي بعض النسخ ثبوت "وَالْمَاشِيَةِ" كما في المخطوط ج (٤٣ ب)،
والمثبت موافق لابن عمر (٩٨١/٢) أيضًا؛ فقد عدَّ زكاة الماشية مما ذكره في الباب ولم يترجم له،
وهذا موقعها في الشروح الأخرى بعد ذكر الحرث. يراجع: الفواكه الدواني، للنفرائي (٤٩٩/١).

(٣) القفيز بكيل إفريقية: ثمانية وأربعون صاعًا، ذكره التتائي.

(٤) قال التتائي: "بفتح الواو وكسرها، لغتان، والمشهور الأولى، والجمع على الأولى أوسق، كـ (قُلَيْسٍ)
وأفليس، وعلى الثانية أوساق كـ (جَمَلٍ) وأحمالٍ، وهو بمعنى الجمع والضم، ومنه: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا
وَسَقَ﴾ [سورة الانشقاق، آية ١٧]، أي جَمَعَ وَضَمَّ" فالخمسَةُ أوسق أربع مائة قدح بالمصري، وهي
أربعة أَرَادَبٍ وويبة، نقله العدوي في حاشيته على الكفاية (٣٤٢ / ٢)، أو خمسون كيلة مصرية،
وخمسة الأوسق هي ٦٧٥ كجم كما في فقه السنة على المذهب المالكي (٣٦/٢).

وَيُجْمَعُ ^(١) الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلِيزَكِّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ ^(٢)، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ ^(٣) أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ ^(٤)، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّيْبِ، وَالْأَرْزُ وَالذُّخْنُ ^(٥) وَالذُّرَّةُ ^(٦) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضْمُّ إِلَى الْآخِرِ فِي الزَّكَاةِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى ^(٧) الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسْطِهِ، وَيُزَكِّي الزَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أُخْرِجَ مِنْ زَيْتِهِ، وَيُخْرَجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ ^(٨) وَحَبُّ الْفُجْلِ ^(٩) مِنْ زَيْتِهِ، فَإِذَا بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخَضَرِ.

-
- (١) كذا في ر والفرنسية (١٩٥ب)، وهو موافق للشروح والمخطوطين ج (٤٤أ)، وفي غيرهما [ويُضْم].
- (٢) كذا في النسخ كلها بتقديم ذكر التمر على القطنية، وهو موافق لترتيب النفراوي في الفواكه (٥٠٣/١)، وفي المخطوطين أ، ج وغيره من الشروح تقديم القطنية.
- (٣) "تجمع" انفردت بها ز بمداد المتن، وفي س، خ اقتصرنا على قوله [وكذلك القطنية] بمداد المتن.
- (٤) قال الفيروزآبادي (ص ١٢٢٥): بالضم وبالكسر، والجمع القَطَانِيٌّ. وفي المعجم الوسيط (ص ٧٤٨): وهي ما يُدَخَّرُ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْحَبُوبِ وَيُطَبَّخُ مِثْلَ الْعَدَسِ، وَهِيَ أَصْنَافُ سَبْعَةٍ: حِمَّصٌ وَفُولٌ وَعَدَسٌ وَلُوبِيَا وَجُلْبَانٌ وَبَسِيلَةٌ وَتُرْمَسٌ، ذَكَرَهُ التَّنَائِي. يَرَاغَعُ: الصَّحَاحُ، لِلْجَوْهَرِيِّ (٢١٨٣/٦).
- (٥) فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ (ص ٢٧٦): الدُّخْنُ: نَبَاتٌ عَشْبِيٌّ مِنَ النَّجِيلِيَّاتِ حَبُّهُ صَغِيرٌ أَمْلَسُ كَحَبِّ السَّمْسَمِ يَنْبُتُ بَرِّيًّا وَمَزْرُوعًا.
- (٦) كذا في المخطوطين أ، ج، (٤٤أ) وفي خ، ق، وفي غيرهما زيادة واو العطف هنا، والمثبت أظهر؛ لأنَّ النفراوي أعرب جملة (كل واحد منها صنف) خبر المبتدأ (الأرز). يراجع: الفواكه الدواني، للنفراوي (٥٠٣/١).

(٧) فِي النسخ كلها [ودي] لعله من إبدال الهمز، والمثبت موافق لبقية الشروح.

(٨) قال التَّنَائِي: "هو السَّمْسَم".

(٩) وصفه التَّنَائِي وغيره بالأحمر. يراجع: الفواكه الدواني (٥٠٤/١) ومعين التلاميذ (ص ٢١٣).

[زكاة العين:]

وَلَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعُ الْعُشْرِ^(١)، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ؛ أَغْنَى أَنْ سَبْعَةَ^(٢) دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ^(٣) دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عَشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ؛ فَمَنْ كَانَ^(٤) لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ.

[زكاة عروض التجارة:]

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ^(٥) حَتَّى تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا بَعَثَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ

(١) قدر النفراوي (٥٠٥/١) قبله مبتدأ، فهو خبر لمحذوف، والظاهر أنه بدل من "نصف دينار".

(٢) في س [السبعة] ودخول (أل) على المضاف لحن بإجماع النحاة، وهو مذكور هكذا في عدد من الشروح، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب، وفي نسخة عبد الوهاب (٣٦٣/١) "أن كل سبعة" وهو جيد.

(٣) كذا في س، ز، خ، والجامعة (١٧٥ب) وتشستر بيتي (١٢٧أ) وهو موافق لنسخة عبد الوهاب (٣٦٣/١)، وفي بقية النسخ [مائتا] وزيادة [من] قبل [هذه الدراهم] وهو موافق للمخطوطين أ، ج (٤٤أ) ولنسخة ابن عمر (٩٩٥/٢)، وفي نسخة أبي الحسن في الكفاية (٣٥٣/٢) سقطت (من) ثم ارتفعت (مائتا) فهو تحريف؛ لذا قال بعدها: صوابه: "مائتي".

(٤) "كان" سقطت من المخطوطين، كما في خ، وهي ثابتة في غيرها كما في الكفاية (٣٥٤/٢).

(٥) مفردا عَرْضٌ، وهو المتاع، وكلُّ شيءٍ سوى الدراهم والدنانير، يقال: أخذتُ في هذه السلعة عرضًا: أعطيتُ في مقابلها سلعةً أخرى. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٥٩٤).

أَفَدْتُ ^(١) ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتُهُ فِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ ^(٢)؛ فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ، وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ، وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ.

[حكم المدين والديون:]

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يُنْقِصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَةٍ ^(٣) أَوْ عَقَارٍ أَوْ رِبْعٍ = مَا فِيهِ وَفَاءٌ / ١٠٠ / لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكَّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ ^(٤) لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاهُ. وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَغْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ الْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبَلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ.

(١) كذا في المخطوطين أ، ج (٤٤ب)، وهو موافق لابن عمر (٩٩٩/٢) والنفراوي (٥٠٨/١)، وأفدت أي

ملكته، قاله النفراوي، وفي خ [أخذت]، وهو موافق لنسخة عبد الوهاب (٣٧٨/١).

(٢) في س "عرض ولا غيره"، والمثبت موافق للمخطوطين أ، ج (٤٥أ) ولغيره من الشروح.

(٣) في س [مقتنى] فيكون صفة للحيوان فقط، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق للمخطوطين

أ، ج (٤٥أ) فهي صفة لما سبق معه، وهو موافق لغيره من الشروح، وفي المعجم الوسيط (ص ٧٦٣):

قَنَى الشَّيْءَ يَقْنِيهِ قَنْيًّا: كَسَبَهُ وَجَمَعَهُ، وَقَنَى الْغَنَمَ وَغَيْرَهَا: اتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ لَا لِلتَّجَارَةِ، وَاقْتَنَى الشَّيْءَ قَنَاهُ، الْقَنْيُ: الْمُقْتَنَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا لَوْلَدٍ أَوْ لِبْنٍ.

(٤) كذا في خ، ع، وفي بقية النسخ، [وإن] والمثبت موافق لبقية الشروح.

[الزكاة في أموال الصغار:]

وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ^(١). وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ^(٢) فَلْيَأْتِنِفْ حَوْلًا مِنْ يَوْمَيْهِ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلْقُنْيَةِ مِنَ الرَّبَاعِ وَالْعُرُوضِ الْمُقْتَنَةِ^(٣)، وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلْبَاسِ مِنَ الْحُلِيِّ^(٤).

[زكاة الفوائد:]

وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وَهَبَ لَهُ^(٥) أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَرَزَّاهُ = فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ، وَيَسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ.

(١) قال التتائي: "بالرفع: مبتدأ حُذِفَ خبره أي عليهم، ابنُ عمر: ولا يصحُّ بالكسر، وجوزَه غيره عطفاً على مجاورة ما قبله؛ وقد ضَعَّفَ العدوي - في حاشيته على الكفاية (٣٦٥/٢) - روايةَ الجَرِّ لركاكة المعنى بها فانظره إن شئت.

(٢) قال التتائي: "ويُروى: (ملك) موضع (يملك)، و(عتق) بدون ألف، والمعنى واحدٌ".

(٣) "المقتناة" في ق بمداد الشرح، وهو موافق للمخطوطين أ، ج (٤٥ب) ولأكثر الشروح، وهي بمداد متن الرسالة في بقية النسخ، وهو موافق للفواكه الدواني للنفراوي (٥١٤/١).

(٤) قال التتائي: "(حلي) كـ(ثُدَيٍّ) مشدَّدُ الياءِ ومخفَّفُها، وقد تُكسَّرُ الحاءُ لِمَكَانِ الياءِ كـ(عَصِيٍّ)، وحِلْيَةُ السيفِ جمعُها حِلَى كـ(لِحْيَةٍ) و(لِحَى)، وربما ضُمَّ، وحِلْيَةُ الرجلِ صِفَتُهُ" ومراده بتخفيف الياء أن تكون كَثْدِي مفرد؛ فهي بفتح الحاء وسكون اللام. يراجع: الصحاح، للجوهري (٢٣١٨/٦) والقاموس المحيط (ص ١٢٧٦) مادة (حلي).

(٥) قال النفراوي (٥١٥/١): "بالبناء للمجهول، ونائب الفاعل ضمير العرض، والضمير في (له) عائد على (مَنْ)".

[زكاة المعدن:]

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ ^(١) إِذَا بَلَغَ ^(٢) وَزَنَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً؛ فَفِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنْ انْقَطَعَ نَيْلُهُ ^(٣) بِيَدِهِ، وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ = لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ.

[الجزية:]

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ ^(٤) مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ. وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ ^(٥) مِنْهُمْ مِنْ أَفْقٍ ^(٦) إِلَى أَفْقٍ عَشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مَرَارًا، وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ

(١) قال التتائي: "مبتدأ خبره الجار والمجرور السابق".

(٢) الفاعل مقدر؛ يظهر من السياق، أي الخارج منه، قاله النفراوي (٥١٥/١).

(٣) أي عرقه، قاله التتائي، وأصله في اللغة: ما يُنَال، يقال: أصاب من عدوه نَيْلًا. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٩٦٧).

(٤) قال المغراوي: (ص ١٦٥): "الجزية يعني التوظيف على الجماجم، وسُمِّيت جزية لأنها تجزي عنهم".

(٥) في المصباح المنير (ص ٧٣): "تَجَرَ تَجْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَاتَّجَرَ، وَالْإِسْمُ التَّجَارَةُ" فالماضي بفتح الجيم، ومضارعه بضمها.

(٦) قال التتائي: "وهو بضمّ الفاء وإسكانها، والجمعُ آفاقٌ، ورجلٌ أَفْقِيٌّ - بفتح الهمزة والفاء -: إذا كان من آفاق الأرض، وبعضهم يضمُّه فيهما، وهو القياس". يراجع: القاموس المحيط (ص ٨٦٤) مادة (أفق).

العُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.
[الركاز:]

وَفِي الرِّكَازِ - وَهُوَ دِفْنُ ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ - الْخُمْسُ ^(٢) عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

(١) في المخطوط أ بفتح الدال، وقال التتائي: "بكسر الدال بمعنى المدفون، ويصح فتحها ك (ضرب) بمعنى (مضروب)"، لكن بالكسر أقوى وأشهر. يراجع: حاشية العدوي على الكفاية (٣٧٩ / ٢).
(٢) قال التتائي: "مبتدأ خبره الجار والمجرور" أي قبله (وفي الركاز).

باب في زكاة الماشية

[زكاة الإبل:]

خ ٢٥٤/ أ/ وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْإِبِلِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ^(١) - وَهِيَ خَمْسٌ^(٢) مِنْ الْإِبِلِ - فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلٍّ غَنَمٍ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إِلَى تِسْعٍ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ^(٣)، ثُمَّ فِي خَمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ^(٤) فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ - وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ - إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ - وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ، وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ - / أ ١٠١/ إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ - وَهِيَ بِنْتُ

(١) في المصباح المنير (ص ٢١١): "الذَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ ... وَالْجَمْعُ أَذْوَادٌ مِثْلُ: ثَوْبٍ وَأَثْوَابٍ وَقَالَ فِي الْبَارِعِ: الذَّوْدُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِنَاثًا" وقال التتائي: "قال أبو عبيدة: وهو من ثنتين إلى تسع مختص بالإناث، ... ولا مفرد له من لفظه كـ (رهط) و(نفر) و(نسوة) و(قوم) على المشهور عند أهل اللغة". يراجع: الغربيين، لأبي عبيد الهروي (٢/ ٦٨٦).

(٢) في الجامعة (١٨٣ أ) [خمس] والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لـ أ، ج (٦٤ ب)، وهو القياس إذا كان المعدود اسم جنس مقروناً بـ (من)، قاله ابن مالك في شرح التسهيل (٢/ ٣٩٨).

(٣) في ق، والجامعة (١٨٣ ب) [أربعة عشر] والمثبت من بقية النسخ، وهو القياس كما سبق في (خمس من الإبل)، وأيضاً هو ظاهر العطف عليه، والأول جائز أيضاً لحذف المعدود.

(٤) في أ [عشرون] كما في الكفاية (٢/ ٣٨٩) فـ (كان) تامة، والمثبت من نسخ التتائي كما في ج (٥٤ ب) والنفراوي (١/ ٥٢٣) وغيره فـ (كان) ناقصة أي كانت الإبل عشرين.

خَمْسِ سِنِينَ - إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ^(١) إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ^(٢) فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

[زكاة البقر:]

وَلَا زَكَاةَ فِي ^(٣) الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا تَبِيعُ عَجَلٌ جَذَعٌ قَدْ أُوْفِيَ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْثَى، وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.

[زكاة الغنم:]

وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً؛ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتِي شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ ^(٤)، وَهُوَ مَا بَيْنَ

(١) في المخطوطين أ، ج [ابنتا لبون] وكذا في أكثر نسخ التتائي، والمثبت موافق للنفراوي (٥٢٤/١) وغيره، والفرق بينهما من جهة المبنى أظهر من جهة المعنى؛ في تاج العروس (٢٢٦/٣٧): والأُنثَى ابْنَةٌ وَبِنْتُ، الْأَخِيرَةُ عَلَى غَيْرِ بِنَاءٍ مُذَكَّرِهَا، وَلَا مُ بِنْتُ وَآو والتاء بَدَلُ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ، التاء فِيهَا بِعَلَامَةٍ تَأْنِيثٍ؛ وَذَلِكَ لِسُكُونِ مَا قَبْلَهَا.

(٢) "على ذلك" بمداد الشرح في ز، ق والجامعة (١٨٣ب) وهو موافق لنسخة عبد الوهاب (٤٣٧/١)، وهي بمداد المتن في غيرها، كما في أ، ج (٤٧أ) والنفراوي (٥٢٥/١) ونسخة لابن عمر (١٠٣٤/٢).

(٣) كذا في خ، ر، والجامعة (١٨٤أ) وهو موافق لنسخة عبد الوهاب (٤٦٤/١) وفي غيرها [من]، وهو موافق لبقية الشروح.

(٤) قال التتائي: "جمعُ (وَقَصِ)، عِيَاضٌ: بفتح القاف، وتسكينه بعضُ الْمُتَفَقِّهَةِ خَطَأً" وقال خليل:

الْفَرِيضَتَيْنِ ^(١) مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ.

[جمع الأصناف المتشابهة وزكاة الخليطين:]

وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ، وَالْبُخْتُ ^(٢) وَالْعِرَابُ ^(٣). وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ ^(٤) بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا ^(٥) بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ^(٦).

"وفيهما لغة ثانية بالإسكان، قاله النووي في لغات التنبيه، وعند بعضهم: الإسكان من لحن الفقهاء"، وقال سند: الجمهور على تسكين القاف، نقله الخطاب. يراجع: التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (٤٠٢/٢) والتوضيح، لخليل (١١٢/٢) وكفاية الطالب الرباني (٣٩٥/٢) ومواهب الجليل، للخطاب (١١/٣).

(١) كذا في نسخ التتائي والنفراوي (٥٢٧/١)، وفي أ، ج (٤٧ب) ومعين التلاميذ (ص ٢٢٤) [الفرضين].
(٢) أو البُخْتِيَّةُ وَيُجْمَعُ عَلَى بَخَّاتٍ وَبَخَاتٍ، قاله في القاموس (ص ١٤٨)، وقال المغراوي (ص ١٧٠): "واحدُها بَخَّتِي"، قال التتائي: "وهي إبلُ خُرَاسَانَ، عظيمةُ الخلقة بطيئةُ المشي"، وقال النفراوي (٤٢٧/١): "وهي الإبل ذات السنامين".

(٣) قال المغراوي (ص ١٧١): "يعني الحسان"، قال التتائي: "وهي المعلومة عندنا بمصرَ والمغربَ والحجاز".

(٤) كذا في أ، ج (٤٧ب) ونسخ التتائي، لكن زاد في هامش ج [بينهما] كما في الكفاية (٣٩٧/٢).

(٥) كذا في ز، وفي بقية النسخ بلفظ الجمع [أخذوا].

(٦) "قبل ذلك" من خ والفرنسية (٢١٠ب) وهي ثابتة في أ، ج (٤٨أ) وفي بقية الشروح.

[ما لا يؤخذ في الزكاة:]

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ ^(١)، وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعَبَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ، وَلَا الْفُضْلَانُ فِي الْإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ ^(٢) وَلَا هَرِمَةٌ ^(٣) وَلَا الْمَاحِضُ ^(٤)، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَلَا شَاةُ الْعَلَفِ وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ.

[أخذ القيمة في الزكاة:]

وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ ^(٥) عَلَى اخْتِيارِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٦)، وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.

بَابُ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ

خ ٢٦٠/ وَزَكَاةُ الْفَطْرِ سُنَّةٌ ^(٧)، فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى كُلِّ

(١) قال التتائي: "الجوهري: قال أبو زيد: يُقَالُ لِأَوْلَادِ الْغَنَمِ سَاعَةً تَضَعُهُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ جَمِيعًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى: سَخْلَةً، وَجَمْعُهُ سَخْلٌ وَسَخَالٌ". يراجع: الصحاح، للجوهري (١٧٢٨/٥) مادة (سخل).

(٢) قال التتائي: "وهو فحل المعز".

(٣) قال التتائي: "وهي الكبيرة الهزيلة".

(٤) قال المغراوي (ص ١٧١): "يعني ذات اللبن" وقال التتائي: "وهي الحامل، زاد بعضهم: التي ضربها الطلق".

(٥) قال التتائي: "بتخفيف الصاد وتشديد الدال، وهو الساعي، وأما بتشديد هاء فهو ربُّ المال".

(٦) "تعالى" كذا في أكثر النسخ بمداد متن الرسالة، وفي ق بمداد الشرح وهو الموافق لبقية الشروح.

(٧) كذا في النسخ كلها، وفي س، ر زيادة [واجبة] لكن ضُرب عليها فيهما، وهي ساقطة من نسخة

كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا ^(١) عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ ^(٢) أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ أَرْزٍ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أَخْرَجَتْ مِنْهُ، وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ.

[مَنْ تُخْرِجُ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ:]

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ، وَمَكَاتِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ ^(٣)؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ، وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ ^(٤) مِنْ

عبد الوهاب (٢٣/٢) وابن عمر (١٠٦١/٢)، وأثبتها النفراوي (٥٣٢/١) وفي الكفاية (٤١٠/٢).

(١) "صاعاً" في أ بالنصب، وفي ج (أ٤٨) بالرفع، قال التتائي: "رُوي بالنصب على أَنَّهُ مفعول (فرض)، وأعربه بعضهم حالاً، وبالرفع: خبرٌ مبتدأ مضمراً، أي وهي صاعٌ" وقد جزم النفراوي (٥٣٣/١) بالأول، وقدّر في معين التلاميذ (ص ٢٢٧) المبتدأ (قدرها).

(٢) في المصباح المنير (ص ١٧): الْأَقِطُ: يَتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ يُطَبَّخُ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمْصُلَ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ الْقَافُ لِلتَّخْفِيفِ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا مِثْلَ تَخْفِيفِ كَبِدٍ.

(٣) هذه العبارة عن المكاتب في نسخ التتائي متقدمة عن موضعها في المخطوطين أ، ج (٤٨ب) وفي بقية الشروح.

(٤) كذا في ق والفرنسية (٢١٣أ)، وهو الموافق للمخطوطين أ، ج (٤٨ب) ولبقية الشروح، وفي بقية نسخ التتائي زيادة [إلى المصلى] هنا بمداد متن الرسالة، والله أعلم.

طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى.

أ/ ١٠٢ / بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

خ/ ٢٦٢ / وَحَجُّ ^(١) بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةَ ^(٢) فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ، وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ ^(٣)، وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ.

[المِيقَاتُ الْمَكَانِي:]

وإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَلَا أَفْضَلَ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عَرِيقٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ.

(١) فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (ص ١٢١): حَجَّ حَجًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ: قَصَدَ؛ فَهُوَ حَاجٌّ، هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ قُصِرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى قَصْدِ الْكَعْبَةِ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَالْإِسْمُ الْحُجُّ بِالْكَسْرِ، وَالْحِجَّةُ: الْمَرَّةُ بِالْكَسْرِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَالْجَمْعُ حَجَجٌ.

(٢) "بَكَّة" كَذَا فِي أ، ج (٤٨ب) بَبَائِنِ، وَفِي الرِّسَالَةِ الْفَقْهِيَّةِ (ص ١٧٣) [بِمَكَّة]، قَالَ التَّنَائِي: "وَهَلْ (بَكَّةُ) وَ (مَكَّةُ) بِمَعْنَى (٢) وَاحِدٍ؟ لِأَنَّ الْبَاءَ وَالْمِيمَ يَتَعَاقَبَانِ، وَهُوَ لُغَةٌ مَازِنٍ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ مَتَبَايِنَانِ؟ قَوْلَانِ، وَعَلَى الثَّانِي فَهَلْ (بَكَّةُ) اسْمٌ لِلْبَيْتِ، وَ (مَكَّةُ) اسْمٌ لِمَا عَدَاهُ؟ أَوْ اسْمٌ لِمَوْضِعِ الْبَيْتِ، وَ (مَكَّةُ) مَا عَدَاهُ؟ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ". يَرَاجِعُ: الصَّحَاحُ، لِلْجَوْهَرِيِّ (٤/ ١٥٧٦) مَادَّةُ (بَكَّ) وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ٩٣٤).

(٣) السَّابِلَةُ مِنَ الطَّرِيقِ: الْمَسْلُوكَةُ، وَالْقَوْمُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَيْهَا. يَرَاجِعُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ١٠١٢).

[الإحرام:]

وَيُحْرَمُ ^(١) الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ ^(٢) الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَجَرَّدُ ^(٣) مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبَرَ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ ^(٤) وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ بِذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَرْوَحَ إِلَى مُصَلَّاهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ^(٥): الثَّنِيَّةِ ^(٦) الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ،

(١) في المخطوط أ [يخرج] والمثبت من ج (٤٩أ) وهي نسخة لشرح.

(٢) قال التتائي: "يُروى بفتح (أَنَّ) للتعليل؛ أي أَنَّ هذا الأمر المذكور من أجل أَنَّ الحمد لله، ويُروى بكسرها على الإنشاء، ويكونُ عارياً من التعليل، وعلى الأولى يكونُ الحمدُ خاصاً، وعلى الثانية يكونُ عاماً، وعن الزمخشري: الفتح والكسر دالَّانِ على التعليل، وعن غيره: الفتحُ أصرحُ في التعليل، واختار الجمهورُ الكسرَ"، وقال المغراوي (ص ١٧٤): "وكسرها على الاستئناف" وكذا نقله النفراوي (٥٤٣/١) فيكون المراد بالإنشاء في كلام التتائي الاستئناف.

(٣) "يتجرد" في أ بالرفع، فالواو للاستئناف، أو عاطفة على (يؤمر)، وهذا ظاهر شرح التتائي؛ لأنه عطفه على قوله: "ثُمَّ يلبس ثوبَيَّ إحراميه ويتجرد..."، وقدَّر غيره من الشراح - كالنفراوي (٥٤٤/١) - قبله (ويؤمر أن)، فهو منصوب.

(٤) قال التتائي: "والشَّرفُ: الجبلُ العالِ والمكانُ العالِ"، أو المَجْدُ. يراجع: القاموس (ص ٨٢٣).

(٥) ضبطه في القاموس (ص ١٣٢٨) كـ (سَمَاء) جبل بأعلى مكة، قال التتائي: "ويسمونها اليومَ بابَ المعلَى".

(٦) قال العدوي: "إضافة كداء لما بعده للبيان، أو إن ما بعده عطف بيان عليه" قلتُ: الثاني أظهر؛ لأن (كداء) غير مصروف للعلمية والتأنيث. يراجع: حاشية العدوي على الكفاية (٤٤١/٢).

وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدِّيٍّ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ.

[الطواف:]

قَالَ^(٢): فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنٌ^(٣) أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ^(٤)، فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ: ثَلَاثَةً خَبَبًا^(٥) ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْيًا، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا^(٦) مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيُكَبِّرُ، وَلَا يَسْتَلِمُ^(١) الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ، وَلَكِنْ بِيَدِهِ،

(١) كذا ضبطه في القاموس ك(سُمِّي)، وهو اسم جبل في أسفل مكة، وهي التي قدّمها التتائي بقوله: "بضم الكاف، قال الخليل: وتشديد الياء، وقال غيره: بل والقصر" فذكر لغة أخرى ك(هَدَى) وهي التي اختارها ابن دقيق العيد كما في تاج العروس (٣٨٤/٣٩) والنفراوي (٥٤٦/١) وقال: "وهو باب بني سهم". يراجع: القاموس المحيط (ص ١٣٢٨).

(٢) أي الإمام مالك (رحمه الله تعالى)، قال النفراوي (٥٤٧/١): "ولعله لم يظهره للعلم به".

(٣) كذا في أ، ج (٤٩ب) ونسخ التتائي وغيره، وفي معين التلاميذ (ص ٢٣٣) [يستحسن] مضارع، فالمصدر المؤول بعده في محل رفع فاعل، وعلى ما أثبتناه فالمصدر المؤول (أن يدخل) مبتدأ، و(مستحسن) خبر مقدم.

(٤) قال التتائي: "وهو المعروف الآن بباب السلام لدخوله (صلى الله عليه وسلم) منه؛ ولأنه يُقابل الحجر الأسود".

(٥) انتصب (ثلاثة) بالنصب على البدلية من (سبعة)، و(خببًا) انتصب على المفعولية المطلقة، أي يُحْبَبُ فيها خببًا، أو منصوب حالًا من فاعل (يطوف)، أي خابًا، أفاده النفراوي (٥٤٩/١)، والخبب: هو ما فوق المشي ودون الجري للرجال خاصةً دون النساء، قاله التتائي، وفي القاموس (ص ٧٧): ضرب من العدو أو كالرمل.

(٦) (كل) ظرف زمان منصوب، متعلق بـ(يستلم)، و(ما) مصدرية زمانية، والمصدر المؤول من (ما) والفعل (مر به) في محل جر مضاف إليه، والتقدير: ويستلم الركن كل وقتٍ مرَّ به.

ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ ^(٢)، فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ.

[السعي بين الصفا والمروة:]

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفا ^(٣)، فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ ^(٤)، وَيَحْبُبُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ^(٥)، فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفا؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفا وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ.

[أعمال يوم التروية:]

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ^(٦) إِلَى مَنَى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كَلِّهِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَرْوَحَ إِلَى مَصَلَّاهَا، وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ ^(٧)، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ

(١) كذا في نسخ التتائي والمخطوطين أ، ج (٥٠)، وفي كفاية الطالب (٤٥٢/٢) زيادة [الرُّكْن] في متن الرسالة، والمثبت موافق لنسخة القاضي عبد الوهاب (١١٨/٢) ونسخة ابن عمر (١٠٨٨/٢).

(٢) كذا في نسخ التتائي والمخطوطين أ، ج (٥٠)، وفي كفاية الطالب (٤٥٢/٢) زيادة [من غير تقبيل] في متن الرسالة، وقد سبق مثله، والمثبت موافق لنسخة ابن عمر (١٠٨٨/٢).

(٣) قال المغراوي (ص ١٧٦): "الصفا جمع صفاة، وهو الحجر العريض الأملس". يراجع: القاموس المحيط (ص ١٣٠٣).

(٤) في لسان العرب (٢٧٥/١٥): الْمَرْوُ: حِجَارَةٌ بِيضٌ بَرَّاقَةٌ تُقَدَحُ مِنْهَا النَّارُ، وَاحِدَتُهَا مَرْوَةٌ، وَبِهَا سُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ بِمَكَّةَ.

(٥) قال التتائي: "أي مسيل الماء، وهو المسمى بين الميلين الأخضرين".

(٦) قال المغراوي (ص ١٨٠): "مصدر من قولك: تَرَوَّى يَتَرَوَّى تَرْوِيَةً"، قال التتائي: "وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ... وسُمِّيَ بذلك لأنهم كانوا يعدُّون الماء له بالروايا، وقيل: لأنَّ قريشًا كانت تحمل الماء للحاجِّ ليسقوهم".

(٧) في المخطوط ج (٥٠ب): "أي يتطهر قبل الزوال" والتطهر له سنة؛ فليس الأمر هنا للوجوب.

[الوقوف بعرفة:]

ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ^(١)، فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ ^(٢) بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمئِذٍ بِهَا.

[الرمي والنحر والحلق يوم النحر:]

ثُمَّ يَدْفَعُ قُرْبَ ^(٣) طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى، وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسَّرٍ ^(٤)، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى رَمَى جَمْرَةَ ^(٥) الْعَقَبَةِ / أ ١٠٣ / بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ ^(٦) حَصَى الْخَذْفِ ^(٧)، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يَحْلِقُ.

(١) في القاموس (ص ٨١٧): موضع بين عَرَافَاتٍ وَمَنَى، قال التتائي: "ويقال لها: قَرْحُ والمشعرُ وجمعُ بجيم مفتوحةٍ وميمٍ ساكنةٍ فعينٍ مهملةٍ".

(٢) "معه" من ر، ق وهي عند عبد الوهاب (١٦٢/٢) وغيره.

(٣) في ق والمخطوطين أ، ج (٥٠ب) والنفراوي (٥٥٦/١) وغيره [بقرب]، والمثبت من غيرها، والأمر قريب.

(٤) في القاموس المحيط (ص ٣٧٥): وَبَطْنُ مُحَسَّرٍ: قُرْبُ الْمُزْدَلِفَةِ.

(٥) في المعجم الوسيط (ص ١٣٤): الْجَمْرَةُ: القطعة الملتهبة من النار، والحصاة الصغيرة، وواحدة الجَمَرَاتِ التي يرمى بها في منى، والظلمة الشديدة، ويقال: هم جمرةٌ: أهلُ مَنَعَةٍ وشدة. (ج) جَمْرٌ وجمار وجمرات.

(٦) ضبطناها بالجـ وصفاً للحصيات كما في الرسالة الفقهية (ص ١٧٨)، وفي المخطوطين أ، ج (٥٠ب) بالرفع، وضبطه محقق الكفاية (٤٧٢/٢) وغيره بالنصب، وهما جائزان على قطع الصفة، فالأول بتقدير مبتدأ أي هي مثل ...، والثاني بتقدير فعل أي (أعني)، والإتباع أظهر لعدم التقدير.

(٧) أي حصى صغير، قال الجوهري: هو الذي يُرْمَى به بالأصابع. يراجع: الصحاح (١٣٤٧/٤).

[طواف الإفاضة:]

ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ فَيَطُوفُ ^(١) سَبْعًا، وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجُمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي ^(٢) الْجُمُرَتَيْنِ كُلَّ جُمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجُمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَلْيَنْصَرِفْ.

فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ - وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ - انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنَى، فَرَمَى وَانْصَرَفَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ، وَرَكَعَ، وَانْصَرَفَ.

[العمرة:]

وَالْعُمْرَةُ ^(٣) يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

[فضل المحلقين:]

وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزَى، وَلِيقْصُرَ ^(٤) مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ.

[ما يجوز للمحرم قتله:]

(١) (يطوف) تفسير لـ (يفيض)، أفاده النفراوي (٥٥٨/١)؛ فهو من العطف بالمرادف.

(٢) (يرمي) كذا في نسخ التتائي والنفراوي (٥٥٩/١) وغيره؛ وقد سقطت من المخطوطين أ، ج (٥١).

(٣) والعمرة: الزيارة، وقد اعتَمَرَ، وأَعْمَرَهُ: أعانَهُ على أدائها. يراجع: القاموس المحيط (ص ٤٤٥).

(٤) في ق، ع، س، وتشستر بيتي (١٤٣) [والتقصير]، وهو نسخة النفراوي (٥٦٣/١)، والمثبت من غيرها، وهو الموافق للمخطوطين أ، ج (٥١) ولغيره من الشروح.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعُقُورَ وَمَا
يَعْدُو مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّنَابِ وَنَحْوِهَا، وَيُقْتَلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغُرَبَانِ وَالْأَحْدِيَّةِ
(١) فَقَطْ.

[ما يجتنبه المحرم:]

وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ (٢) النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ
الدَّوَابِّ وَإِلْقَاءَ الثَّفَثِ (٣)، وَلَا يُغْطِي رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ
يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ (٤) لِكُلِّ مَسْكِينٍ، أَوْ
يَنْسُكَ (٥) بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ.

[إحرام المرأة:]

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ

(١) قال التتائي: "قال ابن العربي: صوابه بالهمز والقصر، وكسر الحاء وفتح الدال ك (عَنْبَة)، والجماعة
حِذَاءً بكسر الحاء مهموز مقصور" قلت: ويُجمع أيضًا على حِذَاءً وَحِذَانٌ. يراجع: القاموس المحيط
(ص ٣٧) مادة (حدا).

(٢) في س [أو عمرته] والمثبت من غيرها، وهو الموافق لبقية الشروح، والأمر قريب.

(٣) في المصباح المنير (ص ٧٥): "تَفَثٌ تَفَثًا فَهُوَ تَفَثٌ: إِذَا تَرَكَ الْإِذَّهَانَ وَالْإِسْتِحْدَادَ فَعَلَاهُ الْوَسْخُ"،
وقال التتائي: "إِلْقَاءُ الثَّفَثِ" هو زوال الأوساخ عن نفسه، وقال ابن حبيب: قُصَّ الْأَظْفَارُ وَزَوَالَ
شَعْرِ الْعَانَةِ وَزَوَالَ الْأَوْسَاخِ.

(٤) زاد في المخطوط ج (٥١ب) هنا [بمَدِّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)]، وزادها في الكفاية (٤٩٤/٢)
وغيره بعد قوله "مسكين": وهو بمداد الشرح في نسخ التتائي، وهو الموافق لنسخة عبد الوهاب
(٢٤٦/٢) وابن عمر (١١١٤/٢).

(٥) ضبطناه بالنصب بـ (أن) مقدرة لعطفه على (إطعام) كما في الرسالة الفقهية (ص ١٨٠)، وقد
ضبطه بالرفع محقق كفاية الطالب (٤٩٤/٢)، والأول أظهر.

الرَّجُلُ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ.
وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ
الْكَعْبَيْنِ.

[أوجه الإحرام:]

وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا ^(١) مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمَنَى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ
فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرَمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مَنَى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.
وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يُحِلُّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ
الرُّجُوعِ إِلَى أَفْقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ، وَلِهَذَا أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا، وَلَا
يُحْرَمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ.

وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرَمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَيَبْتَدِئُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ، وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ
عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارَنٌ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا
قِرَانٍ، وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

[أحكام الصيد للمحرم:]

وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ ^(٢) مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ

(١) أي معاشر المالكية، قاله النفراوي (٥٦٩/١)، وفيه إشارة لخلاف المذاهب في هذه المسألة، أفاده
التتائي.

(٢) كذا في أ برفع (جزاء) وجر (مثل)، وهي قراءة أهل المدينة للآية (٩٥) من سورة المائدة، وهو
الموافق لشرح التتائي في قوله: "أي جزاء هو مثل ما قتل من النعم؛ فالإضافة بيانية" قلت: الإضافة

فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَلُّهُ مَنَىٰ إِنْ وَقَفَ بِهِ ^(١) بِعَرَفَةَ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، / ١٠٤
وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامٍ ^(٢) مَسَاكِينَ؛ أَنْ يَنْظُرَ ^(٣) إِلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا
فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ عَدَلَ ^(٤) ذَلِكَ صِيَامًا؛ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا وَلِكَسْرِ الْمَدِّ يَوْمًا
كَامِلًا ^(٥).

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ ^(٦) عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ
عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ.

البيانية ما كانت على تقدير (من)، وضابطها أن يكون المضاف إليه جنسًا للمضاف، بحيث
يكون المضاف بعضًا من المضاف إليه، نحو: هذا بابُ خشبٍ، ذاك سوارُ ذهبٍ، هذه أثوابُ
صوفٍ. يراجع: جامع الدروس العربية، للشيخ مصطفى الغلاييني (٣ / ٢٠٦) والبدور الزاهرة في
القراءات العشر المتواترة، للشيخ عبد الفتاح القاضي (ص ٩٧).

(١) قال التتائي: "بالبناء للمفعول ليشمله ونائبه".

(٢) ضبطنا (طعام) بالجر كما اختار التتائي في شرحه لقوله: "الإضافة بيانية" وقال النفراوي (١/ ٥٧٥):
"كفارة" بالنصب لعطفه على اسم الإشارة، "طعام مساكين" ويجوز في (طعام) الجر لإضافة (كفارة)
إليه، وتكون بيانية، وبالنصب على البدل من (كفارة) عند تنوينها".

(٣) قال النفراوي (١/ ٥٧٥): "قوله: "أن ينظر" خبرٌ لمبتدأ محذوف تقديره: وصفة إخراج الطعام (أن
ينظر)".

(٤) في القاموس المحيط (ص ١٠٣٠) والمعجم الوسيط (ص ٥٨٨): العَدْلُ: المِثْلُ والنَّظِيرُ، كَالْعَدْلِ
وَالْعَدِيلِ، ج: أَعْدَالٌ.

(٥) المصدر المؤول (أن يصوم) خبرٌ لمبتدأ محذوف، وتقدير المبتدأ عند التتائي: وهو أن يصوم".

(٦) قال التتائي: "آيِبُونَ: راجعون لمواطننا، وتائبون راجعون عن أفعالٍ مذمومةٍ لأفعالٍ محمودَةٍ، وقيل:
(آيِبُونَ) (تائبون) لفظان مترادفان، وهو الرجوع عن أفعالٍ مذمومةٍ لأفعالٍ محمودَةٍ".

بَابُ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْخَتَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ^(١)

[الضحايا:]

خ أ/^(٢) وَالْأُضْحِيَّةُ^(٣) سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى فِيهَا مِنَ
الْأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ - وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ: ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَشْرَةِ
أَشْهُرٍ - وَالثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ وَهُوَ مَا أُوفِيَ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ
الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّانِي، وَالثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّانِي مِنَ
الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ.

وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنْائِهَا،
وَإِنْائِهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنْائِهَا،^(٤) وَإِنَاثُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي
الضَّحَايَا، وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعَزُ.

(١) قال التتائي: "كذا وقع في بعض النسخ ذكر هذه الأمور السبعة بغير تبويب، وهي الرواية المشهورة"، لكن في نسخنا كلها بذكر "باب" كما أثبتنا، والذي يقتضيه كلام التتائي حذفها على الرواية المشهورة، وهي نسخة ابن عمر (١١٣٤/٢).

(٢) هذه الورقة في المخطوطة خ دون ترقيم وقبلها ورقة (٢٨٢) وبعدها ورقة (٢٨٣).

(٣) في المعجم الوسيط (ص ٥٣٥): ضَحَّى بِالشَّاةِ وَنَحَوَهَا: ذَبَحَهَا فِي الضُّحَى يَوْمَ عِيدِ الْأُضْحَى، وَفِي الْقَامُوسِ (ص ١٣٠٤): الْأُضْحِيَّةُ وَيُكْسَرُ: شَاةٌ يُضَحَّى بِهَا، ج: أَضَاحِي، كَالضَّحِيَّةِ ج: ضَحَايَا، كَالْأُضْحَاةِ ج: أَضْحَى، وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ النَّحْرِ.

(٤) في كفاية الطالب (٥٢٣/١) والمخطوط ج (٥٣ب) هنا زيادة في متن الرسالة [وَفُحُولُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنْائِهَا] وليست عند ابن عمر (١١٤١/٢) ولا النفراوي (٥٨٢/١) ولا في المخطوط أ.

وَلَا يُجْزَى^(١) فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا^(٢)، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا، وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ، وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ^(٣)، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يَدْمَى فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَدْمَ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحَرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أَضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبَحَهُ.

وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ، وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: ^(٤) يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى ضَحَى الْيَوْمِ الثَّانِي، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ: جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ.

(١) في المخطوطين أ، ج (٥٣ب) [يجوز] والمثبت موافق للنفراوي (٥٨٢/١) وكلاهما من ألفاظ السنة، فالأول لفظ أبي داود (ح ٢٨٠٢) والمثبت لفظ ابن ماجه (ح ٣١٤٤) كلاهما من حديث البراء ابن عازب (رضي الله تعالى عنه).

(٢) كذا في س، ر، خ، أ، وفي غيرها بالضاد المعجمة، وقد ذكر التتائي هذا الخلاف بقوله: "والظلع بالطاء المشالة، وقال عياض: بالضاد واللام"، وفسره: "أي عرجها بحيث لا تلحق الغنم" يقال: ظلع يظلع ظلعًا: عرج وغمز في مشيه. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٥٧٦) مادة (ظلع).

(٣) أي قطع الأذن، قال التتائي: "لا يجزى إن قُطِعَتْ كُلُّهَا، وكذا إن قُطِعَ نصفها، واختلف في مقدار الثلث".

(٤) كذا في س، ق، أ، ج (٥٤أ) وهي عبارة ابن عمر (١١٥١/٣)، وفي بقية النسخ [أهل العلم]، وهو موافق للنفراوي (٥٨٦/١) وغيره، قال التتائي: "وهو ابن حبيب هنا وحيث وقع في الرسالة كما قدّمناه".

[صفة الذبح:]

وَتُوجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلِيَقُلَّ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ زَادَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا = فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَّبْحِ أُضْحِيَّتِهِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ.

[الأكل من الأضحية:]

وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ ^(١) وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ ^(٢) وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ ^(٣)، وَلَيْسَ ^(٤) بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ.

[ما لا يأكل منه مالكة بعد ذبحه لله:]

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا عَطَبَ مِنْ هَذِي تَطَوُّعٍ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

(١) في المعجم الوسيط (ص ٦١٦): "الْعَقِيقَةُ: شعْرُ كُلِّ مَوْلُودٍ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالذَّبِيحَةُ الَّتِي تَذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَبْعِهِ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ". يراجع: القاموس (ص ٩١٠).

(٢) في القاموس المحيط (ص ٩٥٦): الْوَدَكُ، مُحَرَّكَةً: الدَّسَمُ، وفي المعجم الوسيط (ص ١٠٢٢): وَدَكٌ يُوْدُكُ وَدَاكَةً: سَمِنَ.

(٣) قال التتائي: "فيجمع بينهما أفضلُ له من إفراد أحدهما، قيل: ويحتملُ عودَ قوله: "أفضل" للتصدق فقط" والنحاة يخرجون هذا على تقدير (أن) قبل (يأكل)؛ فيكون المصدر المؤول المكون من (أن) والفعل مبتدأ خبره (أفضل)، وعلى طريقة ابن هشام فجمله (يأكل) في محل رفع مبتدأ دون تقدير. يراجع: مغني اللبيب، لابن هشام (ص ٤٠٤).

(٤) أي ليس الأكل مع التصديق بواجب، قاله النفراوي (٥٨٩/١).

[الذكاة الشرعية:]

أ/ ١٠٥/ وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ ^(١) وَالْأَوْدَاجِ ^(٢)، وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ = فَلَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَتُؤْكَلُ، وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ.

[بيان ما يُذبح وما يُنحر:]

وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ، وَإِنْ نُحِرَتْ أَكِلَتْ، وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ، وَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا ^(٣)، وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

[ذكاة الجنين:]

وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ^(٤) إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

[ما لا تجوز ذكاته:]

وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ وَالْمَوْقُودَةُ ^(٥) بَعْصًا وَشِبْهَهَا وَالْمُتَرَدِّيةُ ^(١) وَالنَّطِيحَةُ ^(٢)

(١) قال النفراوي (٥٩٠/١): "وهو القصبة التي يجري فيها النفس".

(٢) قال التتائي: "جمع وَدَج بفتح الدال المهملة، ويُقال فيه أيضًا الْوِدَاجُ" وفي المعجم الوسيط (ص ١٠٢٠): الْوِدَاج: عرق في العنق وهو الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة، يقال: وَدَجَ الذَّبِيحَةَ يَدِجُهَا وَدَجًا وَوِدَاجًا: قَطَعَ وَدَجَهَا.

(٣) كذا في ز، ر، وفي غيرهما [ذَلِكَ]، وزيد بعدها في خ، ر [أَيْضًا] بمداد متن الرسالة، وليست في غيرهما، والمثبت موافق للمخطوطين أ، ج (١٥٥) ولنسخة ابن عمر (١١٦٦/٢).

(٤) جاء المبتدأ والخبر هنا معرفتين بالإضافة، وفائدة تعريف ركني الجملة حصر المبتدأ في الخبر، فالمعنى على هذا أي ذكاته محصورة في ذكاة أمه؛ فلا يحتاج لذكاة ثانية، قاله التتائي.

(٥) أي المضروبة بِعَصَا، وفي المعجم الوسيط (ص ١٠٤٨): وَقَدْ فَلَانًا يَقْدُهُ وَقْدًا: ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت.

وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ ^(٣) إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ = لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاءٍ.

[حكم أكل الميتة والانتفاع بها:]

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، وَإِذَا ^(٤) اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا،
وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُبَاعُ.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ - إِذَا ذُكِّيتْ - وَبَيْعِهَا، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ
وَشَعْرِهَا وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا
وَأَظْلَافِهَا ^(٥) وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

[المائع أو الجامد إذا وقعت فيه نجاسة:]

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طَرَحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ، وَلَا بَأْسَ أَنْ
يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَيَتَحَفَّظَ ^(٦) مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طَرِحَتْ

(١) قال التتائي: "وهي الساقطة من علوٍّ إلى سُفْلٍ".

(٢) قال التتائي: "المنطوحة التي نطحها أخرى".

(٣) قال التتائي: "التي أُكِلَ بعضها".

(٤) في ق [فإن] وهو الموافق للمخطوطين أ، ج (٥٥) وللنفاوي (٥٩٥/١) وغيره، والمثبت من غيرها.

(٥) في القاموس (ص ٨٣٤): الظِّلْفُ: بالكسر للبقرة والشاة والظبي وشبهها: بِمَنْزِلَةِ الْقَدَمِ لَنَا، ج: ظُلُوفٌ وَأَظْلَافٌ.

(٦) كذا في أ بالرفع فتكون الواو للاستئناف، أو الواو للحال وتحتاج إلى تقدير مبتدأ تكون الجملة الفعلية (يتحفظ) خبره - كما في أوضح المسالك (٣٠٠/٢) - والتقدير: وهو يتحفظ منه، ويجوز النصب عطفاً على (يستصبح)، وقد قدّر النفاوي (٥٩٨/١) قبله: "ويجب أن"، وتقديره في معنى نسخة الكفاية (٥٥٥/١) "وَلْيَتَحَفَّظْ" بلام الأمر.

وَمَا حَوْلَهَا وَأَكَلَ مَا بَقِيَ، قَالَ سُحْنُونُ^(١): إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

[ذبائح أهل الكتاب:]

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢)، وَكَرِهَ أَكْلَ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ^(٣) مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسِيُّ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

[الصيد:]

وَالصَّيْدُ لِلَّهِ مَكْرُوهٌ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهِ مُبَاحٌ، وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ أَوْ بَارُكُ الْمُعَلَّمِ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أُرْسِلَتْهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذْتَ الْجَوَارِحَ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذِكَايَتِهِ، وَمَا أَذْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَازِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ، وَكُلُّ مَا صِدَّتْهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فَكُلُّهُ، فَإِنْ أَذْرَكْتَ ذَكَاةً فَذَكَّاهُ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنكَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ.

(١) وَسُحْنُونُ، بِالضَّمِّ: طَائِرٌ. وَسُحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِفْرِيقِيُّ: مِنْ أُمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ، جَالَسَ مَالِكًا مَدَّةً، ثُمَّ قَدِمَ بِمَذْهَبِهِ إِلَى إِفْرِيقِيَّةَ، فَأَظْهَرَ فِيهَا، وَتُوفِيَ سَنَةَ ٢٤١. وَنُقِلَ فَتُحَّ سِينِهِ. يَرَاجِعُ: تَاجُ الْعُرُوسِ (١٧٣/٣٥) مَادَّةُ (سُحْنُونُ).

(٢) زَادَ فِي الْكِفَايَةِ (٥٥٧/٢) هُنَا [وَذَبَائِحُهُمْ] وَقَدْ زَادَهَا فِي ج (٥٥ب) بَيْنَ السُّطْرَيْنِ، وَلَيْسَتْ فِي نَسْخِ التَّتَائِي وَلَا عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ (١١٨٢/٢) وَلَا عِنْدَ النَّفْرَاوِيِّ (٦٠٠/١)، ثُمَّ قَالَ: "وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: "لَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ"، وَعَلَيْهِ يَكُونُ عَطْفُ ذَبَائِحِهِمْ عَلَى طَعَامِهِمْ عَطْفَ تَفْسِيرٍ."

(٣) قَالَ التَّتَائِي: "تَحَرَّزْ بِهِ عَمَّا ارْتَدَّ إِلَيْهِمْ؛ إِذْ لَا يَحِلُّ طَعَامُهُ عَلَى خِلَافٍ فَيَمَنْ ارْتَدَّ مِنْ كُفْرٍ لآخر". يَرَاجِعُ: شَرْحُ زُرُوقٍ (ص ٥٩١).

[العقيقة:]

وَالْعَقِيقَةُ ^(١) سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِمَّا ^(٢) ذَكَرْنَا فِي سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا، وَلَا يُحْسَبُ فِي الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ ^(٣) الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ ^(٤) رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصَدَّقَ / أ ١٠٦ / بِوزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ = فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ، وَإِنْ خُلِقَ ^(٥) رَأْسُهُ بِمَخْلُوقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ = فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) قال التتائي: "وهي فعيلة بمعنى مفعولة - مأخوذة من العق، وهو القطع - كقتيلة ونطيحة ورهينة وما أشبهه". يراجع: القاموس المحيط (ص ٩١٠).

(٢) قال التتائي: "وفي بعض النسخ: "مثل ما" بدل "مما".

(٣) "السبعة" من خ بمداد متن الرسالة، وهو أقرب لبقية الشروح حيث أثبتت في متن الرسالة [السبعة الأيام] بتقديم وتأخير كما في أ، ج (٥٦)، وهو موافق لمذهب الكوفيين القائلين بجواز دخول (أل) على المضاف والمضاف إليه، ويرى البصريون أن (أل) تدخل على الثاني دون الأول؛ فالصواب عندهم أن يقال: سبعة الأيام، ولا تدخل على أول المضاف مع تجرد ثانيه بإجماع كما في نسخة النفراوي (٦٠٥/١). يراجع: همع الهوامع، للسيوطي، تح د. عبد العال سالم (٣١٤/٥) وشرح ابن عمر (١١٩٣/٢).

(٤) [شعر] من ق، وهو الموافق لبقية الشروح، وليست في غيرها من نسخ التتائي، فعبارتها: "حلق رأس المولود"، وهو أظهر؛ لأنه لفظ حديث سمرة (رضي الله عنه) الذي أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي (ح ١٥٢٢) وصححه، لكن سيلزم عليه أن يكون الضمير في (بوزنه) عائداً على غير مذكور؛ لأن الوزن للشعر. يراجع: اختصار المدونة والمختلطة (٥٧٧/١).

(٥) قال النفراوي (٦٠٦/١): "بالبناء للمجهول وشد اللام أي طيب رأسه" أي المولود "بمخلوق" بفتح الحاء أي طيب كزعفران معجون بورد أو غيره من أنواع الطيب". يراجع: غرر المقالة (ص ١٨٨).

وَالْخِتَانُ ^(١) فِي الذُّكُورِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ ^(٢).

(١) في المعجم الوسيط (ص ٢١٨): خَتَنَ يَخْتِنُ خُتُونًا وَخُتُونَةً: تَزَوَّجَ، وَخَتَنَ الصَّبِيَّ خَتْنًا وَخِتَانًا وَخِتَانَةً: قَطَعَ قُلْفَتَهُ؛ فَهُوَ مَخْتُونٌ، وَيُقَالُ: خَتَنَ الصَّبِيَّةَ، وَهُوَ وَهِيَ خَتِينٌ.

(٢) في المخطوط أ (١٠٦) هنا قال: "قف هنا انتهى النصف" وهو موافق لما نقله التتائي عن أبي عمران الجوراني (رحمهما الله تعالى).

بَابُ فِي الْجِهَادِ

خ ١٢/ (١) والجهادُ فريضةٌ، يحملُهُ بعضُ الناسِ عن بعضٍ، وأحبُّ إلينا أن لا يُقاتَلَ العدوُّ حتى يُدْعَوْا إلى دينِ الله (عزَّ وجلَّ) - ما لم (٢) يُعَاجِلُونَا -: فإمَّا أن يُسَلِّمُوا، أو يُؤَدُّوا الجزيةَ، وإلَّا قُوتِلُوا. وإنَّما تُقبَلُ منهم الجزيةُ إذا كانوا حيثُ تنالُهُم أحكامُنا، وأمَّا إن بَعُدُوا مِنَّا فلا تُقبَلُ منهم الجزيةُ إلا أن يَرحَلُوا إلى بلادِنا، وإلَّا قُوتِلُوا.

والفِرَارُ (٣) من العدوِّ من الكِبائرِ إذا كانوا مِثْلِي عدِدِ المسلمين فأقلَّ، فإن كانوا أكثرَ من ذلك فلا بأسَ بذلك، ويُقاتَلُ العدوُّ مع كلِّ برٍّ أو فاجرٍ من الولاةِ.

ولا بأسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ من الأعلاجِ (٤)، ولا يُقتَلُ أحدٌ بعدَ أمانٍ، ولا يُخَفَّرُ لهم بعهدٍ (٥)، ولا يُقتَلُ (٦) النساءُ والصِّبيانُ، ويُجتَنَبُ قَتْلُ الرُّهبانِ والأُحبارِ (٧)، إلا أن

(١) هذه بداية الجزء الثاني من نسخة تنوير المقالة (خ).

(٢) كذا في نسخ التتائي، وهو موافق لنسخة النفراوي (٦١٠/١) وعند ابن عمر (١٩/٤) [إلا أن] كما في أ، ج (٥٦ب).

(٣) قال التتائي: "بكسر الفاء فقط".

(٤) في القاموس المحيط (ص ١٩٩): "العِلْجُ، بالكسر: العَيْرُ، والرَّجُلُ من كُفَّارِ العَجَمِ، ج: غُلُوجٌ وأَعْلَاجٌ ومَعْلُوجاءٌ وعِلْجَةٌ".

(٥) في المعجم الوسيط (ص ٢٤٦): "خَفَرَ العهدَ وَنَحَوَهُ أو بِهِ يَخْفِرُهُ خَفْرًا وَخُفُورًا: نقضه، ويُقال: خَفَرَ بفلانٍ: نقَضَ عَهْدَهُ، وغَدَرَ بِهِ".

(٦) في ز [تقتل] بالتاء، وهو موافق لنسخة النفراوي (٦١٤/١) والمثبت من غيرها وهو موافق لنسخة ابن عمر (٣٢/٤)، وكلاهما جائز.

(٧) كذا في المخطوطين أ، ج (٥٧أ) وكذا في ز والفرنسية (٢٤٦أ) بمداد متن الرسالة، وفي بقية نسخ التتائي بمداد الشرح، وهي ثابتة من المتن عند النفراوي (٦١٤/١) وغيره، ولم يظهر من كلام التتائي ترجيح حيث قال: "وفي بعض النسخ عطفًا على الرهبانِ والأحبارِ" جمعٌ حَبْرٍ بكسرِ الحاءِ على

يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِنْ قَاتَلَتْ، وَقَدْ قَالَ سَحْنُونُ: إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْأَجِيرِ، وَيُقْتَلُ هُوَ وَغَيْرُهُ ^(١). وَيَجُوزُ أَمَانُ أَذْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانُ، وَقِيلَ: إِذَا أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازَ.

[قسم الغنائم:]

وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيْجَافٍ ^(٢) فَلْيَأْخِذِ الْإِمَامُ خُمْسَهُ، وَيُقَسِّمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ، وَقَسِّمُ ^(٣) ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوَّلَى، وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقَسَّمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ

الأفصح، وتُفْتَحُ، وَهُمْ عِلْمَاؤُهُمْ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: "وَالْأَجْرَاءُ"، وَدَلَّ كَلَامُ زُرُوق (٦٠٩/١) عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (الْأَجْرَاءُ) وَقَعَتْ بَدَلًا مِنْ (الْأَحْبَارِ) فِي بَعْضِ النُّسخ، وَرَجَحَ رَوَايَةَ "الْأَجْرَاءُ"؛ لِأَنَّ الْأَحْبَارَ يُقْتَلُونَ لِرَأْيِهِمْ وَتَحْرِيطِهِمْ عَلَى الْقِتَالِ، قُلْتُ: يُؤَيِّدُ رَوَايَةَ (الْأَجْرَاءُ) مَا جَاءَ بَعْدُ مِنْ كَلَامِ سَحْنُونِ، وَأَيْضًا لَا ذَكَرَ لِلْأَحْبَارِ فِي اخْتِصَارِ الْمَدُونَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ (٥١٠/١) إِنَّمَا ذَكَرَ فِي الْعَسِيفِ رَوَايَتَيْنِ: الْأَوَّلَى لِابْنِ وَهْبٍ بِالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ. وَالثَّانِيَةِ قَوْلِ سَحْنُونِ؛ فَالظَّاهِرُ -عِنْدِي- أَنَّ مَا فِي الرِّسَالَةِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْاِخْتِصَارِ مِنْ ذِكْرِ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْأَجِيرِ، دُونَ ذِكْرِ الْأَحْبَارِ، لَكِنِّي مُتَّبِعٌ لِمَا فِي النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ؛ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ (٣٣/٤): "فَعَلَى رَوَايَةِ الْأَحْبَارِ فَهُوَ وَهُمْ".

(١) قَوْلُهُ: "وَقَدْ قَالَ سَحْنُونُ" إِلَى هُنَا لَيْسَتْ فِي أَ، ج (٥٧)، وَقَالَ التَّنَائِي: "قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: إِنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي بَعْضِ النُّسخ، سَاقِطَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا"، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِمَدَادِ مَتْنِ الرِّسَالَةِ فِي ز، خ، م، وَقَدْ أَثْبَتَهَا النَّفْرَاوِيُّ (٦١٤/١) مِنَ الْمَتْنِ، وَهِيَ فِي اخْتِصَارِ الْمَدُونَةِ (٥١١/١)، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَتْنِ فِي الْكَفَايَةِ (١٦/٣) وَلَا عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ (٣٤/٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قَالَ التَّنَائِي: "وَالْإِيْجَافُ: الْإِعْمَالُ" وَفِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ (ص ١٠١٤): وَجَفَ الشَّيْءُ يُجَفُّ وَجَفًّا وَوَجِيفًا وَوُجُوفًا: اضْطَرَبَ، وَوَجَفَ الْبَعِيرُ أَوْ الْفَرَسُ: أَسْرَعَ، وَأَوْجَفَ السَّائِرُ: أَسْرَعَ فِي سَيْرِهِ، وَيُقَالُ: أَوْجَفَ فَلَانٌ دَابَّتَهُ: حَثَّهَا.

(٣) بَلْفَظِ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ (أَوَّلَى)، قَالَهُ النَّفْرَاوِيُّ (٦١٧/١).

بِالْخَيْلِ وَالرَّكَّابِ ^(١) وَمَا غَنِمَ بِقِتَالٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ - مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ -
الطَّعَامُ ^(٢) وَالْعَلْفُ لِمَنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَأِنَّمَا يُسَهَّمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلٍ ^(٣) الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ
جِهَادِهِمْ، وَيُسَهَّمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ ^(٤)، وَيُسَهَّمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ،
وَلَا يُسَهَّمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِمَرْأَةٍ وَلَا لَصَبِيٍّ، إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ الْقِتَالَ، وَيُجِيزُهُ
الْإِمَامُ، وَيُقَاتِلَ، فَيُسَهَّمُ لَهُ، وَلَا يُسَهَّمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

[حكم الأموال في الحرب:]

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَمَنْ
اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنَ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ
أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا.

(١) قال التتائي: "وهي الإبل" وفي القاموس المحيط (ص ٩١): "واحدتها: راحلة، ج: ككثب وركابات وركائب".

(٢) قال التتائي: "نائب فاعل (يؤكل)".

(٣) الشُّغْلُ: بسكون الغين المعجمة وضمها، وهو ضد الفراع، يُطلق على العمل فيقال: شغل شاق، وعلى ما يُعمل فيقال: شغل جيد (ج) أشغال. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٤٨٦).

(٤) قال التتائي: "وهو الذي حصل له مرضٌ بباطنٍ حافره من وطئه على حجرٍ أو شبهه كالوقرة" وفي المعجم الوسيط (ص ٣٧٧): "رَهِيصَتِ الدَّابَّةُ تَرْهَصُ رَهْصًا: أصابتها الرهصة؛ فهو مرهوصٌ ورهيصٌ، وهي مرهوصة ورهيصٌ أيضًا، والرَهْصَةُ: أَنْ يُصِيبَ بَاطِنَ حَافِرِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ يُوْهِنُهُ، أَوْ يَنْزِلُ فِيهِ الْمَاءُ مِنَ الْإِعْيَاءِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: رَهِيصَتِ الدَّابَّةُ..

[النَّفْل:]

ولا نَفَلَ ^(١) إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ عَلَى الْجِتْهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ ^(٢)، وَالسَّلْبُ ^(٣) مِنَ النَّفْلِ.

[فضل الرباط:]

وَالرَّبَاطُ ^(٤) فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ ^(٥)، وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الشَّغْرِ ^(٦) وَكَثْرَةِ تَحْرِزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ.

١) قال التتائي: "بفتح الفاء وإسكانها" وفسره بالزيادة لغة كما في لسان العرب (٦٧١/١١)، وأما النَّفْلُ بمعنى الغنيمة فهو بالتحريك فقط قال في القاموس المحيط (ص ١٠٦٤): "النَّفْلُ، محرَّكة: الغَنِيمَةُ، والهَبَةُ ج: أنْفَالٌ ونِفَالٌ".

٢) كذا في المخطوطين أ، ج (٥٨) وفي نسخ التتائي، وهو موافق لنسخة النفراوي (٦٢٥/١)، والظاهر أن المثبت هو نسخة ابن عمر (٦١/٤) أيضًا لقوله: "ويروى" ولا يكون ذلك قبل القسم فظاهر قوله: "ويروى" أن المثبت قبله مخالف لهذا، لكن ما قبله هو الرواية نفسها؟ فالراجح أن روايته الأولى كنسخة التتائي، وفي الكفاية (٣٠/٣) [قبل القسم].

٣) في المعجم الوسيط (ص ٤٤٠): سَلَبَ الشَّيْءَ يَسْلُبُهُ سَلْبًا: انتزعه قهراً، (ص ٤٤١): السَّلْبُ: مَا يُسَلَبُ، يُقَالُ: أَخَذَ سَلَبَ الْقَتِيلِ: مَا مَعَهُ مِنْ ثِيَابٍ وَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ، (ج) أسلابٌ.

٤) قال المغراوي (ص ١٩١): "أصل الرباط الملازمة" وفي القاموس: "رَبَطَهُ يَرْبُطُهُ وَيَرْبُطُهُ: شَدَّهُ، فَهُوَ مَرْبُوطٌ وَرَبِيطٌ. وَالرَّبَاطُ: مَا رُبِطَ بِهِ، ج: رُبُطٌ، وَالْمُوَاطَبَةُ عَلَى الْأَمْرِ، وَمُلَازِمَةُ ثَغْرِ الْعَدُوِّ".

٥) قال التتائي: "بالباء، ويروى: كثير" وجزم النفراوي (٦٢٦/١) أنه بالمثلثة كما في أ، ج، ويؤيده ما بعده من الرسالة.

٦) قال المغراوي (ص ١٩١): "يعني الموضع الذي يقترب من العدو فيخاف أهله"، وفي المعجم الوسيط (ص ٩٧): الشَّغْرُ: الْفَرْجَةُ فِي الْجَبَلِ وَنَحْوَهُ، وَالْمَوْضِعُ يُخَافُ هُجُومَ الْعَدُوِّ مِنْهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمَدِينَةُ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ ثَغْرًا (ج) ثغور.

ولا يُغزى ^(١) بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبْوَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوَّ مَدِينَةَ قَوْمٍ، وَيُغَيِّرُونَ ^(٢) عَلَيْهِمْ؛
فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبْوَانِ ^(٣) فِي مِثْلِ هَذَا.

بَابُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ

خ ١١١/ وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ، أ ١٠٧/ وَيُؤَدِّبُ مَنْ حَلَفَ ^(٤)
بِطَّلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ وَيَلْزِمُهُ، وَلَا تُنْيَا ^(٥) وَلَا كَفَّارَةٌ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ ^(٦) أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ
أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ. وَمَنْ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ
اللَّهُ، وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُمْتَ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ.

(١) قال التتائي: "بالبناء للمفعول أي يُجاهد".

(٢) قال التتائي: "قال بعض الشراح: يغيرون بإثبات النون، والصواب حذفها" وأيده النفراوي (٦٢٨/١)،
قلت: وقد يجاب عن هذا بجوابين: الأول أن الواو استئنافية، والثاني: أن الواو واو الحال، والتقدير:
وهم يغيرون، فتكون جملة (يغيرون) خبر لمبتدأ محذوف؛ كما قال ابن مالك:
وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا ائِوٌ مُبْتَدَأٌ لَهُ الْمُضَارِعُ اجْعَلَنَّ مُسْنَدًا.

(٣) في م والفرنسية (٢٥١) [الأبوين] كما في ج (٥٨)، والمثبت من غيرها، وقال ابن عمر: "ويروى:
ولا يستأذن الأبوين في مثل هذا" فلعله على بناء (يستأذن) للفاعل، والفاعل مستتر؛ وقد ضبط
النفراوي المثبت فقال: "بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل الأبوان". راجع: شرح ابن عمر (٦٧/٤)
والفواكه الدواني (٦٢٨/١).

(٤) في المعجم الوسيط (ص ١٩٢): "حَلَفَ يَحْلِفُ حَلْفًا وَحَلْفًا وَمَحْلُوفًا وَمَحْلُوفَةً: أَقْسَمَ؛ فَهُوَ حَالِفٌ
وَحَلَّافٌ وَحَلَّافَةٌ، وَهِيَ حَالِفَةٌ وَحَلَّافَةٌ.

(٥) قال المغراوي (ص ١٩١): "يعني استثناء، ويقال أيضًا: ثَنَوِي بفتح الشاء والواو والنون كَفَثَوِي وَفُتْيَا
وَبَقَوِي وَبَقِيَا" قلت: البقوى من البقاء كالبقية كما في القاموس (ص ١٢٦٣)، وفي القاموس (ص
١٢٦٨): "الثَّنْيَا: كل ما استثنيت".

(٦) هكذا في نسخ التتائي وأ، ج (٥٨)، وفي كفاية الطالب الرباني (٤١/٣) هنا زيادة [عز وجل].

وَالْأَيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ^(١): فَيَمِينَانِ تُكْفَرَانِ^(٢)؛ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنَّ^(٣) فَعَلْتُ^(٤)، أَوْ يَحْلِفَ لِيَفْعَلَنَّ. وَيَمِينَانِ لَا تُكْفَرَانِ: إِحْدَاهُمَا^(٥) - لَعْنُ^(٦) الْيَمِينِ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ^(٧) كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُهُ؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ، وَالْأُخْرَى - الْحَالِفُ^(٨) مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًا فَهُوَ آثِمٌ، وَلَا تُكْفَرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ،

(١) قال النفراوي (٦٣٣/١): "وفي نسخة أربع، وكل صحيح لحذف المعدود".

(٢) في أ، ج [يكفران] بالياء، والمثبت من نسخ التتائي وهو موافق للنفراوي (٦٣٣/١) حيث قال: "تكفران" بالتاء؛ لأن اليمين مؤنثة؛ والتاء تلزم المضارع المسند إلى المؤنث الحقيقي الغائب المظهر والمضمر المفرد وغيره من مثنى وجمع".

(٣) قال التتائي: "(إِنْ) حرفُ نفي؛ كقولك: والله لا كلمتُ فلانًا، أي لا أكلّمه؛ لأنَّ (كَلَّمَ) وإن كان ماضيًا فمعناه الاستقبال؛ إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل، والذي صرفه إليه الإنشاء، إذ الحلف إنشاء، وقد جعله النحاة من صوارف الماضي للاستقبال".

(٤) في الكفاية (٤٣/٣) هنا زيادة [كذا] في متن الرسالة، وقد زادها في المخطوط ج (٥٨ب) بين السطرين، وليست في أ، وهي في نسخ التتائي بمداد الشرح، وقد زيدت (كذا) في الكفاية بعد (ليفعلن) أيضًا.

(٥) كذا في خ وتشتر بيتي (١٦٤أ) وهو موافق للكفاية (٤٤/٣)، وفي غيرهما من نسخ التتائي وفي أ، ج (٥٨ب) [أحدهما] وعليه شرح النفراوي (٦٣٤/١) حيث قال: "أحدهما" الأولى "إحداهما"؛ لأن اليمين مؤنثة، إلا أن يقال ذُكر باعتبار أنهما فردان" ويؤيد هذا التأويل مجيء (الآخر) في نسخته وفي أ، ج بدلًا من (الأخرى).

(٦) في القاموس المحيط (ص ١٣٣١): "وَاللَّعْنُ وَاللَّغَا، كَالْفَتَى: السَّقَطُ، وما لا يُعْتَدُّ به من كلامٍ وغيره".

(٧) قال التتائي: "بأن يتيقنه كما حلف عليه ماضيًا كان أو مستقبلًا؛ ولذا قال: "فِي يَقِينِهِ ... وإطلاقُ الظنِّ على اليقين شائعٌ، قال الله (تعالى): ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾ [سورة الكهف، آية ٥٣] أي تيقنوا".

(٨) هكذا في أ، ج وفي نسخ التتائي، وهو موافق للنفراوي (٦٣٥/١) وفي كفاية الطالب الرباني (٤٥/٣)

وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى رَبِّهِ ^(١).

[كفارة اليمين:]

وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَإِنْ ^(٢) أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ. وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ ^(٣) وَخِمَارٌ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ، فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ. وَلَهُ أَنْ يُكْفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ ^(٤) أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

[أحكام النذر]

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(٥)، وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدٍ غَيْرِهِ = لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَعَلَيَّ نَذْرٌ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ شَيْءٍ سَمَّاهُ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حِنْثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا

[الحلف]، والمثبت على حذف مضاف؛ أي والأخرى يمين الحالف ليطابق الخبر المبتدأ.

(١) في ز [إلى الله] وهو موافق للكفاية (٤٦/٣) والمثبت من غيرها، وهو موافق للنفراوي (٦٣٥/١).

(٢) هكذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج (٥٩أ) والكفاية (٥٠/٣) [مَنْ]، والمثبت موافق للنفراوي (٦٣٧/١).

(٣) في أ، ج [قميص] قال التتائي: "بدالٍ مهملة، وفي بعض النسخ: (قميص) موضع (درع)".

(٤) في القاموس المحيط (ص ١٦٨): "الحِنْثُ، بالكسر: الإثم، والحُلْفُ في اليمين، وقد حِنْثَ كَعَلِمَ، وأَحْنَثُهُ أَنَا".

(٥) يحتمل أي لا إثم عليه إذا لم يفعل ما نذره، أو لا كفارة يمين عليه كما هو مذهب أبي حنيفة، قاله التتائي.

بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ = فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكْفِّرْ عَنْ ^(١) يَمِينِهِ، وَلَا يَفْعَلْ ^(٢) ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.

[في اليمين المؤكدة والمحرمة]

وَمَنْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ فِي يَمِينٍ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ ^(٣) الْيَمِينَ فَكَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمَنْ قَالَ: أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ، أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا ^(٤) فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الاسْتِغْفَارِ. وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَجْزَأُهُ ثُلُثُهُ، وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدِيًّا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ، وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) "عن" من ز، ك، وقد سقطت من بقية النسخ كما سقطت من أ، ج (٥٩ب)، وهي ثابتة عند النفراوي (٦٤٣/١).

(٢) كذا في أ بالجزم ف(لا) ناهية.

(٣) "قال التتائي: "وكَّد" بالواو أفصح من (أكَّد) بالهمز" وفي القاموس المحيط (ص ٣٢٧): وَكَدَّ يَكْدُ وَكُودًا: أَقَامَ، وَقَصَدَ، وَأَصَابَ، وَوَكَّدَ الْعَقْدَ: أَوْثَقَهُ، كَأَكَّدَهُ، وفي تاج العروس (٣٢٠/٩): "وَكَّدْتُ الْيَمِينَ، وَالْهَمَزُ فِي الْعَقْدِ أَجْوَدُ، وَتَقُولُ: إِذَا عَقَدْتُ فَأَكَّدُ، وَإِذَا حَلَفْتُ فَوَكَّدُ".

(٤) هكذا في النسخ، وهو أيضًا ما أثبتته ابن عمر (١٢٦/٤) وابن ناجي، وفي الكفاية (٦٢/٣) والرسالة الفقهية (ص ١٩٤) زيادة في المتن هنا [فلا شيء عليه]. يراجع: شرح ابن ناجي (٤١٧/١).

[يمين المشي إلى مكة:]

وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعٍ حَلَفَ ^(١)؛ فَلْيَمْشِ
 إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ، فَيَمْشِي /
 ١٠٨/ أَمَا كُنَ رُكُوبِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى، وَقَالَ عَطَاءٌ ^(٢): لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً
 وَإِنْ قَدَرَ، وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ. وَإِنْ كَانَ صُرُورَةً ^(٣) وَجَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى
 وَقَصَّرَ = أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَتِهِ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا، وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا
 يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِيقَاءً لِلشَّعْثِ فِي الْحَجِّ.

وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ فِي
 مَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ^(٤) فَلَا يَأْتِيهَا مَشْيًا

(١) كذا في نسخ التتائي وفي أ، ج (٦٠أ)، وهو موافق لمعين التلاميذ (ص ٢٧٣)، والظاهر أنه فعل ماضٍ،
 وعند غيره [حلفه] وضبطه كمصدر مضاف إلى فاعله.

(٢) قال التتائي: "هو ابن أبي رباح الفقيه المفتي بمكة" وهو من علماء التابعين توفي (رحمه الله) سنة
 ١١٥ هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٧٨/٥).

(٣) قال التتائي: "أي لم يحج حجة الإسلام، وإنما فُسِّرَ بذلك؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا يُقَالُ لَهُ:
 صُرُورِي، فالذي لم يتزوج قط يُقَالُ لَهُ: صُرُورِي"، قلتُ: هذه الكلمة فيها لغات ذكرها صاحبُ
 القاموس (ص ٤٢٣): رَجُلٌ صُرُورٌ وَصَرَارَةٌ وَصَارُورَةٌ وَصَارُورٌ وَصُرُورِي وَصَارُورَاءُ: لَمْ يَحُجَّ، ج:
 صَرَارَةٌ وَصَرَارٌ، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَلِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ.

(٤) هكذا في م، وفي غيرها [الثلاثة مساجد] وهو الثابت في الكفاية (٧٣/٣) والفواكه الدواني
 (٦٥١/١) وغيرها، وفي أ، ج (٦٠ب) [الثلاث مساجد] وكلاهما لحنٌ، والصواب ما في م، وقد سبق
 التنبيه على مثله، وأنَّ (أل) لا تدخل على أول المضاف مع تجرد ثانيه بإجماع. يراجع: همع الهوامع،
 للسيوطي (٣١٤/٥).

وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا، وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ، وَمَنْ^(١) نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الشُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ.

بَابُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظَّهَارِ

وَالْإِيلَاءِ وَاللَّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرِّضَاعِ

خ/٢٦ / وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصَّدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا^(٢) فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِ^(٣) بِهَا حَتَّى يُشْهَدَا. وَأَقْلُّ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ.

وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبَكْرِ - وَإِنْ بَلَغَتْ^(٤) - بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبَكْرِ: وَصِيِّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَلَا يُزَوِّجُ الشَّيْبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَتَأْذَنُ^(٥) بِالْقَوْلِ. وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ

(١) كذا في الفرنسية (٢٦١أ)، وهو موافق لـ أ، ج ولا بن عمر (١٥١/٤) وغيره، وفي بقية النسخ [ولو].

(٢) كذا في أ، ج (٦٠ب)، قال التتائي: "للزوج والولي"، ورؤي بالافراد، فيعود للزوج دون الولي.

(٣) كذا في نسخ التتائي على الجزم للنهي كما في أ، وهي نسخة النفراوي (٥/٢) أيضاً، وفي ج (٦٠ب)

والكفاية (٨٠/٣) [يبني] بالرفع على الخبر.

(٤) "وإن بلغت" كذا في ز والفرنسية (٢٦٣أ) على الاعتراض بين العامل ومعموله، وهذا ترتيب أ، ج

(٦٠ب) والنفراوي (٧/٢) أيضاً؛ وهي ثابتة في الكفاية (٨٣/٣) وشرح ابن ناجي (٥/٢) بعد قوله:

[بغير إذنها].

(٥) كذا في أ بالرفع فالواو للاستئناف، أو الواو للحال على تقدير مبتدأ محذوف أي وهي تأذن، ويؤيده

أن الجار والمجرور قبلها (برضاها) في محل نصب حال من المفعول به (الشيء) أي إلا راضية آذنة

بالقول، ويجوز النصب بـ (أن) مقدرة لعطف الفعل على اسم صريح (رضاها)؛ فيكون المصدر

المؤول معطوفاً على رضاها، أي إلا برضاها وإذنها.

وَلِيَّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا ^(١) أَوْ السُّلْطَانِ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الدَّيْنَةِ ^(٢) أَنْ تُؤَلَّى أَجْنَبِيًّا، وَالْإِبْنُ أَوَّلَى مِنَ الْأَبِ، وَالْأَبُ أَوَّلَى مِنَ الْأَخِ، وَالْأَخُ أَوَّلَى مِنَ الْجَدِّ ^(٣)، وَمَنْ قَرَّبَ مِنَ الْعَصْبَةِ أَحَقُّ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وَلَايَتِهِ، وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا، وَلَيْسَ ذُوو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصْبَةِ.

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ ^(٤) أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ ^(٥) عَلَى سَوْمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا.

[الأنكحة الفاسدة:]

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشَّغَارِ ^(٦)، وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ، وَلَا نِكَاحُ بَغِيرِ صَدَاقٍ، وَلَا

(١) في القاموس المحيط (ص ٤٤٠): "وعشيرة الرجل: بنو أبيه الأذنون، أو قبيلته (ج) عشائر".

(٢) كذا في نسخ التتائي وفي أ، ج (٦١أ)، وقال النفراوي (١١/٢): "بالهمز لأنها منسوبة للدناءة، والدنيئة غير الشريفة وهي التي لا يُرَغَّبُ فيها" ومثل لها التتائي بقوله: "كالمعتقة والسائلة" ويؤيد أنها بغير همز ما في تاج العروس (٢٣٠/١): "قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: أَهْلُ اللُّغَةِ لَا يَهْمِزُونَ دَنُوءًا فِي بَابِ الْخِسَّةِ، وَإِنَّمَا يَهْمِزُونَهُ فِي بَابِ الْمَجُونِ وَالْخُبْثِ" والله أعلم.

(٣) "وَالْأَخُ أَوَّلَى مِنَ الْجَدِّ" كذا بمداد متن الرسالة في ز، والفرنسية (٢٦٣ب)، وفي بقية النسخ بمداد الشرح، ولم أقف عليها في الرسالة الفقهية (ص ١٩٦) وشرح ابن عمر (١٨٠/٤) والكفاية (٩٦/٣)، وكلام التتائي في شرحه يرجح ما أثبتنا.

(٤) قال النفراوي (١٥/٢): "والخطبة بكسر الخاء التماس التزوج".

(٥) قال التتائي: "بإثبات الواو بناءً على أَنَّ (لا) نافية لا ناهية".

(٦) قال التتائي: "بكسر الشين وبالعين المعجمتين، وهل هو مشتق من الرفع، تقول: شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وإنما يفعل ذلك عند بلوغه، وهو موجود في المرأة عند الجماع. أو هو من الخلو، وهو رفع الصداق بينهما، من شغرت البلد: إذا خلت من الناس؛ ولذا استعمل في النكاح بغير

نِكَاحُ الْمُتَعَةِ، وَهُوَ النَّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا النَّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ
أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَمَا فَسَدَ مِنَ النَّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِّخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى، وَكَانَ فِيهِ
صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَمَا فَسَدَ مِنَ النَّكَاحِ لِعَقْدِهِ، وَفُسِّخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ = فَفِيهِ الْمُسَمَّى، وَتَقَعُ
الْحُرْمَةُ بِهِ كَمَا تَقَعُ بِالنَّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا ^(١) وَلَا يُحْصَنُ ^(٢)
بِهِ الزَّوْجَانِ ^(٣).

[المحرمات من النساء:]

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرَّضَاعِ وَالصَّهْرِ فَقَالَ ^(٤):
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ
الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ ^(٥) فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ، وَاللَّوَاتِي مِنَ الرَّضَاعِ وَالصَّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ

مهر". يراجع: لسان العرب (٤/٤١٧).

(١) "ثلاثاً" كذا في ز بمداد متن الرسالة، وفي بقية النسخ بمداد الشرح، والمثبت موافق لابن عمر
(٤/٢٠٢) والنفراوي في الفواكه (٢/٢٢).

(٢) هذا الفعل قد يكون ثلاثياً كما أثبتناه، وقد يكون رباعياً: يُحْصَنُ من الرباعي اللازم
(أحصن) أي تزوج فهو محصن، ومن المتعدي: أحصنه الزوج فهو محصن، فيضبط بضم أوله
وفتح ما قبل الآخر، أو من (حصن) المضاعف: "يُحْصَنُ" كما في القاموس (ص ١١٩٠).

(٣) كذا في نسخ التتائي وفي ج (٦١ ب) وقال التتائي: "وفي بعض النسخ: "ولا يُحْصَنُ الزوجين"، وهي
عبارة الكفاية (٣/١١٤) مع زيادة [به] بين الكلمتين كما في أ. وقد قال العدوي عن نسخة الكفاية:
"غير صواب"، وصوب العدوي نسخة التتائي.

(٤) هكذا في النسخ، وفي أ، ج (٦٢ أ) وعند النفراوي (٢/٢٣) وغيره هنا زيادة [عز وجل].

(٥) سورة النساء، آية ٢٣.

اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ^(١) / ١٠٩ / وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ^(٢).

وَحَرَّمَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٣) بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ، أَوْ يَتَلَدَّ مِنْهَا ^(٤) بِنِكَاحٍ أَوْ بِمِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ، وَلَا يَحْرُمُ بِالزَّنا حَلَالٌ.

[حكم نكاح الكوافر والإماء:]

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَطَاءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ ^(٥) وَطَاءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ، وَيَحِلُّ وَطَاءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ وَطَاءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرِّ وَلَا لِعَبْدٍ.

وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدَ وَلَدِهَا، وَلَا الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَلَا أُمَّةَ وَلَدِهِ، وَلَهُ أَنْ

(١) سورة النساء، آية ٢٣ أيضًا، قال التتائي: "استثناء منقطع، أي: لكن ما قد سلف ووقع وأزاله الإسلام". يراجع: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٩٢/٤).

(٢) سورة النساء، آية ٢٢، قال التتائي: "ووقع في بعض النسخ: 'إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ' كما في الآية الشريفة" أي تميمًا للمتن كما في الآية، ونقله النفراوي أيضًا. يراجع: الفواكه الدواني (٢٧/٢).

(٣) كذا عبارة الصلاة في تشتر بيتي (١٧٥أ)، وفي غيرها (عليه السلام) فقط.

(٤) كذا في أ، ج (٦٢ب) ونسخ التتائي، وفي معين التلاميذ (ص ٢٨٣) والكفاية (١٢٥/٣) وغيره [بها].

(٥) قال التتائي: "وفي بعض النسخ 'وأحل' موضع 'يحل'، أي أحل الله (سبحانه وتعالى)، وهو المناسب لقوله: 'وحرّم الله'".

يَتَزَوَّجُ أُمَةً وَالِدِهِ وَأُمَةً أُمِّهِ.

وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةٍ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَائٍ مُسْلِمَاتٍ، وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ ^(١) وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا ^(٢).

[العدل بين النساء وموجب النفقة:]

وَلْيُعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهِ التَّفَقُّةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ، وَلَا قَسَمَ فِي الْمَبِيتِ لِأَمَتِهِ وَلَا لِأُمٍّ وَلَدِهِ، وَلَا نَفَقَةٌ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا.

[نكاح التفويض:]

وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يَفْرَضَ لَهَا، فَإِنْ فَرَضَ صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْ ^(٣) فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا، أَوْ يَفْرَضَ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلَهَا فَيَلْزَمُهَا.

(١) قال التتائي: "العنت: الزنا".

(٢) في المعجم الوسيط (ص ٥٧٢): "الطَّوْلُ: الفضل والغنى واليسر"، وقال التتائي: "الطَّوْلُ: ما يتزوج به الحرّة المسلمة، أو يشتري به أمة، أو وجود الحرية في عصمته لا الأمة، أو الأمة، أقوال".

(٣) كذا في نسخ التتائي وفي أ، ج (٦٣ب)، وهو موافق للنفراوي (٣٩/٢) وعند ابن عمر (٢٤٦/٤) [كرهته] بهاء الضمير، فصرح بالمقدر في نسخة التتائي.

[نكاح المرتد ومن أسلم من الكفار:]

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ ^(١) النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ، وَقَدْ قِيلَ: بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ. وَإِنْ أَسْلَمَ مَشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ.

[تحريم نكاح المتلاعنين:]

وَمَنْ لَا عَن ^(٢) زَوْجَتِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا، وَيَطُؤُهَا فِي عِدَّتِهَا.

وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ، وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ.

[تحريم نكاح التحليل والمُحْرِم:]

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَا يُحِلُّهَا ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ.

(١) في المعجم الوسيط (ص ٦٨٨): "فَسَخَ الرَّجُلُ يَفْسُخُ فَسْخًا: ضَعُفَ وَجْهٌ، وَفَسَخَ الرَّأْيُ: أَفْسَدَهُ، وَفَسَخَ الشَّيْءُ: نَقَضَهُ" وفي القاموس المحيط (ص ٢٥٧): "الْفَسْخُ: الضَّعْفُ، وَالْجَهْلُ، وَالطَّرْحُ، وَإِفْسَادُ الرَّأْيِ، وَالنَّقْضُ، وَالتَّفْرِيقُ، وَانْفُسَخَ الْعِزْمُ، وَالبَيْعُ، وَالنِّكَاحُ: انْتَقَضَ".

(٢) في المعجم الوسيط (ص ٨٢٩): "لَعَنَهُ اللَّهُ يَلْعَنُهُ لَعْنًا: طَرَدَهُ وَأَبْعَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ؛ فَهُوَ مَلْعُونٌ، (ج) مَلَاعِينٌ، وَرَجُلٌ لَعِينٌ وَامْرَأَةٌ لَعِينٌ، فَإِذَا لَمْ تَذَكَرِ الْمَوْصُوفَةَ قُلْتَ: لَعِينَةٌ، وَلَا عَنَ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ مَلَاعِنَةً وَلِعَانًا: بَرَأَ نَفْسَهُ بِاللَّعَانِ مِنْ حَدِّ قَذْفِهَا بِالزَّانِي"، وَتَأْتِي أَحْكَامُ اللَّعَانِ قَرِيبًا.

[نكاح المريض وطلاقه:]

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ، وَيُفْسَخُ، وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ مُبَدَّأً وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ^(١) لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِذَا مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

[الطلاق]

خ/٤٨/ وَمَنْ طَلَّقَ ^(٢) امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٌ / ١١٠/ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدَعَاءٍ، وَيَلْزَمُ ^(٣) إِنْ وَقَعَ. وَطَلَاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا ^(٤) فِيهِ طَلْقَةٌ، ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

[بيان الرجعة والأقراء:]

وَلَهُ الرَّجْعَةُ ^(٥) فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِيضْ أَوْ مِمَّنْ يَتَّسِتُ مِنَ الْمَحِيضِ = طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ

(١) "ثلاثا" كذا في نسخ التتائي، وهو موافق للنفراوي (٤٨/٢) وليست عند ابن عمر (٢٦٩/٤).

(٢) في المعجم الوسيط (ص ٥٦٣): طَلَّقَ الشَّيْءُ يَطْلُقُ طُلُوقًا وَطَلَاقًا: تَحَرَّرَ مِنْ قَيْدِهِ وَنَحْوَهُ، وَطَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا طَلَاقًا: تَحَلَّتْ مِنْ قَيْدِ الزَّوْاجِ وَخَرَجَتْ مِنْ عَصْمَتِهِ، وَيَتَعَدَّى لِلْمَفْعُولِ بِالْهَمْزَةِ (أطلق) والتضعيف (طلَّق).

(٣) كذا في نسخ التتائي وفي أ، وهو موافق لابن عمر (٢٧٢/٤) والنفراوي (٤٩/٢)، وفي ج (١٦٤) والكفاية (١٦٥/٣) [يلزمه] بهاء الضمير.

(٤) في أ، ج (١٦٤) وفي كفاية الطالب الرباني (١٦٦/٣): [لم يقربها].

(٥) قال المغراوي (ص ٢٠١): "بالفتح والكسر، وكسر الراء أجود" وفي القاموس المحيط (ص ٧٢٠): رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا وَمَرْجِعًا وَمَرْجِعَةً وَرُجْعَى وَرُجْعَانًا: انْصَرَفَ، وَالرَّجْعَةُ: عَوْدُ الْمُطَلَّقِ إِلَى مُطَلَّقَتِهِ.

الحَامِلُ، وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا ^(١)، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ.
وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ ^(٢)، وَيُنْهَى أَنْ يُطْلَقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِذَا طَلَّقَ لَزِمَهُ، وَيُجْبَرُ عَلَى
الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطْلَقُهَا مَتَى شَاءَ، وَالْوَّاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا،
وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ. وَمَنْ قَالَ لِرَؤُوسِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِي
أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدَةِ فَيَلْزِمُهُ ^(٣).

[طلاق الثلاث:]

وَالْخُلْعُ ^(٤) طَلْقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ طَلَاقًا إِذَا أُعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ
نَفْسِهِ. وَمَنْ قَالَ لِرَؤُوسِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ (٥)، فَهِيَ

(١) كذا في نسخ التتائي، وهو موافق للمخطوط أ، لكن في أ زيادة بعدها [كله]، وهي في نسخ التتائي
بمداد الشرح، وليست في كفاية الطالب الرباني (١٧١/٣) ولا غيره، والله أعلم.
(٢) كذا في نسخ التتائي والمخطوط أ والكفاية (١٧٢/٣) ومعين التلاميذ (ص ٢٩١) وغيرها، وفي ج
(٦٤ب) زيادة [التي بين الدمين] وهي نسخة النفراوي (٥٢/٢)، وهي زيادة لها موضعها بعد في أول
باب العدة.

(٣) "الْوَّاحِدَةُ فَيَلْزِمُهُ" كذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج (٦٤ب) بدلا منهما [ذلك] فقط كما في الكفاية
(١٦٧/٣) وغيرها.

(٤) قال التتائي: "وهو لغة: النزْعُ، فَمَنْ نَزَعَ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ خَلَعَهُ، وَشَرْعًا: "طَلْقَةٌ" بَائِنَةٌ، أَشَارَ
لِمُخَالَفَةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ فَسَخَ، "لَا رَجْعَةَ فِيهَا" عَلَى الْمَذْهَبِ" وفي القاموس المحيط (ص ٧١٣): الْخُلْعُ:
طَلَاقُ الْمَرْأَةِ بِبَدَلٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا كَالْمُخَالَعَةِ وَالْتَّخَالُعِ، وَقَدْ اخْتَلَعَتْ هِيَ، وَالْاسْمُ: الْخُلْعَةُ،
بِالضَّمِّ. وَالْخَالِعُ: كُلُّ مَنْ الْمُتَخَالِعِينَ.

(٥) حكى بعضهم قطع الهمزة في (البتة) ورده غيره، كما في تاج العروس، وفي القاموس المحيط (ص
١٤٧): لَا أَفْعَلُهُ الْبَتَّةَ وَبَتَّةً: لِكُلِّ أَمْرٍ لَا رَجْعَةَ فِيهِ، وفي تاج العروس (٤٣١/٤): "وَنَضَبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ.
قَالَ ابْنُ بَرِّي: مَذْهَبُ سَيَبَوِيهِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْبَتَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً لَا غَيْرُ، وَإِنَّمَا أَجَازَ تَنْكِيرَهُ

ثَلَاثٌ ^(١)؛ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَمَنْ ^(٢) قَالَ: بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ^(٣) = فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ.

وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْتَعَ، وَلَا يُجْبَرُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا، وَلَا لِلْمُخْتَلَعَةِ.

وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

الْفَرَاءُ وَحْدَهُ.

(١) كَذَا فِي نَسَخِ التَّتَائِي، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلنِّفَرَاوِيِّ (٥٥/٢) وَفِي أ، ج (٦٥أ) وَفِي الْكَفَايَةِ (١٧٩/٣) [ثَلَاثَةٌ]، وَالْمُثَبَّتُ أَظْهَرَ.

(٢) كَذَا فِي نَسَخِ التَّتَائِي، وَفِي أ، ج وَالْكَفَايَةِ (١٧٩/٣) وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوحِ [وَأِنْ].

(٣) قَالَ التَّتَائِي: "وَالْحَبْلُ: كُنَايَةٌ عَنِ الْعَصْمَةِ اسْتِعَارَةً لَهَا"؛ وَفِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ (ص ٦٤٧): "وَالْغَارِبُ مِنَ الْبَعِيرِ مَا بَيْنَ السِّنَامِ وَالْعُنُقِ، وَهُوَ الَّذِي يُلْقَى عَلَيْهِ خَطَامُ الْبَعِيرِ إِذَا أُرْسِلَ لِيرْعَى حَيْثُ شَاءَ، وَيُقَالُ لِلْإِنْسَانِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، أَيِ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ، وَهُوَ مِنْ كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ أَيْضًا، (ج) غَوَارِبٌ".

[العيوب التي يُردُّ بها أحد الزوجين:]

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ^(١) الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ ^(٢) وَالْبَرَصِ ^(٣) وَمِنْ دَاءِ الْفَرْجِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَدَّى ^(٤) صَدَاقَهَا، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوَهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ، وَيُؤَجَّلُ ^(٥) الْمُعْتَرِضُ ^(٦) سَنَةً، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ.

[حكم المفقود:]

وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعُ سِنِينَ ^(٧) مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ

(١) (من) هنا تعليلية كما في قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَذْخَلُوا نَارًا﴾ [سورة نوح، آية ٢٥]، والمعنى: ترد المرأة من أجل الجنون. يراجع: شرح الأشموني على الألفية (ص ٢٨٨) والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٩/٢١٢).

(٢) في المعجم الوسيط (ص ١١٣): جَذِمَتْ يَدُهُ تَجْذُمُ جَذْمًا: انْقَطَعَتْ أَوْ ذَهَبَتْ أَصَابِعُهَا؛ فَهُوَ أَجْذَمٌ، وَهِيَ جَذْمَاءُ (ج) جُذْمٌ. الْجَذَامُ: عِلَّةٌ تَتَأَكَّلُ مِنْهَا الْأَعْضَاءُ وَتَتَسَاقَطُ.

(٣) في المعجم الوسيط (ص ٤٩): "الْبَرَصُ: بَيَاضٌ يَقَعُ فِي الْجَسَدِ لِعِلَّةٍ.

(٤) في نسخ التتائي و أ، ج (٦٥ ب) [ودي]، ومثله في الكفاية (١٨٨/٣) وقال أبو الحسن: أي دفع، وكذا فسر في هامش ك، والظاهر أنه من قلب الهمز؛ لأنه في شرح ابن ناجي (٦١/٢) [أدى] أوله همز دون واو، ومعناه ظاهر، ومثله في الفواكه الدواني، للشيخ أحمد النفراوي (٦٢/٢).

(٥) كذا في نسخ التتائي، وهو موافق لابن عمر (٣٠٤/٤) وغيره وفي الكفاية (١٨٨/٣) [يؤخر].

(٦) على صيغة اسم المفعول؛ في تاج العروس (٤١٥/١٨): اغْثَرَضَ عَنْ امْرَأَتِهِ: أَيِ أَصَابَهُ عَارِضٌ مِنَ الْجِنِّ أَوْ مِنْ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ عَنْ إِثْيَانِهَا، وقال النفراوي (٦٣/٢): "وهو المسمى عند العامة مربوطًا".

(٧) قال التتائي: "الإضافة للبيان، أي أجل هو أربع سنين" وكذا نقله العدوي في حاشيته على الكفاية

ذَلِكَ ^(١) وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَّةِ الْمَيْتِ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ.
وَلَا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا بِأَسِّ بِالْتَّعْرِيزِ ^(٢) بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ.

[الإقامة عند العروس البكر سبعا:]

وَمَنْ نَكَحَ بَكْرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، وَفِي الثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

[مَنْ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا مِنَ الْإِمَاء:]

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مِنْ ^(٣) مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوِطْءِ، فَإِنْ شَاءَ وَطِئَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشَبْهِهِ ^(٤)، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النَّكَاحِ.
وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ، وَلَا طَّلَاقٌ لِصَبِيٍّ.

(٣/١٩٤)؛ لهذا ضبطنا (أربع) بالجر، وضبطه محقق الكفاية بالرفع؛ كأنه بدل، أو على حذف مبتدأ قدره النفراوي (٦٦/٢): "قدره".

(١) قال التتائي: "أي أمر الفقد".

(٢) في القاموس المحيط (ص ٦٤٧): "التَّعْرِيزُ: خِلَافُ التَّصْرِيحِ"، وفي اللسان (١٨٣/٧): التَّعْرِيزُ فِي خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا: أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يُشَبِّهُ خِطْبَتَهَا، وَلَا يُصَرِّحُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: إِنَّكَ لِحَمِيلَةٌ أَوْ إِنْ فِيكَ لَبْقِيَّةٌ.

(٣) في ز [في] وهو موافق للنفراوي (٧٠/٢)، والمثبت من أ، ج (٦٥ ب) وبقية نسخ التتائي.

(٤) كذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج (٦٦ أ) وفي الكفاية (٢٠٠/٢) والفواكه الدواني (٧٠/٢) زيادة [مما تحرم به] هنا، وهي في ك وحدها بمداد الشرح، والمراد بشبهه "كصدقة، وهبة لغير ثواب ممن لا يعتصرها منه، وبثواب فحتى يُعوَّضَ عليها أو تفوت عند الموهوب له بالقيمة" قاله التتائي.

[التمليك والتخير:]

وَالْمَمْلَكَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ تَقْضِيَا ^(١) مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكَرَ الْمَمْلَكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ، وَلَيْسَ / ١١١ / لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ، ثُمَّ لَا نَكْرَةَ ^(٢) لَهُ فِيهَا.

[الإيلاء:]

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ = فَهُوَ مُوَلٍ ^(٣)، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الْإِيْلَاءِ - وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَرِّ، وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ - حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ.

[الظهار:]

وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطُوهَا حَتَّى يُكْفَرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شَرَكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَلَا يَطُوهَا فِي لَيْلٍ وَلَا ^(٤) نَهَارٍ حَتَّى

(١) قال التتائي: "ويُروى كلامُ المؤلفِ بالمشناةِ الفوقيةِ في (تقضيا)، وبالمشناةِ الفوقيةِ أيضًا في (دامتا)، ويُروى (يقضيا) بالمشناةِ التحتيةِ، و(ما داما) بإسقاطِ التاءِ، ويُروى (يقضيا) بالمشناةِ التحتيةِ، و(دامتا) بإثباتِ التاءِ".

(٢) كذا ضُبِطَتْ فِي أ، وَفِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ (ص ٤٨٧): "وَالنَّكَرَةُ، بِالتَّحْرِيكِ: اسْمٌ مِنَ الْإِنْكَارِ، كَالْتَّفَقَةِ مِنَ الْإِنْفَاقِ".

(٣) الْأَلْيَةُ الْحَلْفُ، وَصَارَ فِي الشَّرْعِ الْحَلْفُ الْمَخْصُوصُ؛ وَفِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (ص ٢٠): الْأَلْيَةُ وَالْجَمْعُ أَلْيَا مِثْلُ عَطِيَّةٍ وَعَطَايَا، وَآلَى إِيْلَاءٌ - مِثْلُ آتَى إِيْتَاءٌ -: إِذَا حَلَفَ؛ فَهُوَ مُوَلٍ، وَتَأَلَّى وَائْتَلَى كَذَلِكَ، قَالَ التتائي: "خَبَرُ (كُلِّ حَالِفٍ)".

(٤) قال التتائي: "وفي بعض النسخ: (أو) موضع (ولا)".

تَنْقِضِي الْكَفَّارَةَ، فَإِنْ فَعَلَ ^(١) فَلْيُثْبِتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ
بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا، وَلَا بِأَسْ بَعْتِ الْأَعْوَرِ فِي الظَّهَارِ وَوَلَدِ الزَّنا،
وَيُجْزَى الصَّغِيرُ، وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ ^(٢) أَحَبُّ إِلَيْنَا.

[اللَّعَانُ:]

وَاللَّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يَدَّعِي ^(٣) الْاِسْتِبْرَاءَ قَبْلَهُ أَوْ رُؤْيَا الزَّنا كَالْمِرْوَدِ
فِي الْمُكْحَلَةِ ^(٤)، وَاخْتِلَفَ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ ^(٥)، وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللَّعَانِ لَمْ يَتَنَكَحَا أَبَدًا،
وَيَبْدَأُ ^(٦) الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ^(٧)، ثُمَّ يُحْمَسُ بِاللَّعْنَةِ، ثُمَّ
تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَيْضًا ^(٨)، وَتُحْمَسُ بِالْغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَإِنْ
نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوْطِئٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا
جُلِدَتْ ^(٩) مِائَةً جَلْدَةً، وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

(١) كَذَا فِي أ، ج (٦٦ب) وَفِي نَسْخِ التَّتَائِي، وَفِي كَفَايَةِ الطَّالِبِ (٢٢١/٣) وَغَيْرِهِ زِيَادَةُ [ذَلِكَ] هُنَا.

(٢) الْمَعْنَى عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيَّ وَعْتَقَ مَنْ صَلَّى وَصَامَ وَعَقَلَ ثَوَابَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا، كَذَا قَدَرَهُ التَّتَائِي.

(٣) كَذَا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ فِي أ وَنَصَبِ (الِاسْتِبْرَاءِ) بَعْدَهُ.

(٤) فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ (ص ٧٧٨): الْمِكْحَالُ وَالْمِكْحَلُ: الْمِرْوَدُ. وَالْمُكْحَلَةُ: الْوِعَاءُ الَّذِي فِيهِ الْكَحْلُ

(ج) مَكَاحِلُ.

(٥) أَيُّ الْمَجْرَدِ عَنْ دَعْوَى حَمْلٍ أَوْ رُؤْيَا كَقَوْلِهِ لَهَا: يَا زَانِيَةُ.

(٦) كَذَا فِي خ، أ، ج (٦٦ب) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلنِّفْرَاوِيِّ (٨٣/٢) وَغَيْرِهِ، وَفِي بَقِيَّةِ نَسْخِ التَّتَائِي [وَيَبْتَدِئُ].

(٧) "إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِمَدَادِ مَتْنِ الرِّسَالَةِ فِي نَسْخِ التَّتَائِي، وَهِيَ غَيْرُ مُثَبَّتَةٍ فِي أ، ج

(٦٦ب) وَكَفَايَةِ الطَّالِبِ (٢٢٨/٣) وَالنِّفْرَاوِيِّ (٨٤/٢) وَغَيْرِهَا.

(٨) كَذَا عِنْدَ التَّتَائِي، وَوَافِقُهُ النِّفْرَاوِيُّ (٨٤/٢) وَفِي أ، ج (١٦٧أ) وَالْكَفَايَةُ (٢٢٩/٣) [أَرْبَعًا أَيْضًا].

(٩) فِي أ، ج (١٦٧أ) [حُدَّتْ] وَالمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِلنِّفْرَاوِيِّ (٨٥/٢).

[الخلع:]

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا، فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا ^(١) رَجَعَتْ بِمَا أُعْطَتْهُ، وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ، وَالْخُلْعُ طَلْقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا، إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

[خيار الأمة وطلاق العبد:]

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ، وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَطَلَّاقُ الْعَبْدِ طَلَقَتَانِ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَكَفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ.

[صفة الرضاع المحرم:]

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يُحَرِّمُ مَا أَرْضِعَ ^(٢) بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: وَالشَّهْرَيْنِ، وَلَوْ فُصِّلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَصَالًا اسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمُ بِمَا ارْتَضَعَ ^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُحَرِّمُ ^(٤) (٤) بِالْوَجُورِ ^(٥) (٥) وَالسَّعُوطِ ^(٦) (٦)، وَمَنْ

(١) "عَنْ ضَرَرٍ بِهَا" فِي خ، م بِمَدَادِ الشَّرْحِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ غَيْرِهِمَا وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْكَفَايَةِ (٢٢٩/٣) وَغَيْرِهِ.

(٢) قَالَ التَّنَائِي: "بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَفِي نَسْخَةِ "مَا رَضَعَ".

(٣) قَالَ التَّنَائِي: "وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: "مَا أَرْضِعَ" مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ".

(٤) قَدَّرَ التَّنَائِي فَاعِلَ (يَحْرِمُ) بِقَوْلِهِ: يَحْرِمُ الْإِرْضَاعُ الْحَاصِلُ بِالْوَجُورِ.

(٥) قَالَ التَّنَائِي: "بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَهُوَ مَا يُدْخَلُ مِنْ وَسْطِ الْفَمِ، وَقِيلَ: مَا يُصَبُّ تَحْتَ اللِّسَانِ" وَفِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ (ص ١٠١٤) وَجَرَ الْعَلِيلَ يَجْرُهُ وَجْرًا: صَبَّ الْوَجُورَ فِي حَلْقِهِ، وَيُقَالُ: وَجَرَ الْعَلِيلَ الدَّوَاءَ: جَعَلَهُ فِيهِ، وَمِثْلُهُ (أَوْجَرَ).

(٦) قَالَ التَّنَائِي: "بِفَتْحِ السِّينِ مَا يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ".

أَرْضَعَ ^(١) صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ، وَلِإِخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا.

بَابُ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

خ ١٧٤/ وَعِدَّةُ ^(٢) الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالْأَمَةُ ^(٣) وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قَرَّانٍ ^(٤)؛ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأُظْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحْضِ مِمَّنْ قَدْ يَتَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، أ ١١٢/ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ الْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ. وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضَعُ حَمْلِهَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، مُسْلِمَةً ^(٥) أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالْمُطْلَقَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

(١) كذا في نسخ التتائي وفي أ، ج (٦٧ب) وهو موافق لكفاية الطالب (٢٤١/٣) والنفراوي (٨٩/٢) ونقل التتائي عن ابن عمر قوله: "كان حقه أن يقول: "أرضعت" ولكنه راعى اللفظ كقوله (تعالى): ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ﴾ [سورة الأحزاب، آية ٣١]، ومع هذا جاءت في شرح ابن عمر المطبوع (٣٥٩/٤) [أرضعت] على خلاف كلام ابن عمر.

(٢) في القاموس (ص ٢٩٧): "عِدَّةُ الْمَرْأَةِ: أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، وَأَيَّامُ إِحْدَادِهَا عَلَى الزَّوْجِ" وقال ابنُ عرفة: العدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه. يراجع: المختصر الفقهي (٣٩٧/٤).

(٣) قدر أبو الحسن في الكفاية (٢٤٨/٣) مضافاً محذوفاً قبلها، أي وعدة الأمة، فلما حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه وأخذ إعرابه فرفع بالابتداء؛ ومسوخ ذلك أنه سبق في الكلام مثل المحذوف. يراجع: شرح ابن عقيل (٧٦/٣).

(٤) كذا ضبط بالفتح في أ، وفي تاج العروس (٣٦٦/١): الْقَرْءُ وَيُضَمُّ، يُطْلَقُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَهُوَ ضِدُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَرْءَ هُوَ الْوَقْتُ، وَالْجَمْعُ أَقْرَاءٌ وَقُرُوءٌ وَأَقْرُؤُ.

(٥) "مسلمة" زيادة من ز، خ والفرنسية (٢٩٦ب) بمداد متن الرسالة، وقد سقطت من غيرها، وليست في أ، ج (١٦٨أ) ولا في شرح ابن عمر (٣٧٢/٤) وهي من الشرح عند النفراوي (٩٣/٢).

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِي ^(١) الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ ^(٢) صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، وَفِي الْأُمَّةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةُ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّيْبَةُ، وَأَمَّا الَّتِي ^(٣) لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا = فَلَا تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

[الإحْدَادُ:]

وَالْإِحْدَادُ ^(٤) أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ مِنْ ^(٥) حَلِيٍّ ^(٦) أَوْ كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَجْتَنِبُ الصَّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ ^(٧)، وَتَجْتَنِبُ الطَّيْبَ كُلَّهُ، وَلَا تَخْتَضِبُ بِحَنَاءٍ، وَلَا تَقْرُبُ دُهْنًا مُطَيَّبًا ^(٨)، وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ ^(٩) فِي رَأْسِهَا.

(١) هكذا في النسخ، وفي أ، ج (١٦٨) وكفاية الطالب الرباني (٢٥٦/٣) [من].

(٢) في ز، م بمداد الشرح، والمثبت من غيرهما.

(٣) هذه صفة لمحذوف، أي الأمة التي لا تحيض، كذا قدره التتائي.

(٤) قال التتائي: "وهو في اللغة: الامتناع، قال الجوهري: يقال: أحذت المرأة إذا امتنعت من الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها"، وحذت المرأة محذٌ ومَحْدٌ حداداً فهي حادٌ، ومن الرباعي مُحْدٌ. يراجع: الصحاح، للجوهري (٤٦٣/٢).

(٥) هكذا في النسخ، و[مِنْ] هنا للبيان، وفي أ، ج (١٦٨) وكفاية الطالب (٢٥٥/٣) وغيره [بجلي] الباء الموحدة، وهي هنا للتعدية أو الاستعانة، فكلاهما صالح، والله أعلم.

(٦) قال التتائي: "بفتح الحاء وإسكان اللام وتخفيف المثناة التحتية في المفرد، والجمع بضم الحاء وكسر اللام وشد الياء: ما تتحلى به المرأة من سوارٍ وخاتمٍ وخلخالٍ".

(٧) في خ، م [السواد] والمثبت من غيرها، وهو الموافق لبقية الشروح.

(٨) قال التتائي: "وفي بعض النسخ: "دهن مطيب" من باب إضافة الموصوف إلى الصفة ك: صلاة الأولى".

(٩) قال المغراوي (ص ٢٠٧): "يعني ما تشتم رائحته، والحُمرة: الطيب"، يُقَالُ وَجَدْتُ حُمْرَةَ الطَّيْبِ، أي

وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ. وَاخْتُلِفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ. وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ إِحْدَادٌ، وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ، وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حِيْضَةٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَهَا، فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحِيْضِ ^(١) فَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ.

[الاستبراء:]

وَاسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ حِيْضَةً: انْتَقَلَ الْمَلِكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا = فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ، وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ فَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ، وَالْيَائِسَةُ مِنَ الْمَحِيْضِ ^(٢) ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ، وَالتِّي لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا.

وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَتَلَدَّدُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ.

[النفقة والسكنى:]

وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَا نَفَقَةٌ إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ، أَوْ لِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا، وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُخْتَلِعةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ، وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُلاعِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَلَا نَفَقَةٌ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ

رِيحَهُ. يراجع: تاج العروس (٢١٣/١١).

(١) هكذا في خ، ر، وفي ز، م، ك [المحيض] كما في أ، ج (٦٨ ب) والمثبت هو الموافق لما في الكفاية (٢٦٠/٣) وغيره.

(٢) قَدَّرَ التتائي هنا مبتدأً ثانيًا خبره (ثلاثة أشهر)، وهو (استبرأؤها)، وقد قَدَّرَ النفراوي (٩٩/٢) (استبراء) مضافًا محذوفًا قبل (اليائسة)، فاتفق المعنى واختلف التقدير؛ فتأمل.

لِلْمَيْتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ ^(١) فَلتَخْرُجْ، وَتُقِيمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

[أجر الرضاع:]

وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ، وَلِلْمُطَلَّقةِ رِضَاعٌ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَ ^(٢) رِضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ.

[الحضانة:]

وَالْحِضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى احْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِهَا ^(٣)، وَذَلِكَ ^(٤) بَعْدَ الْأُمِّ - إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحَتْ - لِلْجَدَّةِ ثُمَّ لِلْخَالَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَلِأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ^(٥) فَالْعَصْبَةُ.

[النفقات:]

وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ النِّفْقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ ^(٦) كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً، وَعَلَى أَبَوَيْهِ

(١) كذا في نسخ التتائي، وفي كفاية الطالب (٢٦٦/٣) هنا زيادة [كرأء المثل]، وليست عند ابن عمر (٣٩٥/٤) ولا النفراوي في الفواكه الدواني (١٠٢/٢).

(٢) كذا في نسخ التتائي وفي أ، ج (٦٩ب)، وفي الكفاية (٢٧٣/٣) وغيره [أجرة].

(٣) كذا في أ، ج ونسخ التتائي والرسالة الفقهية (ص ٢٠٨)، وفي الكفاية (٢٧٣/٣) [دخول بها].

(٤) أي الحق في الحضانة، قاله التتائي.

(٥) قال التتائي: "ولو قال: 'يكن' لكان صواباً" يريد بنون النسوة لعوده على العمات، وقال النفراوي (١٠٧/٢): "إلا أن يقال: راعى الأشخاص فذكر الضمير، والمعنى: فإن لم يوجد أحد من النساء".

(٦) في م، خ زيادة هنا بمداد متن الرسالة [الممكنة من الدخول والمطيقه للوطء] وليست في بقية

الْفَقِيرَيْنِ، وَعَلَى صِغَارٍ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ: عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةً بِهِمْ^(١)، وَعَلَى الْإِنَاثِ / ١١٣ / حَتَّى يَنْكِحْنَ، وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ^(٢)، وَلَا نَفَقَةً لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَإِنْ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ وَتَكْفِينُهُمْ^(٣) إِذَا مَاتُوا. وَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٤): فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ^(٥): فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَقَالَ سُحُنُونُ: إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فِي مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فِي مَالِ الزَّوْجِ.

نسخ التتائي، ولا في أ، ج (٦٩ب) ولا في الكفاية (٢٧٧/٣) ولا غيرها، فرجحنا أنها من الشرح.
(١) قال التتائي: "من جنونٍ وعمى وغيرها ممّا يمنعُ التكسبَ" وفي المعجم الوسيط (ص ٤٠١): زَمِنَ يَزْمَنُ زَمْنًا وَزُمْنَةً وَزَمَانَةً: مرض مرضًا يدوم زمانًا طويلًا، فهو زَمِنٌ وَزَمِينٌ. يراجع: الصحاح (٢١٣١/٦) مادة (زمن).

(٢) كذا في تشتر بيتي (١٩٨ب) وأ، ج (٦٩ب)، وهو الموافق للرسالة الفقهية (ص ٢٠٩) والكفاية (٢٨٠/٣)؛ وقد سقطت (أزواجهن) من بقية النسخ؛ فلو صح هذا لكان الفعل (يُدخل) على البناء لما لم يُسمَّ فاعله لسقوط الفاعل، والله أعلم.

(٣) كذا في نسخ التتائي بصيغة المصدر، فهو معطوف على المصدر المؤول (أن ينفق) وهو في محل رفع بالابتداء، أي وعليه تكفينهم، كما قدره التتائي، وفي أ، ج (١٧٠أ) [يكفنيهم] وهو فعل مضارع منصوب عطفاً على (ينفق).

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم العُتْقِيُّ، صاحب الإمام مالك، عالم الديار المصرية ومفتيها، توفي سنة ١٩١ هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء (١٢٥/٩).

(٥) هو ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز التيمي، تلميذ الإمام مالك ومفتي المدينة، توفي سنة ٢١٣ هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠).

بَابُ فِي الْبَيْوعِ وَمَا شَاكَلَ الْبَيْوعَ

خ ١٨٢/ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، وَكَانَ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُرْبِي^(٢) لَهُ فِيهِ.

[رَبَا الْفَضْل:]

وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ^(٣) بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ -وَشَبْهَهَا مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ- لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ^(٤) خِلَافِهِ، كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَا يُدَّخَرُ.

[مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُل:]

وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلًا -وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ- يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الْإِدَامِ

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥، قال التتائي: "قال الفاكهاني: يحتمل أن المؤلف قصد التلاوة وعدمها، فكان الأحسن والأولى أن يقول: قال الله (عز وجل) الآية". يراجع: الفواكه الدواني (١١٧/٢).

(٢) أي يزيد في الدين، قال المغراوي (ص ٢١٠): "فأصل الربا الزيادة، واشتقاقه من الربوة وهو ما ارتفع من الأرض".

(٣) أي التأخير؛ في لسان العرب (١٦٦/١): "وَنَسَأَ الشَّيْءَ يَنْسُوهُ نَسَاءً، وَأَنْسَأَهُ: أَخَّرَهُ؛ فَعَلَ وَأَفْعَلَ بِمَعْنَى، وَالْإِسْمُ النَّسِيئَةُ وَالنَّسِيءُ. وَنَسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ، وَأَنْسَأَ أَجَلَهُ: أَخَّرَهُ".

(٤) كذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج (٧٠ ب) زيادة [مِنْ] هنا كما في شرح النفراوي (١٢٠/٢) وغيره.

وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ، وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ
وَالثَّمَارِ وَالطَّعَامِ = فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ
الوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخَضِرِ وَالْفَوَاكِهِ.

[ما اتحد جنسه:]

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ، وَالزَّيْبُ كُلُّهُ
جِنْسٌ^(١) وَاحِدٌ، وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَالْقُطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا
قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَلَحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ^(٢) صِنْفٌ، وَلَحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهَا صِنْفٌ،
وَلَحُومُ ذَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لَحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ،
وَالْبَانُ ذَلِكَ الصَّنِفُ^(٣) وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ^(٤).

[تحريم بيع الطعام قبل قبضه]

وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ^(٥) بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى
كَيلٍ^(٦) أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلَافِ الْجَزَافِ^(٧)، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ

(١) كذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج (أ٧١) [صنف] كما في الكفاية (٣٠١/٣) وغيره.

(٢) كذا في خ، وفي بقية نسخ التتائي [وَالْوَحْشِيَّة] والمثبت هو الموافق للنفراوي (١٢٣/٢) وغيره.

(٣) قدر التتائي هنا خبرًا يفهم مما بعده؛ أي أن الألبان صنف "وَجُبْنُهُ" صنف وسمنه صنف، ووافقه
النفراوي (١٢٤/٢).

(٤) في ج (أ٧١) هنا زيادة [واحد] ولم أقف عليها في الشروح التي بين يدي.

(٥) "له" سقطت من خ كما في أ، ج (أ٧١)، والمثبت من غيرها.

(٦) كذا في نسخ التتائي بتقديم [كيل] وفي أ، ج وكفاية الطالب الرباني (٣٠٦/٣) تقديم [وزن].

(٧) في المعجم الوسيط (ص ١٢١): جَزَفَ لَهُ فِي الْكَيْلِ وَنَحْوِهِ يَجْزِفُهُ جَزْفًا: أَكْثَرَ، وَجَازَفَ: بَاعَ الشَّيْءَ لَا

وَحَدَهُ.

وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَائِعِ ^(١) الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهَا
يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَالتَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.
وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ طَعَامٍ ^(٢) الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ^(٣)، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ
وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

[تَحْرِيمُ بَيْعِ الْغَرَرِ]

وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ يَخْطَرُ أَوْ غَرَرٍ ^(٤) فِي ثَمَنِ أَوْ

-
- يَعْلَمُ كَيْلَهُ أَوْ وَزَنَهُ، وَجَازَفَ بِنَفْسِهِ: خَاطَرَ بِهَا، وَالْجَزَافُ: الشَّيْءُ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ أَوْ وَزَنُهُ.
- (١) كَذَا فِي خ (أ١٨٨)، وَفِي أ [الزَّرَاعِ] وَفِي غَيْرِهَا [الزَّرَارِعِ]، وَقَالَ الْعَدَوِيُّ: "صَوَابُهُ "الزَّرَائِعُ"؛ لِأَنَّ
الْوَحْدَةَ زُرْبَعَةُ خَفِيفَةِ الرَّاءِ" وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى زُرْبَعَاتٍ، فَمَا فِي غَرَرِ الْمَقَالَةِ الْمَطْبُوعِ - (ص ٢١١) مِنْ
قَوْلِهِ: "صَوَابُهُ الزَّرَارِعُ" - تَحْرِيفٌ، وَفِي تَاجِ الْعُرُوسِ (١٤٧/٢١): "وَلَا تَقُلْ: زُرْبَعَةٌ بِالتَّشْدِيدِ، فَإِنَّهُ
خَطَأٌ". يَرَأِجُ: لَحْنُ الْعَوَامِ لِلزُّبَيْدِيِّ، تَح د. رَمْضَانَ عَبْدِ التَّوَّابِ (ص ٢٨٥) وَحَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ عَلَى
الْكِفَايَةِ (٣٠٧/٣) وَمَعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ (٩٨١/٢).
- (٢) هَكَذَا فِي ج (٧١ب)، ز، ك، ر عَلَى الْإِضَافَةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلنِّفْرَاوِيِّ (١٢٧/٢) وَمَعِينُ التَّلَامِيذِ (ص
٣١٦)، وَفِي خ، م وَالْفَرَنْسِيَّةِ (٢٠٧أ) [الطَّعَامِ الْقَرْضِ] فَيَكُونُ (الْقَرْضُ) تَابِعًا لـ (الطَّعَامِ) وَهُوَ
الْمُوَافِقُ لِابْنِ عَمَرَ (٤٣٦/٤) وَغَيْرِهِ.
- (٣) كَذَا فِي أ، ج (٧١ب) وَنَسَخَ التَّنَائِي، وَقَالَ النِّفْرَاوِيُّ (١٢٧/٢): "بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالنَّائِبُ ضَمِيرُ
الطَّعَامِ" وَفِي الْكِفَايَةِ (٣٠٨/٣) [يُسْتَوْفَى].
- (٤) قَالَ التَّنَائِي: "الْغَرَرُ وَالْخَطَرُ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ" وَقِيلَ: هُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ قَالَ ابْنُ عَمَرَ (٤٣٩/٤): "فَالْخَطَرُ
هُوَ مَا جُهِلَتْ عَيْنُهُ، وَالْغَرَرُ هُوَ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ السَّلَامَةِ وَالْعَطَبِ"، وَفِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ (ص ٦٤٨):
"الْغَرَرُ: الْخَطَرُ، وَالتَّعْرِيزُ لِلْهَلَكَةِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ: بَيْعُ مَا يَجْهَلُهُ الْمُتَبَايِعَانِ، أَوْ مَا لَا يُوَثَّقُ بِتَسْلِمِهِ
كَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ أَوِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ".

مَثْمُونٌ ^(١) أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ. وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيْسُ وَلَا الْغِشُّ ^(٣) وَلَا الْخِلَابَةُ ^(٤) وَلَا الْخَدِيعَةُ وَلَا كَيْثَمَانُ الْعُيُوبِ وَلَا خَلْطُ دَنِيٍّ بِجَيِّدٍ، أ / ١١٤ / وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ ^(٥) مَا إِذَا ذَكَرَهُ الْبَائِعُ ^(٦) كَرِهَهُ الْمُتَبَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لَهُ أَجْنَسَ فِي الثَّمَنِ.

(١) كذا في أ، ج ونسخ التتائي، وهو موافق للنفراوي (١٢٩/٢) وغيره، وقال المغراوي (ص ٢١٢): "هكذا يقال مثنى، ولا يقال مثنون"، فالظاهر أن نسخته فيها (مُثْنَن) كما في معين التلاميذ (ص ٣١٦)، وكأن المغراوي يطعن في اللفظ من جهة الاشتقاق كما لحنوا أهل الحديث في قولهم حديث (معلول) كما نص على هذا النووي في تقريبه، وإنما هو (مُعْلٌ)، والمثبت في نسخة التتائي وغيره من الشراح كلمة شائعة في كتب الأصحاب، بل ذُكرت في المدونة في غير موضع، فالظاهر أن علماءنا تسامحوا فيها لأنها اصطلاح، وفي تاج العروس (٣٤٠/٣٤): "أَثْمَنَ الْبَيْعُ: سَمِيَ لَهُ ثَمْنًا، وَثَمَّنَ الْمَتَاعَ تَثْمِينًا: بَيَّنَّ ثَمَنَهُ كَقَوْمِهِ" فيجوز في (مثنى) فتح الميم الثانية مثقلة ومخففة، والله أعلم. يراجع: المدونة الكبرى (٢١٩/٧) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ السخاوي (٤٧/٢) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ السيوطي (ص ١٦٣).

(٢) قال العدوي في حاشيته (٣١١/٣): "(فلا يجوز) خبر (كل) الواقع مبتدأ، وقرنه بالفاء لما في (كل) من العموم، فاكتسب شبهها بالشرط".

(٣) يمكن التفريق بين التدليس والغش بأن يقال: التدليس كعلم البائع بعيب سلعته، ويكتمه عن المشتري، والغش كأن يجعل في اللبن والعسل ماءً، أو ينفخ في اللحم بعد سلخه، قاله التتائي. (٤) قال المغراوي (ص ٢١٢): "الخلابة يعني الخداع" وفي القاموس المحيط (ص ٨١): "خَلَبَ فَلَانًا عَقْلَهُ: سَلَبَهُ إِيَّاهُ وَكَنَصَرَهُ خَلْبًا وَخِلَابًا وَخِلَابَةً: خَدَعَهُ، كَاخْتَلَبَهُ وَخَالَبَهُ، وَرَجُلٌ خَالِبٌ وَخَلَابٌ وَخَلْبُوتٌ".

(٥) في القاموس المحيط (ص): "وَالسَّلْعَةُ، بِالْكَسْرِ: الْمَتَاعُ، وَمَا تُجَرَّبُ بِهِ، ج: كَعْنَبٌ".

(٦) "البائع" كذا في نسخ التتائي، وهي عند النفراوي (١٣٠/٢) بمداد الشرح، وليست في أ، ج (٧١ب).

[الرَّدُّ بِالْعَيْبِ أَوْ خِيَارِ النَّقِصَةِ:]

وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ، وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَغْلَهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ.

[خِيَارِ التَّرْوِي:]

وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِدَلِكْ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السَّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ^(١)، وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ^(٢) فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمَوَاضِعَةِ بِشَرْطٍ، وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ. وَإِنَّمَا^(٣) تُتَوَاضَعُ^(٤) لِلِاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ وَالَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوُطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا^(٥)، وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا حَمَلًا^(٦) ظَاهِرًا.

(١) في المعجم الوسيط (ص ٤٩٩): شار الْعَسَلَ يَشُورُهُ شُورًا: استخرجه من الخلية، المشورة: مَا يَنْصَحُ بِهِ مِنْ رَأْيٍ وَغَيْرِهِ، قال المغراوي (ص ٢١٤): "وأصله من شُرْتُ الْعَسَلِ إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَشَارَ يُخْرِجُ مَا عِنْدَهُ".

(٢) في المعجم الوسيط (ص ٩٤٤): نَقَدَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ يَنْقُدُهَا نَقْدًا وَتَنْقَادًا: مَيَّزَ جَيِّدَهَا مِنْ رَدِيئِهَا، وَنَقَدَ فُلَانًا الدَّرَاهِمَ نَقْدًا وَتَنْقَادًا: أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَنَقَدَ فُلَانًا الثَّمَنَ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ نَقْدًا مُعْجَلًا.

(٣) قال التتائي: "لم يُرِدِ الْمُؤَلِّفُ بـ (إِنَّمَا) الْحَصَرَ، وَإِلَّا لَوَرَدَ عَلَيْهِ الْمَعْتَدَةُ وَالزَّانِيَةُ...".

(٤) هكذا في نسخ التتائي وفي ج (١٧٢)، وفي أ والكفاية الطالب (٣/٣٢٧) [يتواضع] بالياء المثناة من تحت، وكلاهما جائز؛ لأن المسند إليه (الجارية) متأخر مفصول عن الفعل بالجار والمجرور.

(٥) الْوَخْشُ: الرديء من كل شيء، وَرُدَّالُ النَّاسِ وَسُقَاطُهُمْ، لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَيُثْنَى، وَقَدْ يُقَالُ فِي الْجَمْعِ أَوْخَاشٌ وَوِخَاشٌ. يراجع: القاموس المحيط (ص ٦٠٩) مادة (وخش).

(٦) قال التتائي: "وفي بعض النسخ: (حمل)، والظاهر أنه بالجر، والتقدير: ولا تجوز البراءة من الحمل إلا من حملٍ ظاهرٍ، وقال بعضهم: إنه بالرفع واستشكله"، وجعل النفاوي (١٣٩/٢) النصب على

وَالْبَرَاءَةُ^(١) فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُثْغَرَ^(٢). وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ، فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمٍ قَبْضِهِ، فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ^(٣)، وَلَا يُفِيْتُ الرَّبَاعُ^(٤) حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ^(٥).

[من مسائل السلف:]

وَلَا يَجُوزُ سَلْفٌ يَجْرُ مَنْفَعَةٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفُ مِنْ

الاستثناء المتصل، والجور على البدل من (الحمل) قبله، ورجح الإتيان لوجود النفي قبله، وكلام النفراوي أقرب إلى اصطلاح النحاة.

(١) عرفها التتائي بقوله: "وهي ترك القيام بعيب قديم"، وهي التزام المشتري في عقد البيع للبائع أنه لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلمها قديمة كانت أو مشكوكا فيها. يراجع: شرح منح الجليل (١٦٦/٥).

(٢) قال التتائي: "بأن تسقط رَوَاضِعُهُ، فإذا سقطت قيل: ثَغَرَ على ما لم يسم فاعله، فهو مَثْغُورٌ، وإذا نبت قيل: اَثَغَرَ بتشديد المثناة الفوقية، وأصله: (اِثْغَرَ) قُلِبْتُ الشَّاءُ تَاءً، ثم أُدْغِمْتُ، وإن شئت قلت: اَثَغَرَ بجعل الحرف الأصلي هو الظاهر، قال ابن عمر: يُرَوَى (يُثْغَرُ) بالسكون، وهو قلع الأسنان، وبالتشديد وهو نباتها" وكلامه كما في لسان العرب (١٠٣/٤)، وقد ضبطناه على ما ذكر التتائي بالبناء لما لم يسم فاعله، وفي القاموس: اَثَغَرَ الغلامُ: ألقى ثَغْرَهُ ونبت ثَغْرُهُ ضِدًّا. يراجع: شرح ابن عمر (٤٥٤/٤) والقاموس المحيط (ص ٣٥٩) مادة (ثغر).

(٣) هذه نسخة النفراوي (١٤٣/٢) أيضًا، وقال التتائي: "وفي بعض النسخ -بدل قوله: 'فعليه مثله' -: 'فليرد مثله'" وهي نسخة أ، ج (٧٢ب) وكفاية الطالب الرباني (٣٣٦/٣).

(٤) في القاموس المحيط (ص ٧١٨): الرَّبْعُ: الدارُ بعينها حيث كانت (ج) الرَّبَاعُ ورُبُوعٌ وأرْبُعٌ وأرْبَاعٌ. (٥) في أ [سوق]، قال التتائي: "وفي بعض النسخ 'سوق' بدل 'الأسواق'، وكلُّ صحيح".

إِجَارَةً أَوْ كِرَاءً، وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي ^(١).

وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا يُعَجَّلُ ^(٢) عَرَضٌ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ، وَلَا بَأْسٌ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصَّفَةِ، وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وُأْيٌ ^(٣) وَلَا عَادَةٌ، فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ ^(٤)، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ.

وَمَنْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ = فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ.

[من بيع الغرر:]

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاخُ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَخَلَةً ^(٥) مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ.

(١) هكذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج (٧٢ب) والكفاية (٣٣٩/٣) وغيرها هنا زيادة [وكذلك تراب الفضة] ونقل أبو الحسن المنوفي عن الفاكهاني أنه ساقط من روايته، وكذلك نسخة التتائي.

(٢) هكذا في أ، ج (٧٢ب) وفي نسخ التتائي، وفي كفاية الطالب الرباني (٣٤١/٣) [تعجيل] وهو اسم معطوف على [الوضيعة] فاعل (لا يجوز)، وما أثبتناه جملة مستقلة، وهذا خبر معناه النهي.

(٣) قال التتائي: "بفتح الواو وسكون الهمزة: الوعد، وقيل: التعريض بالوعد"، وفي المعجم الوسيط (ص ١٠٠٧): "وَأَيُّ فَلَانًا يَيْئُهُ وَأَيًّا: وَعْدُهُ، وَيُقَالُ: وَأَيُّ لَهُ، وَوَأَى: ضَمِنَ، يُقَالُ: وَأَى لِفُلَانٍ كَذَا".

(٤) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود العامري الجعدي، من أصحاب الإمام مالك، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين. يراجع: الديباج المذهب (٣٠٧/١).

(٥) كذا بالنصب في أ، وقال التتائي: "قال الفاكهاني: "وإن نخلة" رويناه بالرفع، أي وإن أزهرت نخلة، ويجوز النصب على خبر (كان) مقدرة، وإن كان الرفع أحسن" وكلام الفاكهاني عند ابن ناجي (٢/٢)

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَلَا بَيْعُ الْجَنِينِ ^(١) فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَّاتِ ^(٢)، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتِجُ ^(٣) النَّاقَةُ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ ^(٤)، وَلَا بَيْعُ الْآبِقِ ^(٥) وَلَا الْبَعِيرِ الشَّارِدِ ^(٦).

[النهي عن بيع الكلاب:]

وَنُهِىَ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اخْتِذَاهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

(١٥١) أيضًا، وقد اختار النفراوي (١٥١/٢) النصب، قلتُ: وهو الظاهر؛ لأنه أسلوب شائع في كلام العرب؛ قال ابن مالك: ويحذفونها ويبقون الخبر // وبعد (إن) و(لو) كثيرًا إذا اشتهر. يراجع: شرح ابن عقيل (٢٩٣/١).

(١) (جنين) فعيل بمعنى (مفعول) أي مستور، ومنه سُمِّيَتِ الجنُّ لاستتارهم عنا. يراجع: شرح ابن ناجي (١٥٢/٢).

(٢) هكذا في النسخ كما في الكفاية (٣٤٩/٣)، وفي الرسالة (ص ٢١٥) [الحيوانات].

(٣) قال التتائي: " بضمّ التاء الأولى وفتح الثانية بالبناء للمفعول، وهذا أشدُّ من الأول؛ لأنَّه جنينُ الجنين، وقد نهى (صلى الله عليه وسلم) عن حَبْلِ الْحَبَلَةِ".

(٤) وتُسَمَّى الملاقيح؛ كقول بعضهم: أبيعك ما يتكون من ماء جملي في بطن ناقتك. يراجع: معين التلاميذ (ص ٣٢٤).

(٥) في المصباح المنير (ص ٢): أَبَقَ الْعَبْدُ أَبَقًا مِنْ بَابِي تَعَبَ وَقَتَلَ فِي لُغَةٍ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ: إِذَا هَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كَدِّ عَمَلٍ، وَالْإِبَاقُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْهُ؛ فَهُوَ آبِقٌ وَالْجَمْعُ أَبَاقٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكُفَّارٍ.

(٦) في المصباح المنير (ص ٣٠٩): شَرَدَ الْبَعِيرُ شُرُودًا مِنْ بَابِ قَعَدَ: نَدَّ وَنَفَرَ، وَالْإِسْمُ الشَّرَادُ بِالْكَسْرِ.

[النهي عن المزبنة:]

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا بَيْعَتَانِ ^(١) فِي بَيْعَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخُمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ بِعَشْرَةٍ ^(٢) إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَلَا الزَّيْبِ بِالْعَنْبِ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَمَاثِلًا ^(٣)، وَلَا رَطْبٍ ^(٤) بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِه، وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ ^(٥)، وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ / ١١٥ / مِنْ صِنْفِهِ وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.

[بيع الغائب على الصفة:]

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ، إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغْيِيرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ.

(١) كذا في ج (٧٣ب) وقال التتائي: "وقع في بعض النسخ: "بيعتان" بالرفع عطفاً على المرفوع، وفي بعضها: "بيعتين" ووجهها: ولا بيع بيعتين"، والنسخة الثانية هي نسخة ابن عمر (٤٧٦/٤)، وقد ذكر أيضاً وجه النسختين.

(٢) في أ، ج (٧٣ب) [أو عشرة] والمثبت موافق للنفراوي (١٥٤/٢).

(٣) قال التتائي: "وفي بعض النسخ: "ولا مثلاً بمثل" موضع قوله: "ولا متماثلاً"، ومعناها واحد".

(٤) قال التتائي: "بفتح الراء وسكون الطاء".

(٥) قال التتائي: "وهي المغابنة والمدافعة، من قولهم: ناقة زبون: إذا منعت من حلابها، فكأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن مراده، ويعتقد أنه الغالب". وزبون أي دفع. يراجع: القاموس المحيط (ص ١٢٠٢) مادة (زبن).

[العهد في الرقيق:]

وَالْعُهُدَةُ^(١) فِي الرَّقِيقِ إِنْ اشْتَرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً فِي الْبَلَدِ، فَعُهُدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ فِي^(٢) كُلِّ شَيْءٍ، وَعُهُدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ.

[عقد السلم:]

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ^(٣) فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ وَتَعْجِيلٍ^(٤) رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ يُؤَخَّرُهُ^(٥) إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ، وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ^(٦) بِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ^(٧) ثَلَاثَةً، وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَبْضُهُ^(٨) بِبَلَدٍ

(١) في المعجم الوسيط (ص ٦٣٤): العهد في البيع: ضمان صحة البيع وسلامة المبيع.

(٢) في خ [من]، والمثبت من غيرها وهو الموافق لنسخة النفراوي (١٥٧/٢).

(٣) في المعجم الوسيط (ص ٤٤٦): السلم: بيع شيء موصوف في الدَّمة بثمن عاجل.

(٤) في أ، ج (١٧٤)، ك [يعجل] كما في الكفاية (٣٦٧/٣) والمثبت موافق للنفراوي (١٥٧/٢).

(٥) الفعل منصوب بـ(أن) مضمرة جوازًا لعطفه على الاسم (تعجيل)، أو تكون (أو) بمعنى (إلا)؛ فيُنصَّب الفعل بـ(أن) مضمرة وجوبًا، ويكون المعنى: وتعجيل رأس المال إلا أن يؤخره إلى يومين أو ثلاثة.

(٦) كذا بالبناء للمفعول؛ لأن التثاني أسند الفعل للمسلم فيه.

(٧) قال التثاني: "وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ" كما في كتاب محمد "أَوْ ثَلَاثَةً" كما في سلم المدونة الثالث، وقد ظهر لك ممَّا قررناه أنَّ "أو" ليست للتحخير.

(٨) في ك [يقبضه]، والمثبت من غيرها، قال التثاني: "الفاكهاني: روايتنا في هذا الموضع: (يقبضه)، مضارع، وفي بعض النسخ: (فقبضه)، ويختلف المعنى باختلاف الروايتين، فعلى المضارع يكون المعنى أنَّهما دخلا على ذلك، وعلى الماضي الأمر مبهم"، ويؤخذ من نقل التثاني في شرحه عن أبي محمد صالح قوله: "يؤخذ من هذا جواز السلم إذا ضربا الأجل ولم يُبين موضع القبض" أنه يعتمد

أَسْلَمَ فِيهِ = فَأَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ، وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ،
أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا^(٢) شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا، وَالتَّنْفَعُ
لِلْمُتَسَلِّفِ^(٣).

[الدين بالدين:]

وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ^(٤) بِدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعْدَ مِنْ

نسخة الماضي كما أثبتنا؛ فتدبر.

(١) فسرہ التتائي بقوله: "مالك في المدونة وجماعة من أصحابه، "وكرهه آخرون" ابن القاسم في المدونة،
ومنهم ابن وهب وابن عبد الحكم، وهل الكراهة تحريم؟ أو تنزيه؟ قولان لأصبع وابن القاسم،
والأول هو المشهور".

(٢) "قرضا شيئًا" كذا في أ، ج (٧٤ب)، وقد سقطت "قرضًا" من ز، وهي ثابتة بمداد متن الرسالة في خ،
م، وثابتة في غيرهما دون بيان للون المداد، وقد أثبتتها النفراوي (١٦٣/٢) من الرسالة وقال: "وفي
نسخة (شيئًا) بدل (قرضًا)"، وقد سقطت (قرضًا) من شرح ابن ناجي (١٦٤/٢)، وقد أثبتها أبو
الحسن في الكفاية (٣٧١/٣)، وأثبت نسخة أخرى في (شيئًا)، وهي [بيننا] وفسرها العدوي بقوله:
"أي متعينا قدره"، وقال العدوي في حاشيته عليه: "فقوله: (شيئًا) بدل من (قرضًا)" قلت: هذا إن
كان القرض هنا بمعنى المقرض كالخلق بمعنى المخلوق، ويجوز أن يكون (قرضًا) نائبًا عن
المفعول المطلق؛ لأنه اسم للمصدر؛ لأن المصدر على الحقيقة الإقراض؛ فيكون (شيئًا) مفعولًا
ثانيًا لـ (يقرضه).

(٣) في أ، خ، م [المستسلف] كما في معين التلاميذ (ص ١٦٣)، والمثبت من ج وهي نسخة الكفاية
(٣٦٧/٣) وغيرها.

(٤) كذا في أ، ج (٧٤ب)، وفي الرسالة الفقهية (ص ٢١٧) [عين] وهو خلاف ما في شرح النفراوي
(١٦٣/٢) وغيره.

العُقْدَةُ = مِنْ ذَلِكَ ^(١)، وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَهُوَ مِثْلُ ^(٢) أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ، فَتَفْسَخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا.

[بيع الأجال:]

وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِيهَا ^(٣) بِأَقَلِّ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ، وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَى أُبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ، وَتَكُونُ مُقَاصَّةً.

[بيع الجُزَاف:]

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُزَافِ فِيمَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا، وَأَمَّا نِقَارُ ^(٤) الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جُزَافًا وَلَا مَا يُمَكِّنُ عَدَدَهُ ^(٥) بِلَا مَشَقَّةٍ جُزَافًا.

(١) قال النفراوي (١٦٤/٢): " (من ذلك) أي الدَّيْنُ بالدَّيْنِ، فالجار والمجرور خبر (تأخير) الواقع مبتدأ؛ فالواو قبل (تأخير) للاستئناف، ويجوز أن تكون الواو لعطف (تأخير) على قوله: "ولا يجوز دين"، أي ولا يجوز تأخير.

(٢) "مثل" سقطت من ز، وهو موافق لـ ج (٧٤ب) وللکفاية (٣٧٣/٣) والمثبت من غيرها كما عند النفراوي (١٦٤/٢) لكنه أسقط [وهو] قبلها، والله أعلم.

(٣) كذا في أ، ج ونسخ التتائي بإثبات الياء، فيكون المعنى على النفي، وهو موافق للنفراوي (١٦٦/٢) وفي كفاية الطالب (٣٧٦/٣) بحذف الياء فـ (لا) ناهية والفعل مجزوم بعدها.

(٤) جمع نُقْرَة، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة. يراجع: القاموس المحيط (ص ٤٨٦) والمعجم الوسيط (ص ٩٤٥) مادة (نقر).

(٥) كذا في ج (١٧٥أ) ونسخ التتائي وشرح ابن عمر (٤٩٩/٤)، وفي الكفاية (٣٨٠/٣) [عده].

[بيع النخل المؤبر:]

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ، وَالْإِبَارُ ^(١) التَّذْكِيرُ، وَإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ.
وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

[البيع على البرنامج:]

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ ^(٢) عَلَى الْبِرْنَامَجِ ^(٣) بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ، أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا ^(٤) يَتَأَمَّلَانِهِ وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ. وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا ^(٥) وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوِمِ، وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايعَانِ.

(١) في القاموس المحيط (ص ٣٤١): أَبْرَ النَّخْلَ وَالزَّرْعَ، يَأْبُرُهُ وَيَأْبُرُهُ، أَبْرًا وَإِبَارًا وَإِبَارَةً: أَصْلَحَهُ، كَأَبْرِهِ.

(٢) في معين التلاميذ (ص ٣٣١): "هُوَ الْغِرَارَةُ وَنَحْوُهَا" وفي القاموس (ص ١٠٣٠): الْعِدْلُ بِالْكَسْرِ: نِصْفُ الْحِمْلِ ج: أَعْدَالٌ وَعُدُولٌ.

(٣) قال المغراوي (ص ٢١٨): "يَعْنِي أَلْوَحًا يَكْتُبُ عَلَيْهَا أَعْدَادُ الْأَثْوَابِ"، قَالَ التَّنَائِي: "وَالْبِرْنَامَجُ لُغَةٌ فَارْسِيَّةٌ اسْتَعْمَلَهَا الْعَرَبُ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَرَوَاهُ الْفَاكَهَانِيُّ بَفَتْحِ الْمِيمِ" وَكَذَا ضَبَطَهُ الْمَغْرَاوِيُّ وَالْفَيْرُوزِآبَادِيُّ (ص ١٨٠) بَفَتْحِ الْمِيمِ.

(٤) فِي ز، م [وَلَا]، وَالْمَثْبُتُ مِنْ غَيْرِهِمَا وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِابْنِ عَمَرَ (٤٩٩/٤) وَالنَّفْرَاوِيِّ (١٧٥/٢) وَغَيْرِهِ.

(٥) قَالَ التَّنَائِي: "قَالَ الْفَاكَهَانِيُّ: رُوَيْنَا (رَكْنَ) بِكَسْرِ الْكَافِ (يَرْكُنُ)، وَهُوَ لُغَةٌ كـ(عَلِمَ) (يَعْلَمُ)، وَ(رَكْنَ) (يَرْكُنُ) مَثَلُ (قَتَلَ) (يَقْتُلُ)، وَبِالْفَتْحِ فِيهِمَا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ، يَعْنِي فِي الثَّلَاثَةِ". يَرَاجِعُ: الصَّحَاحُ، لِلْجَوْهَرِيِّ (٢١٢٦/٥) مَادَّةُ (رَكْنَ).

[الإجارة والجعالة:]

وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ ^(١) أَجَلًا، وَسَمِّيَا الثَّمَنَ. وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ ^(٢) أَجَلٌ فِي رَدِّ آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ فِي حَفْرِ بئرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ، وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ = وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأُجْرَةِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ.

وَالْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ / ١١٦ / فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَمَنْ أَكْثَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ ^(٣) الْأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالْدَّارُ تَنْهَدُمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ.

[الإجارة على تعليم القرآن:]

وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ ^(٤) عَلَى الْحِذَاقِ ^(٥)، وَمُشَارَطَةُ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرِّ جَائِزَةٌ ^(٦).

(١) "لذلك" كذا في نسخ التتائي وهو الموافق للنفراوي (١٧٩/٢)، وفي أ، ج (٧٥ب) [لها].

(٢) في المعجم الوسيط (ص ١٢٦): الْجُعَالَةُ: مَا يُجْعَلُ عَلَى الْعَمَلِ مِنْ أَجْرٍ أَوْ رِشْوَةٍ (ج) جَعَائِلُ، وَالْجُعْلُ: الْجُعَالَةُ (ج) جُعُولٌ.

(٣) "كذلك" كذا في أ، ج (٧٥ب)، خ وهو الموافق للنفراوي (١٨٥/٢)، وفي غيرها [كذا].

(٤) "القرآن" ليست في أ، ج (٧٥ب) والكفاية (٤٠١/٣) والمثبت موافق للنفراوي (١٨٦/٢).

(٥) قال التتائي: "قال في الصحاح: حَذَقَ الصَّبِيُّ الْقُرْآنَ وَالْعَمَلُ يَحْذِقُ حَذَقًا وَحِذَاقًا وَحِذَاقَةً وَحِذَاقًا: إِذَا مَهَرَ فِيهِ، وَحَذَقَ بِالْكَسْرِ حِذَقًا لُغَةً فِيهِ، وَيُقَالُ لِلْيَوْمِ الَّذِي يَخْتَمُ فِيهِ الْقُرْآنُ: هَذَا يَوْمُ حِذَاقِهِ، وَفُلَانٌ فِي صَنْعَتِهِ حَازِقٌ بَازِقٌ، وَهُوَ اتِّبَاعٌ لَهُ". يراجع: الصحاح (١٤٥٦/٤) مادة (حذق).

(٦) "جائزة" كذا في نسخ التتائي، وهو الموافق للنفراوي (١٨٧/٢) فهذه جملة مستقلة، وقد سقطت هذه الكلمة من أ، ج والكفاية (٤٠٢/٣) فعطف (مشارطة) على (تعليم) فجرّه.

[متى يَنْفَسُخُ الْكَرَاءُ:]

وَلَا يَنْتَقِضُ الْكَرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاَكِبِ أَوْ السَّاَكِنِ وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرَّعَايَةِ، وَلِيَأْتِ بِمِثْلِهَا، وَمَنْ أَكْثَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلِيَأْتِ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ مَاتَ الرَّاَكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الْكَرَاءُ، وَلِيَكْتَرُوا ^(١) مَكَانَهُ غَيْرُهُ، وَمَنْ أَكْثَرَى مَا عُونًا ^(٢) أَوْ غَيْرُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِه بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ.

[تضمين الصناع:]

وَالصَّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ: عَمَلُهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ ^(٣)، وَلَا ^(٤) عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ.

[الشركة:]

وَلَا بَأْسَ بِالشَّرْكَةِ ^(٥) بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا،

(١) كَذَا فِي أ، وَفِي ج (١٧٦) [لِيَكْرُوا] قَالَ التَّنَائِي: "قِيلَ: صَوَابُهُ "لِيُكْرُوا" لِأَنَّ الْمَكْتَرِي هُوَ الَّذِي يُعْطَى الْكَرَاءُ، وَالْمَكْرِي هُوَ رَبُّ الدَّابَّةِ، وَوَارِثُ الْمَيْتِ إِنَّمَا يُكْرِيهَا لغيره، فَيَصِيرُ كَرَبِّهَا" أَيِ رَبِّ الدَّابَّةِ، وَهُوَ الْمَكَارِي.

(٢) قَالَ التَّنَائِي: "وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَنَافِعِ الْبَيْتِ كَقَدْرِ وَفَاسٍ وَقِصْعَةٍ وَمِنْجَلٍ وَغُرْبَالٍ وَقِفَةٍ وَنَحْوِهَا".
(٣) أَيِ حَارِسِ الشِّيَابِ فِي الْحَمَامَاتِ، وَهَذَا فِيمَا تَلَفَ بِأَمْرِ اللَّهِ أَوْ بِسُرْقَةٍ. يَرَا جَع: شَرَحَ يَوْسُفُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْفَاسِي (٤/٥٢٦).

(٤) كَذَا فِي نَسَخِ التَّنَائِي وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلنَّفَرَاوِي (١٩٣/٢)، وَفِي الرِّسَالَةِ (ص ٢١٩) وَكَفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِي (٤٠٩/٣) زِيَادَةُ [ضَمَانَ] هُنَا فِي مَتْنِ الرِّسَالَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) قَالَ التَّنَائِي: "وَهِيَ بِكُسْرِ الشِّينِ وَفَتْحِهَا وَسُكُونِ الرَّاءِ فِيهِمَا، وَبِفَتْحِ الشِّينِ وَكُسْرِ الرَّاءِ، وَأَفْصَحُهَا الْأُولَى، وَهِيَ - لُغَةً - الْاِخْتِلَاطُ"، وَفِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (ص ٣١١): شَرِكَّتُهُ فِي الْأَمْرِ أَشْرَكُهُ مِنْ بَابِ تَعَبَ شَرَكًا وَشَرَكَةً: إِذَا صِرْتُ لَهُ شَرِيكًا، وَجَمْعُ الشَّرِيكِ شُرَكَاءُ وَأَشْرَاكٌ، وَأَشْرَكَّتُهُ فِي الْأَمْرِ وَالْبَيْعِ: أَشْرَكْتُهُ

وَتَجُوزُ الشَّرَكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ^(١)،
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ،
وَيَسْتَوِيَا فِي الرَّبْحِ.

[القراض:]

وَالْقِرَاضُ^(٢) جَائِزٌ بِالْذَّنَائِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنَقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا
يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا وَعَلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ، وَلِلْعَامِلِ
كَسَوْتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا يَكْتَسِبُ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ، وَلَا
يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ حَتَّى يَنْضَ^(٣) رَأْسُ الْمَالِ.

[المساقاة:]

وَالْمُسَاقَاةُ^(٤) جَائِزَةٌ فِي الْأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى

جَعَلْتَهُ لَكَ شَرِيكًا.

(١) كذا في نسخ التتائي وهو موافق للكفاية (٤١٨/٣) وزاد النفراوي (١٩٨/٢) هنا [منهما].

(٢) قال التتائي: "هذه لغة أهل الحجاز مأخوذة إمّا من القرض، وهو القطع؛ لأنّ ربّ المال قطع من ماله
قطعةً للعامل يتصرف فيها بقطعة من الربح، وإمّا من المساواة، يقال: تقارض الشاعران إذا تساويا
فيما أنشدها، ولغة أهل العراق المضاربة، إمّا لأنّ كلّاً منهما يضرب في الربح بنصيب، وإمّا من
الضرب في الأرض الذي هو السفر وحده ابن عرفة بقوله: تمكين مالٍ لمن يتجرّ به بجزء من
ربحه لا بلفظ الإجارة". يراجع: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص ٥٠٠).

(٣) في المصباح المنير (ص ٦١٠): نَضَّ الْمَاءُ يَنْضُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ نَضِيضًا: خَرَجَ قَلِيلًا قَلِيلًا. نَضَّ
الثَّمَنُ: حَصَلَ وَتَعَجَّلَ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الدَّرَاهِمَ وَالْذَّنَائِيرَ نَضًّا وَنَاضًا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ إِنَّمَا
يُسَمُّونَهُ نَاضًا إِذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٩٢٩) مادة (نضض).

(٤) قال التتائي: "مأخوذة من السقي؛ لأنّه جلّ عملها؛ إذ به صلاحُ ثمرتها، ولفظها مفاعلة إمّا من

المُسَاقَى ^(١)، وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ، وَلَا عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ، إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ سَدٍّ ^(٢) الْحَظِيرَةِ وَإِصْلَاحِ الضَّفِيرَةِ - وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ - مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا. وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ، وَتَنْقِيَةُ ^(٣) مَنَاقِعِ ^(٤) الشَّجَرِ وَإِصْلَاحُ مَسْقِطِ ^(٥) الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ ^(٦) وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشَبَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ ^(٧) جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى

الواحد، وهو قليل ك (سافر)، أو لوحظ فيها العقد، وهو منهما" وفي لسان العرب (٣٩٤/١٤): "والمُسَاقَاةُ فِي التَّخِيلِ وَالْكُرُومِ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَمَا أَشْبَهَهُ. يُقَالُ: سَاقَى فُلَانٌ فُلَانًا نَخْلَهُ أَوْ كَرَمَهُ إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَاسْتَعْمَلَهُ فِيهِ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهُ وَيَسْقِيَهُ وَيَقُومَ بِمَصْلَحَتِهِ مِنَ الْإِبَارِ وَغَيْرِهِ، فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ فَلِلْعَامِلِ سَهْمٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا سَهْمًا مِمَّا تُغْلَهُ، وَالْبَاقِي لِمَالِكِ النَّخْلِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهَا الْمُعَامِلَةَ".

(١) قال التتائي: "بفتح القاف، وهو العامل".

(٢) في أ، ج (٧٦ب) [شد] بالشين المعجمة، وقال التتائي في ضبط الكلمتين (سد) و(الحظيرة) معا: "بالسين المهملة، والطاء المعجمة المُشَالَّة، وهي عيدانٌ تُجْعَلُ فِي أَعْلَى الْحَائِطِ تَمْنَعُ مَنْ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهِ، وَيُرَوَّى بِالشين المعجمة كالزعة تكونُ فِي الزَّرْبِ فَيَشْدُهَا، وَأَمَّا بِالْمَهْمَلَةِ فَمِثْلُ أَنْ يَنْحَلَّ بَابٌ فِي الْحَائِطِ فَيَبْنِيهِ بِنْيَانًا خَفِيفًا".

(٣) "تنقية" مبتدأ، وما بعده معطوف عليه، وخبره (جائز)، أفاده النفراوي (٢٠٥/٢).

(٤) فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ (ص ٩٤٨): الْمَنْقَعُ: الْمُسْتَنْقَعُ، وَالْبَحْرُ، وَالرِّيُّ. (ج) مَنَاقِعُ.

(٥) قال التتائي: "بكسر القاف، وهو موضعُ سقوطة" ونقله العدوي في حاشيته على الكفاية (٤٣٠/٣) وهو مما جاء على خلاف القياس الصرفي كمسجد؛ لأن قياسه فتح القاف من (مسقط). يراجع: شرح النفراوي (٢٠٦/٢).

(٦) قال التتائي: "بالسكون وهو الدلو الكبير".

(٧) "كله" كذا في نسخ التتائي بمداد متن الرسالة، وهي زيادة ليست في أ، ج (١٧٧) ولا عند النفراوي (٢٠٦/٢) وغيره.

رَبِّهِ خَلْفُهُ، وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ زَرْيَعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ، وَهُوَ أَحَلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا ^(١) لَمْ يَجُزْ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي مُسَاقَاةِ التَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ^(٢) قَدَرُ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقْلَّ.

[المزارعة:]

وَالشَّرَكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَالزَّرْعُ ^(٣) بَيْنَهُمَا: كَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ، أَوِ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَكَثَرِيَا الْأَرْضِ، أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا، وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، أَوِ الْعَمَلُ ^(٤) عَلَيْهِمَا، وَالزَّرْعُ ^(٥) بَيْنَهُمَا = لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَا اكْثَرِيَا الْأَرْضِ، وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ = جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ، وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى.

(١) "كثيرًا" من أ، ج (٧٧أ)، ك؛ وهو الموافق لغيره من الشروح كما في الكفاية (٤٣٣/٣) والنفراوي (٢٠٨/٢)، وقد جُعِلَ في غيرها مكانها بمداد متن الرسالة [أكثر]، والمثبت أظهر، وفسر التثاني الكثير بما كان أكثر من الثلث، والله أعلم.

(٢) في أ هنا زيادة [ذلك]، وليست عند الشراح، وقد قَدَّرَ التثاني مكانها اسمًا لـ (يكون)، وهو البياض، وتبعه النفراوي (٢٠٨/٢) والعدوي (٤٣٤/٣) أي إلا أن يكون البياض قدر الثلث ...

(٣) في أ، ج، ك [الربح] وهو الموافق للكفاية (٤٣٦/٣) ومعين التلاميذ (ص ٣٤٠)، والمثبت من غيرها، وهو الموافق للنفراوي (٢٠٩/٢)، والأصل في هذا الزرع؛ ففيه يظهر الربح والخسارة.

(٤) "العمل" كذا في نسخ التثاني، وقد سقطت من أ، ج (٧٧ب) والنفراوي (٢١٠/٢) وغيره.

(٥) في الكفاية (٤٣٦/٣) [الربح] وقد سبق مثله قريبًا.

[الجائحة:]

وَمَنْ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِیحَ بِبَرْدٍ^(١) أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ^(٢) / ١١٧أ / أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ أُجِیحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ، وَلَا جَائِحَةٌ^(٣) فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتَرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبْسَ مِنَ الثَّمَارِ، وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبَقْلِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُوضَعُ قَدْرُ الثُّلُثِ^(٤).

[العريّة:]

وَمَنْ أَغْرَى ثَمَرَ نَخْلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا^(٥) تَمَرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجِذَاذِ^(٦) إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقْلُ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ.

(١) قال التتائي: "بفتح الراء، وهو الحصى".

(٢) قال التتائي: "في الصحاح: الجليد: الضرب والسقيط، وهو ندى يسقط من السماء، فيجمد على الأرض، تقول منه: جُلِدَتِ الأرض، فهي مجلودة". يراجع: الصحاح (٢/ ٤٥٩) مادة (جلد).

(٣) في المصباح المنير (ص ١١٣): الجائحة: الآفة، يُقال: جَاحَتِ الآفةُ الْمَالُ تَجُوحُهُ جَوْحًا: إِذَا أَهْلَكَتْهُ، وَتَجِيحُهُ جِيَا حَةً لُغَةً؛ فَهِيَ جَائِحَةٌ، وَالْجَمْعُ الْجَوَائِحُ، وَالْمَالُ مُجُوحٌ وَمَجِيحٌ، وَأَجَا حَتْهُ بِالْأَلِفِ لُغَةً ثَالِثَةً فَهُوَ مُجَاحٌ، وَاجْتَا حَتِ الْمَالُ مِثْلُ: جَا حَتْهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْجَائِحَةُ مَا أَذْهَبَ الثَّمَرَ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ.

(٤) في أ، ج (٧٧ب) الفرنسية (٣٣٥ب) [لا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ] وهو الموافق لغيره ككفاية الطالب (٣/ ٤٤٤)، والمثبت من بقية النسخ، والأمر قريب.

(٥) قال التتائي: "بكسر الخاء المعجمة" قلت: الْخَرْصُ: الْحَزْرُ، وَالْأَسْمُ بِالْكَسْرِ، كَمِ خَرْصُ أَرْضِكَ؟ يراجع: القاموس المحيط (ص ٦١٧) مادة (خرص).

(٦) قال التتائي: "بالمعجمة، وهو القطع"، يقال: جَذَّ النَّخْلَ يَجْذُهُ جَذًّا وَجِذَاذًا وَجِذَاذًا: قَطَعَ ثَمَرَهُ وَجَنَاهُ. يراجع: تاج العروس (٩/ ٣٨٤) والمعجم الوسيط (ص ١١٢) مادة (جذذ).

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب

والمعتق وأم الولد والولاء

[الوصية:]

خ ١٢٧ب/ وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا ^(١) يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعَدَّ ^(٢) وَصِيَّتُهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ،
وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ، وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ.

[ترتيب الوصايا مع العتق وغيره:]

وَالْعِتْقُ بَعَيْنُهُ مُبَدَأٌ عَلَيْهَا، وَالْمُدَبَّرُ فِي الصَّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ
وغيره، وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَوْصَى بِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ مُبَدَأٌ عَلَى الْوَصَايَا،
وَمُدَبَّرُ الصَّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئَةٌ فِيهَا، وَلِلرَّجُلِ الرَّجُوعُ عَنْ
وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغيره.

[التدبير:]

وَالْتَدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مِنِّي، ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ
بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ ^(٣)، وَلَهُ خِدْمَتُهُ، وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرُضْ، وَلَهُ وَطُوءُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً،

(١) قال التتائي: "وفي نسخة: "مَالٌ" موضع "مَا" وهذه النسخة تفسير لـ(ما).

(٢) قال التتائي: "بضم أوله من الاستعداد".

(٣) "ولا هبته" ثابتة في ج (٧٨ب)، قال التتائي: "كذا في بعض النسخ، ولا فرق بين هبة الثواب

وغيرها لما فيه من عقد الحرية"، وهذه الزيادة ليست في أوله عند ابن عمر (٥٧٨/٤) ولا الكفاية

(٤٦٥/٣) وقد ذكر النفراوي (٢٢٣/٢) هذا اللفظ لكن لم يجعل في المطبوع من متن الرسالة،

وَلَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا يَبِيعُهَا، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا، وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ
الْأَجَلَ، وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبَّرُ حُرٌّ^(١) مِنْ ثُلُثِهِ، وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

[الكتابة:]

وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهِ الْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ مِنَ
الْمَالِ مُنْجَمًا^(٢) قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا، وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَلَا
يُعْجِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ^(٣) إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ،
وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا. وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ
كَاتَبَهُ، وَلَمْ يَسْتَنْ مَالَهُ = فَلَيْسَ لَهُ انْتِزَاعُهُ. وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ. وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبَةِ
وَالْمُكَاتَبِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ، وَعَتَقَ^(٤) بَعْتَقَهُمَا.

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا

وحكاية التتائي لهذا اللفظ كافية، والله أعلم.

(١) "حر" وافقه النفراوي (٢٢٤/٢) عليها، وليست في الرسالة (ص ٢٢٣) ولا الكفاية (٤٦٧/٣).

(٢) قال النفراوي (٢٢٥/٢): "أي مؤجلًا"، وفي المصباح المنير (ص ٥٩٤): وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُؤَقَّتُ بِطُلُوعِ
النُّجُومِ؛ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ الْحِسَابَ، وَإِنَّمَا يَحْفَظُونَ أَوْقَاتَ السَّنَةِ بِالْأَنْوَاءِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ
الْوَقْتَ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْأَدَاءُ نَجْمًا تَجُوزًا؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالنَّجْمِ، وَاشْتَقُّوا مِنْهُ فَقَالُوا:
نَجَّمْتُ الدَّيْنَ بِالتَّثْقِيلِ إِذَا جَعَلْتَهُ نُجُومًا.

(٣) تَلَوُّمٌ فِي الْأَمْرِ: تَمَكَّثَ وَانْتَظَرَ، وَلِي فِيهِ لُومَةٌ: تَلَوُّمٌ. يَرَاغِبُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ١١٥٩).

(٤) عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ عِتْقًا وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً: خَرَجَ عَنِ الرَّقِّ فَهُوَ عَتِيقٌ وَعَاتِقٌ (ج) عِتْقَاءُ، وَأَعْتَقَهُ -أَيِ
سَيِّدُهُ- فَهُوَ مُعْتَقٌ. يَرَاغِبُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ٩٠٦).

إِثْلَافُ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ إِلَّا بِإِذْنِ ^(١) سَيِّدِهِ.

وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامُهُ، وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا، وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ، وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيَ = أ / ١١٨ / رَقُّوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ = وَرَثَةُ سَيِّدِهِ.

[أُمُّ الْوَلَدِ:]

وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّتَهُ ^(٢) فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، وَتُعْتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا، وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا.

وَكُلُّ مَا ^(٣) أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا، وَأَقَرَّ بِالْوِطْءِ، فَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ = لَمْ يُلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ.

[الْعَتَقُ:]

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتُتِمَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ، فَإِنْ

(١) كَذَا فِي نَسَخِ التَّتَائِي، وَفِي أ، ج (١٧٩) [بغیر إذن] وهو الموافق للكفاية (٤٧٨/٣) وغيرها.

(٢) كَذَا فِي نَسَخِ التَّتَائِي، وَفِي أ، ج (٧٩ب) [أمة] دون ضمير، وهو الموافق لمعين التلاميذ (ص ٣٤٨) وغيره.

(٣) كَذَا فِي أ، ج (٧٩ب)، وَفِي نَسَخِ التَّتَائِي [كلما] موصولة، والقاعدة أن (كل) لا توصل بـ(ما) إلا إذا كانت (كل) منصوبة على الظرفية، وفي كفاية الطالب (٤٨٥/٣) مقطوعة. يراجع: قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، للأستاذ عبد السلام هارون، دار الطلائع - القاهرة، ٢٠٠٥م (ص ٥٢).

لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا، وَمَنْ مَثَلَ بَعْدِهِ مُثْلَةً ^(١) بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوَهَا أُعْتِقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِهَمَا جَمِيعًا = عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أُعْتِقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا، وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةُ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مَنْ عَتَقَ بَتْدِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَا ^(٢) أَعْمَى وَلَا أَقْطَعَ الْيَدِ وَشَبْهُهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ ^(٣) الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ عَتَقُ الصَّبِيِّ ^(٤) وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ ^(٥).

[الولاء:]

وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ، وَمَنْ أُعْتِقَ عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَوَلَاءُ مَا ^(٦) أُعْتَقَتْ

(١) في المصباح المنير (ص ٥٦٣): وَمَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ مَثَلًا مِنْ بَابِي قَتَلَ وَضَرَبَ: إِذَا جَدَعْتَهُ وَظَهَرَتْ آثَارُ فِعْلِكَ عَلَيْهِ تَنكِيلًا، وَالتَّشْدِيدُ مُبَالَغَةً، وَالْإِسْمُ الْمَثَلَةُ وَزَانُ غُرْفَةٍ.

(٢) كذا في الفرنسية (أ٣٤٧) وهو الموافق لغيره من الشروح كالنفرابي (٢٤١/٢) وفي غيرها من نسخ التتائي بمداد متن الرسالة زيادة [عتق] هنا، وهي من الشرح في الفرنسية.

(٣) كذا في الفرنسية (أ٣٤٧) وهو الموافق لغيره من الشروح ككفاية الطالب (٤٩٦/٣) وفي غيرها من نسخ التتائي بمداد متن الرسالة زيادة [دين] هنا، وهي من الشرح في الفرنسية.

(٤) هذا من إضافة المصدر إلى فاعله.

(٥) في المصباح المنير (ص ٦٧٢): وَوَلِيْتُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ؛ فَالْفَاعِلُ وَالِ، وَالْجَمْعُ وُلَاةٌ، وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ مَوْلَى عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ عَلَى مَفْعُولٍ، قَالَ الْمَغْرَاوِي (ص ٢٢٦): "كَمْقُضِي".

(٦) قال التتائي: "أوقع (ما) على مَنْ يعقل، والأكثر استعمالها لِمَنْ لا يعقل، عكس (مَنْ)".

الْمَرْأَةُ لَهَا وَوَلَاءٌ مَنْ يَجُرُّهُ ^(١) مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقْتُهُ، وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبِي أَوْ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلَاءَ مَوْلَى لِأَبِيهِمَا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَنِينَ ^(٢) رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَتَرَكَ وَلَدًا، وَمَاتَ أَخُوهُ، وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ = فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا.

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَاللُّقْطَةِ وَالْغَضَبِ

[الشفعة:]

خ ١٤٠ أ/ وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ ^(٣) فِي الْمَشَاعِ، وَلَا شُفْعَةٌ فِيمَا قَدْ قُسِمَ وَلَا لِحَارٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا فِي عَرَصَةٍ ^(٤) دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا، وَلَا فِي فَحْلٍ ^(٥) نَحْلٍ أَوْ بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتْ

(١) كَذَا فِي ك، وَفِي غَيْرِهَا [يَجُرُّ] دُونَ ضَمِيرِ كَمَا فِي كَفَايَةِ الطَّالِبِ (٥٠٠/٣)، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِلنِّفْرَاوِيِّ (٢٤٤/٢)، وَضَبْطُهُ الْعَدْوِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لشرح أَبِي الْحَسَنِ حَيْثُ جَعَلَ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ [وَلَاؤُهُ]، وَمَا سَارَ عَلَيْهِ التَّنَائِي يُقْتَضَى أَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ [عَتَقَهَا]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي ز، م، ك [ابْنَيْنِ] كَمَا فِي ج (٨٠ب)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لَمَا فِي كَفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ (٥٠٢/٣)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ غَيْرِهَا كَمَا فِي أ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلنِّفْرَاوِيِّ (٢٤٥/٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) قَالَ الْمَغْرَاوِيُّ (ص ٢٢٧): "وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الشُّفْعِ وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهَا ضُمَّ جُزْءٌ إِلَى جُزْءٍ فَيَصِيرُ بِهِ شُفْعًا" وَقَالَ التَّنَائِي: "وَالشُّفْعَةُ بِإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا، وَحَدَّثَهَا ابْنُ عُرْفَةَ بِأَنَّهَا اسْتَحْقَاقُ شَرِيكِ أَخَذَ مَبِيعَ شَرِيكِه بِثَمْنِهِ". يَرَاجِعُ: الْمُخْتَصَرُ الْفَقْهِيُّ، لابن عُرْفَةَ (٣٢٦/٧).

(٤) قَالَ التَّنَائِي: "أَيُّ سَاحَتِهَا" وَفِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (ص ٤٠٢): "وَهِيَ الْبُقْعَةُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ،

النَّخْلُ أَوْ^(٢) الْأَرْضُ، وَلَا شُفْعَةٌ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ، وَلَا شُفْعَةٌ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ، وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فِيمَا أَخَذَ وَإِمَّا تَرَكَ، وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ، وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ.

[الهبة:]

وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حَبْسٌ إِلَّا بِالْحَيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ، وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ / ١١٩ / أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا.

[اعتصار الهبة والرجوع في الصدقة:]

وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ^(٣) مَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ أَوْ يُدَايِنَ لِذَلِكَ، أَوْ يُحْدِثَ فِي الْهَبَةِ حَدَثًا، وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ إِنْ كَانَ^(٤) الْأَبُ حَيًّا، وَلَا تَعْتَصِرُ^(١) مِنْ يَتِيمٍ، وَالْيَتِيمُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ

وَالْجَمْعُ عِرَاصٌ وَعَرَصَاتٌ مِثْلُ سَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ".

(١) فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (ص ٤٦٣): "وَفِي ذِكْرِ النَّخْلِ الَّذِي يُلْقَحُ حَوَامِلَ النَّخْلِ لُغَتَانِ، الْأَكْثَرُ فَحَالٌ وَزَانٌ تُفَاجٍ، وَالْجَمْعُ فَحَاحِيلُ، وَالثَّانِيَةُ فَحْلٌ مِثْلُ غَيْرِهِ، وَجَمْعُهُ فُحُولٌ".

(٢) هَكَذَا فِي الْفَرَنْسِيَّةِ (٣٥٠أ) وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلرِّسَالَةِ (ص ٢٢٨) وَالنِّفْرَاوِي (٢٤٨/٢)، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ النُّسخِ بِالْوَاوِ، وَهُوَ مَوْافِقٌ لِمَا فِي كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ (٥٠٦/٣).

(٣) فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (ص ٤١٣): "وَالْعُصَارَةُ: مَا سَالَ عَنْ الْعَصْرِ، وَمِنْهُ قِيلَ: اعْتَصَرْتُ مَالَ فُلَانٍ إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ مِنْهُ".

(٤) قَالَ التَّنَائِي: "وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: "وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ" وَهِيَ نَسْخَةٌ أ، ج (٨١ب) وَالْكَفَايَةُ (٥٢٠/٣) وَالنِّفْرَاوِي (٢٥٦/٢) وَغَيْرُهُمَا.

فَحَيَّازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَلْبَسْهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا، وَإِنَّمَا يَحُوزُ ^(٢) لَهُ مَا يُعَرَفُ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَحُوزُ حَيَّازَتُهُ لَهُ.

وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمِيرَاثٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

[هبة الثواب:]

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوَضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيَمَةَ ^(٣) أَوْ رَدَّ الْهَبَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ ^(٤)، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى ^(٥) أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضٍ وَلَدَهُ مَالَهُ كُلَّهُ، وَأَمَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ ^(٦) فَذَلِكَ سَائِعٌ.

[الصدقة بالمال كله:]

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ = فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا، وَلَوْ

(١) هكذا في نسخ التتائي بتاء المثناة من فوق لإسناد الفعل للأَم، وهو موافق للنفراوي (٢٥٦/٢)، وفي الرسالة (ص ٢٢٩) وكفاية الطالب الرباني (٥٢٠/٣) [لا يُعْتَصَرُ] على البناء للمجهول.

(٢) "يحوز" بالحاء المهملة كما في قول التتائي: "وأما ما لا يُعَرَفُ بعينه كالدنانير والدراهم وما يُكَالُ كالحبوب؛ فلا يتم الحوز ولو خُتِمَ عليه بحضرة البينة" وفي معين التلاميذ (ص ٣٥٥) بالحيم المعجمة، وما أثبتناه أظهر.

(٣) في أ [إما أتى بالقيمة].

(٤) كذا في نسخ التتائي، وفي شرح ابن ناجي (٢٤٥/٢) وكفاية الطالب (٥٢٤/٣) وغيره [قيمتها].

(٥) قال النفراوي (٢٥٩/٢): "بالبناء للمجهول أي يظن".

(٦) "اليسير" كذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج (أ٨٢) مكانها [منه] كما عند النفراوي (٢٦١/٢) وغيره، فـ(مِنْ) للتبعيض.

مَاتَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ كَانَ لَوَرَّثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ.

[الحبس:]

وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حُبْسًا^(١) عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حَيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَلْيُكْرِهَا لَهُ، وَلَا يَسْكُنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ^(٢)، فَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حُبِسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبَسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ.

[العمري:]

وَمَنْ أَعْمَرَ^(٣) رَجُلًا حَيَاتِهِ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَأَنْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحُبْسِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ يَوْمَئِذٍ^(٤) كَانَ ذَلِكَ^(٥) لَوَرَّثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا.

(١) كذا ضبطها التتائي في شرحه، وقال ابن الأثير - كما في تاج العروس (١٥ / ٥٢٣) -: "إِنْ صَحَّ فَيَكُونُ قَدْ خَفَّفَ الضَّمَّةَ، كَمَا قَالُوا - فِي جَمْعٍ رَغِيفٍ -: رُغْفٌ بِالسَّكُونِ، وَالْأَصْلُ الضَّمُّ". وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٤٥/٦): "حَبَسْتُ أَحْبِسُ حَبْسًا، وَأَحْبَسْتُ أَحْبِسُ إِحْبَاسًا أَيْ وَقَفْتُ، وَالِاسْمُ الْحُبْسُ بِالضَّمِّ"، وَفِي تَاجِ الْعُرُوسِ (١٥/٥٢٢): الْحُبْسُ -بِضْمَتَيْنِ-: كُلُّ شَيْءٍ وَقَفَهُ صَاحِبُهُ وَقْفًا مُحَرَّمًا لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْرَثُ.

(٢) أَيْ حَيَازَتُهُ، قَالَهُ التَّتَائِي.

(٣) قَالَ التَّتَائِي: "وَالْعَمْرُ مَشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَمْرِ، وَهِيَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ وَإِبَاحَتُهَا مَدَّةَ الْعَمْرِ لَوْ قَوَّعَهُ ظَرْفًا".

(٤) قَالَ التَّتَائِي: "أَيْ يَوْمَ أَعْمَرَهَا".

(٥) فِي أَوَّلِ الْفَرَنْسِيَّةِ (٣٦٠ أ) [كَانَتْ] وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلنَّفْرَاوِيِّ (٢٦٨/٢) وَغَيْرِهِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسخِ كَمَا فِي ج (٨٢ ب) لَكِنْ لَيْسَ فِي ج قَوْلُهُ [ذَلِكَ].

[موت بعض الموقوف عليهم، وخراب الوقف:]

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَيُؤْتَرُ^(١) فِي الْحُبْسِ أَهْلَ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبْسِ شَرْطُ فَيُمَضَى، وَلَا يُبَاعُ الْحُبْسُ وَلَوْ^(٢) خَرِبَ، وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ يَكْلَبُ^(٣)، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّيْبِ الْخَرِبِ بِرَيْبٍ غَيْرِ خَرِبٍ.

[الرهن:]

وَالرَّهْنُ^(٤) جَائِزٌ^(٥)، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحَيَازَةِ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حَيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيِّنَةِ، وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهَنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ، وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ، وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَةِ الرَّهْنِ تَلَدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ، وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ.

(١) أي يُقَدَّمُ ناظرُ الوقف، معناه للتتائي .

(٢) هكذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج (٨٢ب) [وإن] كما في شرح ابن ناجي (٢٥٢/٢) وغيره.

(٣) قال التتائي: "أي يعتريه شيء يشبه الجنون"، في المصباح المنير (ص ٥٣٧): كَلَبَ الْكَلْبُ كَلْبًا؛ فَهُوَ كَلْبٌ، مِنْ بَابِ تَعَبَ، وَهُوَ دَاءٌ يُشَبِّهُ الْجُنُونَ يَأْخُذُهُ فَيَعْقِرُ النَّاسَ، وَيُقَالُ لِمَنْ يَعْقِرُهُ كَلْبٌ أَيْضًا، وَالْجُمُعُ كَلْبَى.

(٤) وهو -لغة-: اللزوم والحبس، وكل ملزوم رهن، قال الله (تعالى): ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [سورة المدثر، آية ٣٨] أي محبوسة، والراهن: دافعه، والمرتهن: آخذه، ويقال: للرهن مرتهن بفتح الهاء، وجمعه يقال: رهان ورهون ورهن، وقد يكون (رهن) جمعًا لـ (رهان)، أي جمع الجمع، وحده: هو اسم مال قبضه توثق به في دين، نقله التتائي. يراجع: الصحاح، للجوهري (٢١٢٨ / ٥) مادة (رهن).

(٥) في أكثر نسخ التتائي هنا زيادة قوله [عند مالك] بمداد متن الرسالة، وليس في الرسالة (ص ١٦٣) ولا في كفاية الطالب (٥٤٤/٣)، وهو الموافق للفرنسية (٣٦١ب).

[العارية:]

وَالْعَارِيَّةُ ^(١) مُؤَدَّاءُ، يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ / ١٢٠
أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

الوديعة:

وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ: رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صَدَّقَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْضُهَا بِإِشْهَادٍ، وَإِنْ قَالَ: ذَهَبَتْ فَهُوَ مَصَدَّقٌ ^(٢) بِكُلِّ حَالٍ، وَالْعَارِيَّةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا، ثُمَّ هَلَكَتْ = فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ، وَمَنْ تَجَرَ ^(٣) بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالرَّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا، وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ - وَهِيَ عَرُضٌ - فَرَبَّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي.

[اللقطة:]

وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا، فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ = فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ = لَمْ يَضْمِنْهَا، وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا

(١) الجوهري: بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار؛ لأنَّ طلبها عارٌ، والعارَةُ مثل العارية، يقال: هم يتعاورون العواري بينهم، وقيل: مستعارٌ بمعنى (متعاورٌ)، أي متداولٌ، وقيل: الصحيح أنها من التعاور الذي هو التداول، وزنها (فَعْلِيَّةٌ)، ويحتمل أن يكون من عراه يعروه: إذا قصده، ويكون وزنها (فاعولة) أو (فَعْلِيَّة) على القلب، نقله التتائي، وقال النفراوي (٢٧٦/٢): "وَحُكِيَ تَخْفِيفُهَا: اسم مصدر، والمصدر إعارَة؛ لأن الفعل أعار". يراجع: الصحاح (٧٦١/٢).

(٢) كذا في خ والفرنسية (٣٦٥أ) وفي غيرها من النسخ هنا زيادة بمداد متن الرسالة [بيمين]، ولم يثبتها صاحب كفاية الطالب (٥٥٨/٣) والنفراوي (٢٨٠/٢).

(٣) كذا في نسخ التتائي، وفي الرسالة (ص ٢٣١) وكفاية الطالب الرباني (٥٦٠/٣) وغيرها [التجر].

العِفَاصُ ^(١) وَالْوِكَاءُ ^(٢) أَخَذَهَا، وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحَرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءٍ ^(٣) لَا عِمَارَةَ فِيهَا.

[ضمان المتلفات والغصب:]

وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ. وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ، فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ ^(٤) خَيْرٌ ^(٥) بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ ^(٦) أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ، وَلَوْ كَانَ النِّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خَيْرٌ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخَذَ مَا نَقَصَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ^(٧).

[حكم غلة المغصوب:]

وَلَا غَلَّةٌ لِلْغَاصِبِ، وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ انْتَفَعَ بِهِ ^(٨)، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ

(١) في المصباح المنير (ص ٤١٨): الْعِفَاصُ الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ التَّفَقَّةُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ ...

(٢) قال التتائي: "أي الذي تُرَبِّطُ بِهِ".

(٣) في المعجم الوسيط (ص ٧٠٨): الْفَيْفُ: الصَّحَرَاءُ الْوَاسِعَةُ الْمُسْتَوِيَّةُ، وَالطَّرِيقُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْمَكَانُ تَضَطَّرِبُ فِيهِ الرِّيَّاحُ، (ج) أَفْيَافٌ وَفُيُوفٌ، الْفَيْفَاءُ: الْفَيْفُ (ج) الْفَيَافِي.

(٤) كذا في ج (أ٨٤) ونسخ التتائي، وفي أ والكفاية (٥٧٢/٣) [يديه] بالياء المثناة من تحت، قبل الدال وبعدها، وفسره أبو الحسن المنوفي بقوله: [أي يدي الغاصب]، وعند النفراوي (٢٨٨/٢) [يده].

(٥) قال التتائي: "وفي بعض النسخ موضع قوله: "خَيْرٌ" إلخ = "فَرُبُّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ" ومعناها واحدٌ".

(٦) قال التتائي: "من غير أرشٍ على المشهور؛ فالباءُ بمعنى (مع)".

(٧) زادت أ، خ، م، ك هنا [أيضًا]، بمداد المتن، وليست في ج، ر، وإثباتها وهم؛ لأنه لم يحك الخلاف في المسألة الأولى، قاله الفاكهاني - كما في الكفاية (٥٧٤/٣) - وابن عمر في شرحه (٦٨٥/٤).

(٨) "به" كذا في نسخ التتائي بمداد متن الرسالة كما في معين التلاميذ (ص ٣٦٦)، وعند ابن ناجي

الْأَمَّةُ^(١)، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لَرَبِّ الْأَمَّةِ، وَلَا يَطِيبُ^(٢) لِغَاصِبِ الْمَالِ رِجْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرَّيْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى^(٣).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الدَّمَاءِ وَالْحُدُودِ

[القسامة:]

خ ١٥٩ب/ وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بَاغْتِرَافٍ أَوْ بِالْقَسَامَةِ^(٤) إِذَا وَجَبَتْ يُقْسَمُ الْوَلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ، وَلَا يَخْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

(٢٧٧/٢) [بها]. وليست في أ، ج (أ٨٤) ولا في الكفاية (٥٧٤/٣)، وفي ج هنا زيادة [ولا يردّها غير الغاصب]، ولم أقف عليها في غيره.

(١) "الأمة" كذا في النسخ بمداد المتن، وأثبتها في كفاية الطالب (٥٧٤/٣)، وليست في أ ولا عند ابن ناجي (٢٧٧/٢).

(٢) قال التتائي: "أي لا يحلّ".

(٣) "المعنى" سقطت من أ، ج (أ٨٤)، وهي ثابتة في أكثر نسخ التتائي بمداد المتن، وأثبتها النفراوي (٢٩١/٢) أيضًا، وفي هامش أ وتشتر بيتي (٢٣٨ب): "هنا انتهى ثلاثة أرباع الرسالة". يراجع: كفاية الطالب (٥٧٦/٣).

(٤) في المصباح المنير (ص ٥٠٣): الْقَسَامَةُ بِالْفَتْحِ: الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إِذَا ادَّعَوْا الدَّمَ وَمَعَهُمْ دَلِيلٌ دُونَ الْبَيِّنَةِ، فَحَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَى دَعْوَاهُمْ يُسَمَّوْنَ قَسَامَةً أَيْضًا.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةَ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجُرْحِ، ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

وَإِذَا نَكَلَ ^(١) مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ ^(٢)، وَلَوْ ادَّعَى ^(٣) الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَحْلِفُ مِنَ الْوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ، وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ، وَتَحْلِفُ الْوَرِثَةُ فِي الْخَطَا بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ ^(٤) مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، أ / ١٢١ / وَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِمْ يَمِينٌ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا ^(٥)، وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الْخَطَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ ^(٦) أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ، ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي ^(٧) بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

(١) قال التتائي: "بفتح الكاف في الماضي وضمها في المستقبل" يقال: نكل عنه كضرب ونصر وعلم نُكُولًا: نَكَصَ وَجَبُنَ. يراجع: القاموس المحيط (ص ١٠٦٥).

(٢) في أ، ج (٨٤ب) زيادة [يمينًا] هنا، والمثبت موافق للنفراوي (٢٩٨/٢) وغيره.

(٣) قال النفراوي (٢٩٨/٢): "بالبناء للمجهول ونائب الفاعل القتل".

(٤) قال التتائي: "والدية مخففة الباء، قال الله (تعالى): ﴿قَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [سورة النساء، آية ٩٢]، من: ودى يديه، وأصلها من الودى وهو الهلاك، ولما كانت عنه سُمِّيَتْ به لكونها بسببه"، وفي المعجم الوسيط (ص ١٠٢٢): وَدَى الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ وَدِيًّا وَدِيَّةً وَوَدِيَّةً: أَعْطَى وَلِيَّهَ دِيَّتَهُ.

(٥) قال التتائي: "أي من اليمين المنكسرة على المشهور".

(٦) قال التتائي: "بضم الباء الموحدة وشد الدال المهملة، أي مهرَّبٌ أو محيَّصٌ".

(٧) في أ، ج (٨٥أ) هنا زيادة [بعده]، وهي ثابتة عند النفراوي (٣٠٠/٢) وغيره، وهي في نسخ التتائي بمداد الشرح.

[تغليظ الأيمان في القسامة:]

وَيُخْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا، وَيُجْلِبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ
أَعْمَالِهَا^(١) لِلْقَسَامَةِ، وَلَا يُجْلِبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأُمِّيَالِ الْيَسِيرَةِ^(٢).

[ما لا قسامة فيه:]

وَلَا قَسَامَةٌ فِي جُرْحٍ^(٣) وَلَا فِي عَبْدٍ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ
أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ.

[في العفو عن الدم:]

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ^(٤) لَا عَفْوَ فِيهِ، وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُتِلَ
غِيلَةً^(٥)؛ وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَا فِي ثُلُثِهِ، وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَيْنِ فَلَا قَتْلَ، وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُمْ
مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا عَفْوٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَيْنِ، وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضَرْبَ مِائَةٍ، وَحُبْسَ
عَامًا.

(١) قال التتائي: "الذين يؤدون لها الزكاة والفطرة، ولو كان مسافة ذلك عشرة أيام".

(٢) قال التتائي: "قليل: ثلاثة، وقيل: عشرة".

(٣) قال التتائي: "بالضم" كما ضبطناه.

(٤) قال التتائي: "بكسر الغين، وأجاز الأخفش فتحها، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فيقتله
فيه غدراً ويأخذ ماله" غال يغول غولاً: أهلكه. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٦٦٦) مادة (غول).

(٥) جعلتُ (قتل) فعلاً مبنيًا للمفعول و(غيلة) منصوباً إما لكونه حالاً أي مغتالاً، أو مفعولاً لأجله
لقول التتائي: "بل قتله لعداوة أو حسدٍ بينهما"، ويؤيده نسخة النفراوي (٣٠٣/٢) "قتله غيلة"، وقد
ضبطت العبارة في أ والرسالة (ص ٢٣٤) وغيرها "قَتْلُ غِيلَةٍ" بصيغة المصدر المضاف، وقدّر في
معين التلاميذ (ص ٣٧١) اسم كان (القتل).

وَالدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَدِيَّةُ الْعَمْدِ -إِنْ قُبِلَتْ- خَمْسُ وَعُشْرُونَ حِقَّةً ^(١) وَخَمْسُ وَعُشْرُونَ جَذَعَةً ^(٢) وَخَمْسُ وَعُشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ^(٣) وَخَمْسُ وَعُشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ^(٤). وَدِيَّةُ الْخَطَا مُحَمَّسَةٌ: عُشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعُشْرُونَ بَنُو ^(٥) لَبُونٍ ذُكُورٌ ^(٦).

وَإِنَّمَا تُغْلَظُ الدِّيَّةُ فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِمَحْدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَيَكُونُ ^(٧) عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ^(٨) فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، وَقِيلَ: ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ^(٩)، وَقِيلَ: ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

(١) قال التتائي: "وهي بنت أربع سنين".

(٢) قال التتائي: "وهي بنت خمس سنين".

(٣) قال التتائي: "وهي بنت ثلاث سنين".

(٤) قال التتائي: "وهي بنت سنتين".

(٥) كذا في أ، ج (٨٥ب) ونسخ التتائي، وهو موافق لكفاية الطالب (٢٨/٤) والرسالة الفقهية (ص ٢٣٦) فهو عطف بيان لـ (عشرون)؛ ولا يجوز أن يكون تمييزاً؛ لأنه جمع، قاله ابن مالك في شرح التسهيل (٣٩٢/٢)، وفي شرح ابن ناجي (٢٩٣/٢) والنفراوي (٣٠٧/٢) [ابن لبون] فهو على الجادة تمييز منصوب لـ (عشرون)، والله أعلم.

(٦) في أ، ج، ز والفرنسية (٣٧٥ب) [ذكوراً] وهو موافق لكفاية الطالب (٢٨/٤) فهو حال، وفي شرح ابن ناجي (٢٩٣/٢) والنفراوي (٣٠٧/٢) [ذكراً] بالنصب؛ فهو نعت لـ (ابن لبون)، والمثبت من بقية النسخ، وهو موافق لقول التتائي: "وصف للعشرين"؛ فهو تأكيد لاختيارنا من نسخه، والله أعلم.

(٧) "يكون" في ز، م بمداد الشرح، والمثبت من غيرها، وهو موافق لغيره من الشروح.

(٨) قال التتائي: "بكسر اللام، وهي الحوامل".

(٩) في القاموس المحيط (ص ١٠٣٤): "عاقلة الرجل: عصبته".

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ ^(١) عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ دِيَّةُ الْكِتَابِيِّينَ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَجُوسِيُّ دِيَّتُهُ ثَمَانِمِائَةً ^(٢) دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَّةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ.

[دية الأعضاء:]

وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجْلَيْنِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي الْأَنْفِ يُقَطَّعُ مَا رِنُهُ ^(٣) الدِّيَّةُ، وَفِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ يَنْكَسِرُ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْحَشْفَةِ ^(٤) الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامَ الدِّيَّةُ، وَفِي ثَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ ^(٥) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْمَلَةِ ^(٦) ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ، وَفِي كُلِّ

(١) كذا في أ، ج (أ٨٦) وخ، وفي غيرها زيادة [الْحُرَّة] هنا، والمثبت موافق للنفراوي (٣٠٨/٢) وغيره.
(٢) في أ [ثمان مائة]، وهذا أظهر؛ قال الفيروزآبادي في ثمان (ص ١١٨٤): "فَثَبَّتْ يَأُوهُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ، كَمَا ثَبَّتَتْ يَاءُ الْقَاضِي، فَتَقُولُ: ثَمَانِي نِسْوَةٍ، وَثَمَانِي مِئَةٍ. وَتَسْقُطُ مَعَ التَّنْوِينِ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَتَثْبُتُ عِنْدَ النَّصْبِ" وإذا حذف الياء فهي كما قال الجوهري (٢٠٨٨/٥): "حُذِفَتْ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَقُولُ طَوَالَ الْأَيْدِ" فالأصل أن تبقى الكسرة علامةً على الياء المحذوفة، ونص على هذا في تاج العروس (٣٣٦/٣٤)؛ فإعرابها مقدّر على الياء المحذوفة كما ضبطناه، والله أعلم.

(٣) قال التتائي: "وهو ما لان منه".

(٤) قال التتائي: "وهي رأس الذكر".

(٥) قال التتائي: "بكسر الضاد المعجمة" وسيأتي تفسيرها من كلام الرسالة.

(٦) قال التتائي: "بفتح الهمزة والميم، ورُوي ضمُّ الميم: واحدة الأنامل، وهي العَقْدُ" وتفسير الأنملة بالعقدة هو ما سار عليه الفقهاء في تعريفها، وأهل اللغة يقولون: الأنملة هي التي فيها الظفر خاصة، وما تحتها يُسمَّى عقدة، وذكر الفيروزآبادي فيها تسع لغات بتثليث الهمزة والميم، وقد صدر التتائي (رحمه الله) كلامه بأفصح اللغات. يراجع: المعجم الوسيط (ص ١٠٦٥) مادة (نمل).

أَنْمَلَةَ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

[دية الجراح:]

وَفِي الْمُنْقَلَةِ ^(١) عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرِ - وَالْمُوضِحَةِ مَا أَوْضَحَ ^(٢) الْعَظْمَ. وَالْمُنْقَلَةُ مَا طَارَ فَرَاشُهَا ^(٣) مِنَ الْعَظْمِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الدَّمَاعِ -، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ؛ وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ ^(٤)، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إِلَّا الْجِتْهَادُ، وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ، وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبَرِّ، وَمَا بَرَّ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ^(٥) مِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ مِثْلُ ^(٦) الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْفَخِذِ وَالْأُنْثَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَبِهِ كُلُّ ذَلِكَ الدِّيَةُ.

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اعْتِرَافًا ^(٧) بِهِ، أ / ١٢٢ / وَتَحْمِلُ مِنْ

(١) قال التتائي: " بكسر القاف مشددة، وحكي فتحها".

(٢) قال التتائي: " أي أظهر".

(٣) قال التتائي: " أي زال ما تحتها " وفي تاج العروس (١٧ / ٣٠٣): وفَرَّاشُ الرَّأْسِ: عِظَامُ رِقَاقٍ تَلِي الْقَحْفَ، وَقِيلَ: كُلُّ عَظْمٍ رَقِيقٍ فَرَّاشَةٌ، وَبِهِ سُمِّيَتْ فَرَّاشَةُ الْقُفْلِ؛ لِرِقَّتِهَا.

(٤) قال التتائي: " وهي ما وصلت إلى الجوف من الظهر أو البطن".

(٥) قال التتائي: " أي عيب".

(٦) في أ ضُبِطَتْ بِالنَّصْبِ كَمَا فِي مَعِينِ التَّلَامِيذِ (ص ٣٧٥)، فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ لَغَوٍّ، وَضُبِطَتْ فِي كَفَايَةِ الطَّالِبِ (٤٢/٤) بِالْجَرِّ عَلَى الْإِتْبَاعِ كَمَا ضَبَطْنَاهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْإِعْرَابِ، وَضُبِطَتْ فِي الرِّسَالَةِ الْفَقْهِيَّةِ (ص ٢٣٨) بِالرَّفْعِ كَأَنَّهُ قَدْرٌ مُبْتَدَأٌ أَيْ: وَهِيَ مِثْلُ

(٧) قال التتائي: " كذا في بعض النسخ منوناً، ورواه الفاكهاني بغير تنوين، وصوب الأول".

جِرَاحٌ ^(١) الْخَطَأُ مَا كَانَ قَدَرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فِي مَالِ الْجَانِي، وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْدًا فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ ^(٢) عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا؛ فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُمَا ^(٣) لَا يُقَادُ ^(٤) مِنْ عَمْدِهِمَا، وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُتْلِفٌ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا، وَالنَّفَرُ ^(٥) يُقْتُلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ، وَالسَّكَرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ.

وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَأِ، وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ، وَإِلَّا فِي مَالِهِ. وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِهَا، وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ. وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ فِي جُرْحٍ ^(٦).

(١) قال التتائي: "ويُروى: "من جروح". يراجع: شرح ابن عمر (٧٣٢/٤).

(٢) قال التتائي: "أي عقلهما".

(٣) في ز، م [لأنه] فلو صحت فهو ضمير الشأن، وعلى ما أثبتنا فالضمير يعود على الجائفة والمأمومة.

(٤) في القاموس المحيط (ص ٣١٣): وأقَادَ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ: قَتَلَهُ بِهِ، وَالْقَوْدُ، مُحَرَّكَةً: الْقِصَاصُ.

(٥) قال التتائي: "وهم -عند الفقهاء- الجماعةُ قُلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ" وفي القاموس: النفر: ما دون العشرة من الرجال. يراجع: القاموس المحيط (ص ٤٨٥) مادة (نفر).

(٦) كذا في ج (٨٧ب) وقال التتائي: "وَحَذَفَ" في جرح من الأولى لدلالة هذه الثانية، وهو ساقط في بعض النسخ، فيُقدَّرُ في المسألتين "وقد ذكرت" في جرح في الأولى دون الثانية في الرسالة الفقهية (ص ٢٣٩) والكفاية (٤/ ٤٩) فهل هذه نسخة ثالثة لم يطلع عليها التتائي؟ أو لم يذكرها لأنها مساوية لما ذكر؟ فيقال فيها: حذف "في جرح" من الثانية لدلالة الأولى عليها، والله أعلم.

[ما تلفه الدابة:]

وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ ^(١) وَالرَّائِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ
فَعَلَيْهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فَعَلَ بِهَا = فَذَلِكَ هَدَرٌ ^(٢)، وَمَا مَاتَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ
غَيْرِ فَعَلَ أَحَدٌ فَهَدَرٌ ^(٣).

[تقسيم الدية:]

وَتُنَجَّمُ ^(٤) الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ، وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ،
وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ.

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ ^(٥): عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ،
وَيُورَثُ عَلَى الْفَرَائِضِ فِي ^(٦) كِتَابِ اللَّهِ (تَعَالَى).

(١) في القاموس المحيط (ص ٣١٣): الْقَوْدُ: نَقِيضُ السَّوْقِ؛ فَهُوَ مِنْ أَمَامٍ، وَذَاكَ مِنْ خَلْفٍ .

(٢) الْهَدَرُ: مَا يَبْطُلُ مِنْ دَمٍ وَغَيْرِهِ، هَدَرَ يَهْدِرُ وَيَهْدُرُ هَدْرًا وَهَدْرًا، وَهَدْرَتُهُ؛ فَهُوَ لَازِمٌ وَمَتَعَدِي،
وَأَهْدَرْتُهُ، فَعَلَ وَأَفْعَلَ بِمَعْنَى، وَدَمَائِهِمْ هَدَرٌ أَيْ مُهْدَرَةٌ، وَالْهَدْرُ وَالْهَادِرُ: السَّاقِطُ . يراجع: القاموس
المحيط (ص ٤٩٦) .

(٣) قال النفراوي: "خبر (ما) الواقعة مبتدأ". يراجع: الفواكه الدواني (٣٢١/٢) .

(٤) قال التتائي: "أَيُّ تُقَسِّطُ" .

(٥) كَذَا ضُبِطَتْ فِي أ، وَقَالَ التتائي: "مبتدأ خبره (في جنين الحرة)" ثم قال: "والرواية الصحيحة التي
عليها الجمهور تنوين (غرة) دون إضافة، و(عبد) بدل منه، وحكى الفاكهاني عن صاحب مطالع
الأنوار التنوين والإضافة" وعند ابن عمر (٧٥٠/٤) الرواية الصحيحة بالإضافة، ويفسر هذا
الخلافاً ما قاله ابن قرقول: "وضبطناه عن غير واحد: "غُرَّةٌ" بالتنوين على بدل ما بعدها منها،
ولكن المحدثين يروونه على الإضافة، والأول الصواب؛ لأنه يبيّن الغرة ما هي" فاختار التتائي
ضبط الشراح. يراجع: مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول (١٢٧/٥) .

(٦) قوله: "الفرائض في" سقطت من أ، ج (٨٧ب) وهو موافق لمعين التلاميذ (ص ٣٨٠)، وهي في خ

[هل يرث القاتل؟]

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَقَاتِلُ الْخَطَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَّةِ.
وَفِي جَنِينِ الْأُمَّةِ مَنْ سَيِّدَهَا مَا فِي جَنِينِ حُرَّةٍ^(١)، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عَشْرُ
قِيَمَتِهَا، وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.
وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ.

[كفارة القتل:]

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَا وَاجِبَةٌ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(٢) فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

[الحدود:]

[حد الزندقة والردة والساحر:]

وَيُقْتَلُ الزُّنْدِيقُ^(٣)، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ^(٤)، وَكَذَلِكَ

وتشستر بيتي (٢٤٥أ) والفرنسية (٣٨٤ب) بمداد الشرح، وهما بمداد متن الرسالة في غيرها، وهو موافق للنفراوي (٣٢٤/٢).

(١) قيده التتائي بقوله: "من زوجها الحر: غرة عبد أو أمة، وذلك نصف عشر دية أبيه".

(٢) قوله: "إِنْ لَمْ يَجِدْ" كذا في خ وتشستر بيتي (٢٤٥ب) والفرنسية (٣٨٦أ) بمداد متن الرسالة، وهو موافق للرسالة الفقهية (ص ٢٤٠) والنفراوي (٣٢٦/٢) وغيره، وهو بمداد الشرح في غيرها.

(٣) في القاموس المحيط (ص ٨٩١): "الزُّنْدِيقُ، بالكسر: من الشَّنَوِيَّةِ، أو القائل بالثَّوَرِ وَالظُّلْمَةِ، أو مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَبِالرُّبُوبِيَّةِ، أو مَنْ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ، أو هو مُعَرَّبُ زَنْ دِينَ، أي: دين المرأة، ج: زَنَادِقَةٌ أو زَنَادِيقُ، وقد تَزُنَّدَقَ، والاسْمُ: الزُّنْدَقَةُ. وَرَجُلٌ زُنْدِيقٌ وَزُنْدَقِيٌّ: شَدِيدُ الْبُخْلِ".

(٤) هنا في كفاية الطالب (٦٠/٤) وعند النفراوي (٣٢٧/٢) زيادة في متن الرسالة [وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ]،

السَّاحِرُ^(١)، وَيُقْتَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ، وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ، وَقَالَ: لَا أَصَلِّي - أُخَّرَ حَتَّى يَمُضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ^(٢)، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ أَخَذَتْ مِنْهُ كَرْهًا، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسِيبُهُ^(٣)، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا^(٤) لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا / ١٢٣ / فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قُتِلَ^(٥)، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّهُ

وجاءت في شرح ابن ناجي (٣١٦/٢) والرسالة الفقهية (ص ٢٤٠) [يظهر الإسلام] وما في نسخة التتائي كاف، بل سقط تفسير الزنديق كاملاً في رواية ذكرها ابن عمر (٧٥٥/٤).

(١) كذا في نسخ التتائي، وهو موافق لابن عمر (٧٥٦/٤) حيث قال بعدها: "أي ولا تقبل توبته"؛ فهو كحكم الزنديق قبله في القتل وعدم الاستتابة، وزاد ابن ناجي (٣١٧/٢) والنفراوي وغيرهما هنا [ولا تقبل توبته].

(٢) كذا في أ، ج (٨٨ب)، وعند النفراوي (٣٢٩/٢) هنا زيادة [حدًا] في متن الرسالة، وليست في الكفاية (٦٣/٤)، وزادت خ هنا بمداد متن الرسالة [حينئذ]، وهي بمداد الشرح في غيرها.

(٣) في ر، ز [حسبه] وهو موافق لما في الرسالة (ص ٢٤٠) وكفاية الطالب الرباني (٦٥/٤)، والمثبت من غيرهما، وهو موافق لشرح ابن ناجي (٣٢٠/٢) والنفراوي (٣٣٠/٢) والراجح ما أثبتناه؛ لأن الحسيب من الأسماء الحسنى، ومن معانيه المحاسب للعباد على أفعالهم؛ فيكون المعنى على التهديد والتخويف؛ ولهذا فسر التتائي فقال: "أي ينتقم منه" والله أعلم. يراجع: شرح أسماء الله الحسنى، لأبي العباس زرُّوق، تح أحمد مصطفى الطهطاوي (ص ٧٤)، وأسماء الله الحسنى دراسة في البنية والدلالة، د. أحمد مختار عمر (ص ٤٩).

(٤) في ك [جاحدًا] والمثبت من غيرها، وهو موافق لشرحي النفراوي (٣٣١/٢) والكفاية (٦٥/٤)، ومعناها قريب؛ لأن (جحداً) يؤول بـ(جاحد) فهو حال، أو هو مفعول لأجله أي ترك الصلاة لجحده وجوبها.

(٥) في الكفاية (٦٥/٤) هنا زيادة [حدًا] وليست عند النفراوي (٣٣١/٢) ولا في الرسالة (ص ٢٤٠).

مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرُوا ^(١)، أَوْ سَبَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرُوا ^(٢) = قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ، وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

[حُدُّ الْحَرَابَةِ:]

وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظَفِرَ بِهِ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا فَيَسَعُ الْإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادُهُ ^(٣) بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ: فَإِمَّا قَتَلَهُ، أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ ^(٤)، أَوْ يُقَطَّعُ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسَجَّنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا، وَضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحَرَابَةِ وَالْغِيلَةِ ^(٥) وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ

(١) كذا في أ، ج (٨٨ب)، م، ك وهو موافق لنسخة ابن عمر (٧٦٥/٤)، وفي غيرهما [كفر]، وهو الموافق للرسالة (ص ٢٤٠) والنفراوي (٣٣٢/٢) وما أثبتنا أرجح؛ لأن المراد استثناء ما كفرت به هذه الطوائف من عقائد عامة عندهم كقول اليهودي: محمد (صلى الله عليه وسلم) ليس برسول إلينا؛ فهذا القول لا يُقتل به.

(٢) كذا في م، ك وهو موافق لنسخة ابن عمر (٧٦٥/٤)، وفي غيرهما [كفر].

(٣) كذا ضبط في كفاية الطالب (٦٤/٤) وشرح التتائي وغيره يؤيد هذا الإعراب، ويجوز أن يُضبط هكذا [وسع الإمام اجتهاده] بجعل الفاعل مفعولاً كما ضبط في الرسالة الفقهية (ص ٢٤١)؛ والمعنى: أي واسع له أن يبذل اجتهاده، قاله التتائي. يراجع: تاج العروس (٣٢٤/٢٢) مادة (وسع) والمعجم الوسيط (ص ١٠٣١).

(٤) قال التتائي: "فالصلبُ غيرُ حدٍّ بنفسه، بل مضافٌ للقتل".

(٥) "والغيلة" سقطت من أ، ج (١٨٩) ومن أكثر نسخ التتائي، لكنها ثابتة في ك، وهو الموافق للكفاية (٧٣/٤) وغيرها.

الذَّمِّيُّ ^(١) إِذَا قَتَلَهُ ^(٢) قَتَلَ غِيلَةً أَوْ حِرَابَةً.

[حدُّ الزنا:]

وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ ^(٣) رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ ^(٤) امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَّأَهَا وَطْئًا ^(٥) صَحِيحًا، فَإِنْ لَمْ يُحْصِنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ ^(٦) إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَحُبِسَ فِيهِ عَامًا، وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزَّانَا خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ، وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ.

وَلَا يُحَدُّ ^(٧) الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحِمْلٍ يَظْهَرُ ^(٨) أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ ^(٩) كَالْمِرْوَدِّ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ الصَّفَةَ حَدُّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَتَمُّوَهَا.

(١) قال التتائي: "من إضافة المصدر للمفعول".

(٢) "إذا قتله" كذا في نسخ التتائي بمداد متن الرسالة، وليست في أ، ج (أ٨٩) ولا عند ابن ناجي (٣٢٥/٢)، وهي في الكفاية (٧٣/٤) من الشرح، وليست عند النفراوي (٣٣٥/٢) مطلقًا.

(٣) في أ بكسر الصاد، وقال التتائي: "الفاكهاني: رُوِّيناهُ بكسر الصاد، والصوابُ الفتح".

(٤) "الرجل" كذا في نسخ التتائي بمداد متن الرسالة، وهو موافق للنفراوي، وقد سقط من أ، ج والرسالة الفقهية (ص ٢٤١) وهو من الشرح في كفاية الطالب (٧٦/٤).

(٥) كذا في أ، ز، م، والفرنسية (أ٣٩٣) وهو رسم المعجم الوسيط (ص ١٠٤١)، وفي خ، ك، ر، ج (أ٨٩) [وطأ] وهو موافق لما في الكفاية (٧٦/٤) وغيره، وهو رسم تاج العروس (٤٩١/١) مادة (وطء).

(٦) كذا في أ، ج (أ٨٩) ونسخ التتائي؛ فهو على البناء للمفعول، وفي الكفاية (٧٦/٤) [غربه الإمام].

(٧) كذا في أكثر النسخ؛ وفي م وحدها [يجلد].

(٨) زاد النفراوي (٣٣٨/٢) هنا قوله [بغير متزوجة] وليست في أ، ج (أ٨٩) ولا عند ابن عمر (٧٧٩/٤) ولا التتائي.

(٩) قال التتائي: "أي ذكر الزاني في الفرج".

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلَمْ، وَيُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَّةٍ وَالِدِهِ، وَلَا يُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَّةٍ وَلَدِهِ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ^(١) وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأُمَّةِ يَطُوهَا، وَيَضْمَنُ قِيَمَتَهَا^(٢) إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ.

وَأِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ: اسْتُكْرِهْتُ = لَمْ تُصَدِّقْ، وَحُدَّتْ، إِلَّا أَنْ تُعَرَّفَ بَيِّنَةٌ^(٣) أَنَّهَا احْتُمِلَتْ^(٤) حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى^(٥)، وَالتَّصْرَانِيَّ إِنَّ غَضَبَ الْمُسْلِمَةِ فِي الزَّنا قُتِلَ، وَإِذَا رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزَّنا أَقِيلَ، وَتُرِكَ.

(١) قال التتائي: "أي على الأب يوم الوطء وإن كان معدماً".

(٢) في خ، م هنا بمداد المتن قوله: [إن حملت]، وليس عند ابن عمر (٧٨٣/٤) ولا الكفاية (٨٠/٤) وغيرها.

(٣) في ك [تُعَرَّفَ بَيِّنَةٌ] وهو موافق للكفاية (٨٢/٤)، والمثبت من أ، ج (٨٩ب) وغيرها، يقال: عَرَّفَ فلاناً الأمر: أعلمه إياه، فعلى هذا يكون المفعول الأول محذوفاً لإرادة العموم، و(أن) وما دخلت عليه هي المفعول الثاني، والبينة: شاهدان، وقيل: أربعة، قاله التتائي، وقيل: يكفي الواحد؛ لأن خبره شبهة تدرأ الحد، نقله النفراوي (٣٤٠/٢)، والله أعلم.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي م [حملت].

(٥) أي يسيل دُمها من قُبْلِها، قاله التتائي، وفي القاموس المحيط (ص ١٢٨٣): "وقد دَمِيَ، كَرَضِيَ" وقال العدوي: "يَفْتَحُ الْمِيمُ وَكَسَرُهَا مِنْ بَابِ رَضِيَ يَرْضَى أَوْ عَصَى يَعْصِي". يراجع: حاشية العدوي على كفاية الطالب (٨٢/٤).

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ حَدَّ الزَّنا إِذَا ظَهَرَ بِهَا ^(١) حَمْلٌ، أَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ غَيْرُهُ ^(٢):
أَرْبَعَةٌ ^(٣) شُهَدَاءَ، أَوْ كَانَ ^(٤) إِقْرَارٌ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلَا
يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِمَا إِلَّا السُّلْطَانُ.

[عقوبة إتيان الذكران:]

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ = رُجِمَا أَحْصَيْنَا أَوْ لَمْ يُحْصَيْنَا.

[حدُّ القذف:]

وَعَلَى الْقَاضِي الْحُرِّ ^(٥) الْحَدُّ ثَمَانُونَ ^(٦)، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ، وَ ^(٧) خَمْسُونَ

(١) كذا في ز، خ هنا بزيادة [بها] بمداد متن الرسالة، وهو موافق للنفاوي (٣٤٢/٢)، وفي غيرهما بمداد الشرح، وسقطت من أ، ج (أ٩٠)، وهو موافق للرسالة الفقهية (ص ٢٤٢).

(٢) كذا ضُبط في أ بالرفع صفة لـ (بينة)؛ لأنَّ (غيرًا) لا تتعرف بالإضافة غالبًا، وضُبط في شرح ابن عمر (٧٩٠/٤) بإضافة (بينة) إلى (غيره) فجَرَّه، وهو معنى لا بأس به، وضُبط في كفاية الطالب (٨٤/٤) بالنصب، لعله على تأويل النفاوي (٣٤٢/٢) حال كونها غيره؛ فهي حال، أي مغايرة له، والله أعلم.

(٣) بدل من (بينة)، أو عطف بيان، أو خبر مبتدأ محذوف كما قدره النفاوي (٣٤٢/٢) وهي

(٤) "كان" هنا تامة، قاله التتائي، والله أعلم.

(٥) في أ، ج (أ٩٠)، ز، خ [للحر]، والمثبت موافق للكفاية (٨٧/٤) وغيرها.

(٦) في أ، ج (أ٩٠) [ثمانين] وهي نسخة الكفاية (٨٧/٤) والمثبت موافق للنفاوي (٣٤٤/٢)، ووجه المثبت أن (ثمانون) بدل من (الحد)، ووجه ما في الكفاية أنه أعمل المصدر المعرف بأل، وهو قليل في كلام العرب، لكنه مذهب سيبويه، فيكون (ثمانين) مفعولًا للمصدر، والله أعلم. يراجع: شرح التسهيل لابن مالك (١١٦/٣) وشرح شذور الذهب (ص ٣٩٥) وشرح الأشموني (ص ٣٣٣).
(٧) كذا في تشستريتي (٢٤٩ب) وفي غيرها من نسخ التتائي هنا زيادة [على العبد] بمداد متن الرسالة، وليست عند ابن عمر (٧٩٤/٤)، ولا في كفاية الطالب (٨٦/٤).

في الزنا، وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ ^(١)، وَلَا حَدٌّ عَلَى قَازِفٍ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ، وَيُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزَّنا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا يُوطَأُ، وَلَا يُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيِّ ^(٢)، وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ، وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَفِي التَّعْرِيزِ ^(٣) أ/ ١٢٤/ الْحَدُّ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لَوْطِي حَدَّ.

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزِمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ^(٤)، وَمَنْ كَرَّرَ شَرْبَ الْخَمْرِ ^(٥) أَوْ الزَّنا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقُتِلَ = فَالْقَتْلُ يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ ^(٦) إِلَّا فِي الْقَذْفِ؛ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ.

[حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ:]

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا ^(٧) حَدٌّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ^(٨) سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ، وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ، وَيُجَرَّدُ الْمَحْدُودُ، وَلَا تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبُ، وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَتَا ^(٩)، وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا مَرِيضٌ

(١) "ثمانين" سقطت من ز، وقد ضرب عليها في ك، وفي تشستري بيتي (٢٤٩ب) [ثمانون].

(٢) قال التتائي: "وأما لو قذفه بأنه فُعل به فقال بعضُ الأَشْيَاح: يلزمُ الحدُّ للحوقِ المعرفة به".

(٣) كقول مَنْ أَرَادَ قَذْفَ الْمُخَاطَبِ: "أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ" لأنه يريد إلحاق الوصف المنفي بالمخاطب.

(٤) هنا في أ، ج (٩٠ب) زيادة [ثم لا شيء عليه] وقد ذكرها ابن عمر (٧٩٨/٤) والنفراوي (٣٤٧/٢)

وقد جاءت عبارة مشابهة [ولا شيء عليه] في خ وحدها، لكنها بمداد الشرح.

(٥) أي قبل الحدِّ لِمَا قَبْلَهُ فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزِمُهُ، قاله التتائي.

(٦) في خ هنا زيادة [كله] بمداد متن الرسالة، وليست في غيرها، وليست عند ابن عمر (٧٩٨/٤).

(٧) قال التتائي: "صفةٌ لـ (نبيذ)".

(٨) "جلدة" كذا في نسخ التتائي بمداد متن الرسالة، وليست في الرسالة (ص ٢٤٣) ولا شرح ابن عمر

(٨٠١/٤) ولا في كفاية الطالب (٩٢/٤).

(٩) في أ، ج (٩٠ب) والفرنسية (٤٠٠ب) [قاعدان]، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لقول التتائي:

مَثْقَلٌ^(١)، وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَهِيمَةِ، وَلِيُعَاقَبَ^(٢).

[حدُّ السرقة:]

وَمَنْ سَرَقَ^(٣) رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزَنَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فِضَّةً^(٤) = قُطِعَ^(٥) إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ^(٦)، وَلَا قَطَعَ فِي الْخُلْسَةِ^(٧)، وَيُقَطَعُ فِي ذَلِكَ^(٨) يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ مَرَّةً ثَانِيَةً^(٩) قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ.

"(قاعدين) نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (قَاعِدَانِ) فَهُوَ خَبْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مُحذوفٍ، أَيُّ وَهُمَا قَاعِدَانِ" و(قَاعِدَانِ) نُسَخَةُ ابْنِ عَمْرٍو وَالْكَفَايَةُ (٩٣/٤). يَرَاجِعُ: شَرَحَ ابْنُ عَمْرٍو (٨٠٥/٤).
(١) قَالَ النَّفْرَاوِيُّ: "بِفَتْحِ الْقَافِ الْمَشْدُودَةِ أَيْ اشْتَدَّ مَرَضُهُ" وَقَدْ سَقَطَ مِنْ نُسَخِ التَّتَائِي وَمِنْ أَهْنَا قَوْلِ الرِّسَالَةِ [حَتَّى يَبْرَأَ]، وَحَكَاهُ فِي الْكَفَايَةِ (٩٥/٤) وَالنَّفْرَاوِيُّ (٣٥٠/٢)، لَكِنَّ مَعْنَاهُ وَاضِحٌ فِي قَوْلِ التَّتَائِي: "بَلْ يُؤَخَّرُ لِلْبَرِّ".

(٢) قَالَ النَّفْرَاوِيُّ: "بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ" أَيْ لَا حَدَّ فِيهِ. يَرَاجِعُ: الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي، لِلنَّفْرَاوِيِّ (٣٥٠/٢).
(٣) قَالَ التَّتَائِي: "(سَرَقَ) مَفْتُوحُ الرَّاءِ فِي الْمَاضِي وَمَكْسُورُهَا فِي الْمَضَارِعِ".
(٤) هَكَذَا ضُبِطَ بِالنَّصَبِ عَلَى التَّمْيِيزِ فِي الْكَفَايَةِ (٩٧/٤)، وَضَبَطَهَا مُحَقِّقُ شَرَحِ ابْنِ عَمْرٍو (٨٠٦/٤) بِالْجَرِّ، فَهُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ أَيْ مِنْ فِضَّةٍ، أَوْ عَطَفَ بَيَانٍ لـ(دَرَاهِمٍ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(٥) قَالَ التَّتَائِي: "هُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَحَلَّهُ، وَهُوَ الْكَوْعُ".
(٦) قَالَ التَّتَائِي: "وَهُوَ مَا لَا يُعَدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضِيْعًا لِمَا وَضَعَهُ فِيهِ عُرْفًا"، وَفِي غَرْرِ الْمَقَالَةِ (ص ٢٤٣): الْحَرَزُ: الْحَمَى.

(٧) قَالَ التَّتَائِي: "الْمُخْتَلَسُ مَنْ يَأْتِي خُفْيَةً، وَيَرْجِعُ عَلَانِيَةً، وَالسَّارِقُ يَأْتِي خُفْيَةً، وَيَرْجِعُ خُفْيَةً" وَفِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ (ص ٢٤٩): خَلَسَ الشَّيْءُ يُخْلَسُهُ خَلْسًا: اسْتَلْبَهُ فِي نُهْزَةٍ وَمَخَاتَلَةٍ، وَيُقَالُ: خَلَسَهُ إِيَّاهُ؛ فَهُوَ خَالِسٌ وَخَلَّاسٌ، وَالْخُلْسَةُ: مَا يُخْتَلَسُ، وَالْفُرْصَةُ.
(٨) قَالَ التَّتَائِي: "الْإِشَارَةُ لِلنَّصَابِ الْمَسْرُوقِ مِنَ الْحَرَزِ".

(٩) "مَرَّةً ثَانِيَةً" لَيْسَتْ فِي أَ، ج (٩١) وَهِيَ عِنْدَ النَّفْرَاوِيِّ (٣٥١/٢) بِمَدَادِ الشَّرْحِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ، وَإِنْ رَجَعَ أَقِيلَ، وَغَرِمَ ^(١) السَّرِقَةُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ، وَإِلَّا اتَّبَعَ ^(٢) بِهَا، وَمَنْ أَخَذَ ^(٣) فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ الْمَسْرُوقَ ^(٤) مِنَ الْحِرْزِ، وَكَذَلِكَ الْكَفْنُ مِنَ الْقَبْرِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزِمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ = يَلْزِمُهُ، وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ، وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ ^(٥)، وَلَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي الْجَمَّارِ ^(٦) فِي النَّخْلِ، وَلَا فِي الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسَرَقَ مِنْ مُرَاجِحِهَا ^(٧)، وَكَذَلِكَ

(١) غَرِمَ الدِّيَّةَ، كـ(سَمِعَ) غُرْمًا وَغَرَامَةً، وَمِنْهُ الْغَارِمُ هُوَ الَّذِي لَزِمَهُ الدَّيْنُ فِي الْحِمَالَةِ. يراجع: تاج العروس (١٧٠/٣٣).

(٢) اتَّبَعَ فَلَانًا بِالَّذَيْنِ وَنَحْوَهُ: طَالِبُهُ بِهِ. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٨١) مادة (تبع).

(٣) ضُبِطَ الْفِعْلُ فِي كِفَايَةِ الطَّالِبِ (١٠٢/٤) وَالرِّسَالَةِ (ص ٢٤٣) وَغَيْرَهُمَا مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ هُوَ السَّارِقُ، وَيُؤَيِّدُ ضَبْطُنَا قَوْلَ ابْنِ عَمَرَ (٨١٤/٤) فِي شَرْحِهَا: "هَذَا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُوْخَذَ فِي الْحِرْزِ وَالسَّرِقَةُ مَعَهُ لَمْ يَخْرِجْهَا، أَوْ خَارِجَ الْحِرْزِ وَالسَّرِقَةُ مَعَهُ، أَوْ يُوْخَذُ فِي الْحِرْزِ..."

(٤) فِي أ، ج (أ٩١) [السَّرِقَةُ] وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلنَّفَرَاوِيِّ (٣٥٣/٢) وَغَيْرِهِ.

(٥) هَكَذَا فِي النُّسخِ بِمَدَادِ مَتْنِ الرِّسَالَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَالَ التَّنَائِي بَعْدَهَا: "هُوَ تَكَرَّرُ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الْفَاكِهَانِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ غَيْرِهِ" وَهُوَ كَلَامٌ يَشْعُرُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ فِي نَسْخَتِهِ، كَمَا أَنَّ التَّنَائِي ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، فَهِيَ تَسْبِقُ "إِقْرَارَ الْعَبْدِ" عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا، وَقَدْ وَصَفَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ بِالتَّكَرُّارِ ابْنُ عَمَرَ (٨١٧/٤) وَالْفَاكِهَانِيُّ - كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ نَاجِي (٣٤٢/٢) - وَأَبُو الْحَسَنِ الْمُنَوْفِيُّ فِي الْكِفَايَةِ (١٠٣/٤).

(٦) قَالَ التَّنَائِي: "وَهُوَ الْكَثْرُ - بِالْثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ -: قَلْبُ النَّخْلِ".

(٧) قَالَ الْفَيَّومِيُّ: "وَالْمَرَّاحُ بَضْمُ الْمِيمِ: حَيْثُ تَأْوِي الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ، وَ(الْمَنَاخُ) وَ(الْمَأْوَى) مِثْلُهُ، وَفَتْحُ الْمِيمِ بِهَذَا الْمَعْنَى خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ مَكَانٍ، وَاسْمُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْمَصْدَرُ مِنْ (أَفْعَلَ) بِالْأَلِفِ = (مُفْعَلٌ) بَضْمُ الْمِيمِ عَلَى صِيغَةِ الْمَفْعُولِ" وَذَكَرَ الزَّيْبِيدِيُّ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ اسْمُ مَكَانٍ مِنَ الثَّلَاثِي رَاحٍ، وَقَدْ فَرَّقَ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ٣٨١) بَيْنَ مَفْتُوحِ الْمِيمِ وَمَضْمُومِهَا. يراجع: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، لِلْفَيَّومِيِّ (ص ٢٤٣) وَتَاجُ الْعُرُوسِ (٤١٩/٦) مَادَّةُ (رُوح).

الْتَمَرُ^(١) مِنَ الْأَنْدَرِ^(٢).

[لا شفاعة في الحدود:]

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزَّانَا، وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قُطْعَ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهَرِيِّ^(٣) وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ، وَقِيلَ: إِنَّ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطْعَ، وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ - إِذَا قُطِعَ - بِقِيَمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي عُذْمِهِ، وَيُتَّبَعُ فِي عُذْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ.

بَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

[القضاء:]

خ ١٨٨ / وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَلَا يَمِينُ حَتَّى تَثْبُتَ

(١) كذا في النسخ بالثاء المثلثة وهو موافق للنفراوي (٣٥٥/٢)، وفي الرسالة (ص ٢٤٤) وكفاية الطالب (١٠٥/٤) بالطاء المثناة من فوق.

(٢) في القاموس المحيط (ص ٤٨٠): "وَالْأَنْدَرُ: الْبَيْدَرُ، أَوْ كُدُسُ الْقَمْحِ، ج: أَنْدَرٌ" والكُدُسُ، بالضم وكرُمَان: الْحَبُّ الْمَحْصُودُ الْمَجْمُوعُ، كما في القاموس (ص ٥٧٠).

(٣) هو بيتٌ يجعلُ فيه الإمامُ طعامَ المسلمين. قال التتائي: "قال ابنُ العربي: بضمَّ الهاءِ وسكونِ الراءِ، قال الفاكهاني: رُوِيَنَاهُ مُشَدَّدَ الْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ" أي مع كسرِ الراءِ، و(ج) أَهْرَاءُ، كذا ضبطه الزبيدي بالحروف، وضبطه المعجم الوسيط (ص ٩٨٣) كما حكاه ابن العربي، وقال الأزهري: "لا أدري أعربيُّ هو أم دخيلى". يراجع: تاج العروس (٣٠٠/٤٠).

الْخُلْطَةُ أَوْ الظَّنَّةُ ^(١)، كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ ^(٢) قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا أَحَدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ، وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَخْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً.

وَالْيَمِينُ: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَيَخْلِفُ قَائِمًا، وَيَخْلِفُ ^(٣) عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ، وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَخْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ فِي مَوْضِعٍ يُعَظَّمُ مِنْهُ ^(٤)، وَيَخْلِفُ الْكَافِرُ ^(٥) بِاللَّهِ حَيْثُ يُعَظَّمُ، وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ ^(٦) بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ ^(٧) وَلَمْ ^(٨) يَكُنْ عَلِمَ بِهَا = قُضِيَ لَهُ بِهَا ^(٩)، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْهُ.

[الشهادات:]

وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ / ١٢٥ / وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ

(١) قال التتائي: "بكسر الظاء المعجمة المشالة: أي التُّهْمَةُ".

(٢) كذا في ك، وفي غيرها [وقال] والمثبت موافق للنفراوي (٣٦٠/٢) وغيره.

(٣) كذا في م بمداد المتن، وهو موافق لما في شرح ابن ناجي (٣٥٣/٢) وليس في الكفاية (١١٦/٤).

(٤) قال التتائي: "ويصحُّ في ضبطٍ "يعظم" بفتح الظاء المشالة وكسرها".

(٥) قال التتائي: "ذميًّا أو غيره".

(٦) في ك تفسيره بين السطور [وهو المدعي] وليس في بقية النسخ، ولا توجد علامة إلحاق.

(٧) في ك تفسيره بين السطور [وهو المدعى عليه] وليس في بقية النسخ، ولا توجد علامة إلحاق.

(٨) كذا في النسخ، وهو موافق لما في الكفاية (١١٨/٤)، وفي شرح ابن ناجي (٣٥٦/٢) بدون واو [لم

يكن] فعلى المثبت الواو واو الحال، وصاحبها (الطالب)، وبدون الواو فالجملة نعت لـ (بينة)؛ لأن

الظرف (بعد يمين) متعلق بمحذوف نعت لبينة أيضًا، أي بينة كائنة بعد يمين المطلوب.

(٩) كذا في خ، والفرنسية (٤٠٩أ) وفي غيرها [قضي بها].

حَدٌّ وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ: يُقْضَى ^(١) بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ، وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامِرَاتُينِ، وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ؛ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ كَالْوِلَادَةِ وَالْاِسْتِهْلَالِ وَشَبْهِهِ = جَائِزَةٌ.

[مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ:]

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ ^(٢)، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فِيمَا حَدَّ فِيهِ ^(٣)، وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ، وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزَّانَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ إِلَّا فِي الزَّانَا، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا هُمَا لَهُ، وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ، وَلَا هِيَ لَهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلَا جَارٍ لِنَفْسِهِ ^(٤) وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا، وَلَا وَصِيِّ لِيَتِيمِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ.

(١) فِي أ [يُقْتَضَى] وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَعِينِ التَّلَامِيذِ (ص ٣٩٩)، وَالْمُثَبِّتِ مُوَافِقٌ لِلنِّفْرَاوِيِّ (٣٦٦/٢) وَغَيْرِهِ.

(٢) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ: (ص ١٢١٣): الظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ.

(٣) "فِيمَا حَدَّ فِيهِ" كَذَا بِمَدَدِ مَتْنِ الرِّسَالَةِ فِي خ وَحَدَّهَا، وَفِي غَيْرِهَا بِمَدَدِ الشَّرْحِ، وَلَيْسَتْ فِي أ، ج (٩٢ب)، وَهِيَ عِنْدَ النِّفْرَاوِيِّ (٣٦٨/٢) بِمَدَدِ الشَّرْحِ أَيْضًا، لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا فِي نَسَخَتِهِ كَالْتَتَائِي لِقَوْلِهِ: "(إِلَّا فِي الزَّانَا) فَلَا تَقْبَلُ فِيهِ، وَهَذَا مُحْضٌ تَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ: وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلْمَحْدُودِ فِي الزَّانَا"، وَلَا يَكُونُ تَكَرَّرًا إِلَّا مَعَ إِثْبَاتِ هَذِهِ مِنَ الْمَتْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) كَذَا فِي أ، ج (٩٢ب)، وَزَادَ فِي كِفَايَةِ الطَّالِبِ (١٢٧/٤) هُنَا [نَفْعًا]، وَزَادَ [ضُرًّا] بَعْدَ [دَافِعٍ عَنْهَا]، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ز، م وَالْفَرَنْسِيَّةِ (٤١٢أ) فِيهَا [نَفْعًا وَضُرًّا] بِمَدَدِ الشَّرْحِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِابْنِ عَمَرَ (٨٥٥/٥) وَالنِّفْرَاوِيِّ (٣٧٠/٢) وَزَادَتْ خ [نَفْعًا] فَقَطْ بِمَدَدِ مَتْنِ الرِّسَالَةِ، وَفِي تَشْسْتَرِبِيَّتِي (٢٥٦ب) زِيَادَةُ [ضُرًّا] فَقَطْ بِمَدَدِ مَتْنِ الرِّسَالَةِ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِجُهُنَّ، وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْكِيبَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ: عَدْلٌ^(١)
رِضًا، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيجِ وَاحِدٌ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ.

[الدعوى:]

[في اختلاف المتبايعين:]

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ^(٢)، وَإِذَا
اخْتَلَفَ الْمُتَدَاْعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلْفًا؛ وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ
بَأَعْدَلِيهِمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلْفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أَغْرِمَ مَا أَتْلَفَ
بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بُزُورًا، قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

[في الوكالة:]

وَمَنْ قَالَ: رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى بَيْعِهِ، أَوْ وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ، أَوْ
وَدِيعَتَكَ، أَوْ قِرَاضَكَ = فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَمَنْ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَأَنْكَرَ
فُلَانٌ = فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ -
وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صَدَّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ-^(٣) أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ.

(١) أي هو عدل في نفسه "رِضًا" في أفعاله .

(٢) هنا زيادة في أ، ج (١٩٣) [وَيَبْرَأُ]، وهي ثابتة عند ابن عمر (٨٦٤/٥) وغيره.

(٣) هذه الجملة المعارضة جاءت متأخرة عن ما بعدها في أ، ج (١٩٣) وعند النفراوي (٣٧٧/٢) وغيره.

[في الصلح والتغريب:]

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ^(١)، وَالْأَمَةُ الْغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَلَيْسَ يَدَّهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ يُحْكَمُ لَهُ.

[في الاستحقاق:]

وَمَنْ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيَمَتُهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ: يَأْخُذُهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: لَهُ قِيَمَتُهَا فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ^(٢) الثَّمَنَ، فَيَأْخُذَهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا. وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ^(٣) يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا، فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَا حًا^(٤) فَإِنْ أَبَى^(٥) كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيَمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ.

[في الغصب:]

وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بَنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيَمَةَ ذَلِكَ / ١٢٦ /

(١) كذا في م والفرنسية (٤١٦ب) بمداد متن الرسالة، وفي غيرها بمداد الشرح، والمثبت موافق لكفاية الطالب (١٤٠/٤) والنفراوي (٣٧٨/٢).

(٢) كذا في خ والفرنسية (٤١٧ب) وفي غيرها بزيادة [المُسْتَحَقُّ] بمداد متن الرسالة، وليست عند ابن عمر (٨٨١/٥) وكفاية الطالب الرباني (١٤٥/٤).

(٣) قال المغراوي: "هكذا يقال من العمارة بفتح الميم" وفي القاموس: "عَمَرَ الْمَالُ نَفْسُهُ، كَنَصَرَ وَكُرِّمَ وَسَمِعَ، عِمَارَةٌ: صَارَ عَامِرًا" والفعل مبني للفاعل، قاله العدوي، والتاء للتأنيث لا تاء المخاطب. يراجع: غرر المقالة، للمغراوي (ص ٢٤٧) والقاموس المحيط (ص ٤٤٤) والكفاية (١٤٦/٤).

(٤) في المعجم الوسيط (ص ٤٧): الْبَرَّاحُ: الْمُتَسَعُّ مِنَ الْأَرْضِ لَا زَرْعَ فِيهِ وَلَا شَجَرَ.

(٥) كذا في النسخ بألف التثنية، وهي نسخة من الرسالة ذكرها أبو الحسن المنوفي، ونسخة أبي الحسن بالإفراد. يراجع: كفاية الطالب الرباني (١٤٦/٤).

التُّقْضُ ^(١) وَالشَّجَرِ مُلْقَى بَعْدَ قِيَمَةٍ أَجْرٍ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ، وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ، وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ، وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأَمَةِ - إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ - يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْأُمَمَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ غَضِبَ أُمَّةً، ثُمَّ وَطَّئَهَا؛ فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

[في الإرفاق:]

^(٢) وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، وَالْخَشْبُ لِلْسَّقْفِ عَلَيْهِ ^(٣)، وَتَعْلِيْقُ الْغُرْفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى ^(٤) السُّفْلُ وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ، وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلَحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ؛ ^(٥) (لا ضررَ وضرارَ)؛ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كَوَّةٍ ^(٦) قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا، أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ، أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ،

(١) كذا ضبطه التتائي بالحروف فقال: "بضمّ النون وسكون القاف: المنقوض"، لعله تبع المغراوي في غرر المقالة (ص ٢٤٨)، ولم أقف عليه بهذا الضبط عند أهل المعاجم، وضبطه النفراوي على الصواب فقال: بكسر النون بمعنى المنقوض كالذبح بمعنى المذبوح، والله أعلم. يراجع: القاموس المحيط (ص ٦٥٦) مادة (نقض) وتاج العروس (٨٨/١٩) والفواكه الدواني، للنفراوي (٣٨٢/٢).

(٢) كذا في أ ونسخ التتائي والنفراوي (٣٨٤/٢)، وفي الكفاية (١٥٠/٤) هنا زيادة في متن الرسالة [وإذا كان لرجل غرفة وضعف السفلى] وقد أضيفت في هامش ج (أ٩٤).

(٣) قال التتائي: "وفي بعض النسخ: "والخشب السقف" كذا في نسخ التتائي، والظاهر أنه سقط يفسره نسخة ج والكفاية (١٥٠/٤) [والخشب لحمل السقف عليه] والله أعلم.

(٤) وَهَى كَوَعَى وَوَلَّى: تَحَرَّقَ، وَانْشَقَّ، وَاسْتَرْخَى رِبَاطُهُ. يراجع: القاموس المحيط (ص ١٣٤٥).

(٥) كذا في أكثر نسخ التتائي دون واو هنا كما عند النفراوي (٣٨٥/٢)، وفي أ، ج، م هنا زيادة واو بمداد متن الرسالة كما عند ابن عمر (٨٩٢/٥).

(٦) قال التتائي: "بفتح الكاف، وهي الطاق" أي الثقب في الحائط، وفي القاموس: وَثُضْمٌ، وَتَجْمَعُ عَلَى كَوَى وَكُوءٍ. يراجع: القاموس (ص ١٣٢٩) مادة (كوو) وحاشية العدوي على الكفاية (١٥١/٤).

وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ ^(١) وَالْعُقُودُ ^(٢).

[فضل الماء:]

وَلَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ ^(٣)، وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ، وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بئرٌ فَلَهُ مَنَعُهَا، إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بئرٌ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ = فلا يمنعه فضله، واختُلفَ هلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ؟ ^(٤). وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً ^(٥) فِي جِدَارِهِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ ^(٦).

[في ضمان ما أتلفت الماشية:]

وَمَا أَفْسَدَتْ ^(٧) الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ، وَلَا

(١) قال التتائي: "والقِمْطُ - بالكسر - واحدُها قِمَاطٌ، والقَمْطُ: الشَّدُّ" قال المغراوي (ص ٢٤٨): "يعني معاهد الحيطان" ورواه الهروي بالضم ككُتِبَ، وهو حَبْلٌ تُشَدُّ بِهِ الْأَخْصَاصُ. يراجع: تاج العروس (٥٤/٢٠) مادة (قمت).

(٢) وقد فسر التتائي هذين اللفظين معاً فقال: "وهل هما مترادفان؟ وهو تداخل بعض البنيان في بعض، أو مختلفان؟ فالقَمْطُ: الخشبُ الذي بين البنيان، والعقودُ: أركانُ الحائطِ من داخل البيت".

(٣) قال المغراوي (ص ٢٤٨): "يعني المرعى رطبه ويابس". يراجع: القاموس المحيط (ص ٥١).

(٤) في ج (٩٤ب) وعند غير واحد من الشراح هنا زيادة [أم لا] في متن الرسالة، وفي نسخ التتائي [أو لا] بمداد الشرح، وهو موافق لابن عمر (٩٠٠/٥)؛ فلم يذكرها. يراجع: شرح ابن ناجي (٣٨٨/٢) وكفاية الطالب (١٥٦/٤).

(٥) في ز [خشبه] على الجمع بهاء الضمير، وفي غيرها بالإفراد [خشبة] وهما روايتان للحديث ذكرهما التتائي فقال: "رُوي: (خشبه) بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء، ورُوي بصيغة الجمع مع ضم الخاء والشين، ورُوي (خشبة) بالإفراد".

(٦) في ج (٩٤ب) زاد بين السطرين [بذلك]، وليست في أ، وهي في نسخ التتائي بمداد الشرح.

(٧) كذا في خ والفرنسية (٤٢١أ)، وفي غيرها زيادة هاء الضمير [أفسدته]، والمثبت موافق لما في

شَيْءٌ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ.

[في التفليس:]

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ ^(١) فَإِمَّا حَاصَصَ ^(٢) وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرِفُ بَعِيْنَهَا، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ.

[في الضمان والحوالة:]

وَالضَّامِنُ غَارِمٌ، وَحَمِيلٌ ^(٣) الْوَجْهَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ.
وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِي فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَغْرَهُ مِنْهُ،
وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ، وَإِلَّا فَهِيَ حِمَالَةٌ ^(٤)، وَلَا يَغْرُمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُذْمِ

الرسالة (ص ٢٤٩) وكفاية الطالب (١٥٧/٤).

(١) قال التتائي: "قال ابن رشد: الفليس: عدم المال، والتفليس: خلع الرجل من ماله لغرمائه، والمفليس: المحكوم عليه بحكم الفليس" وفي القاموس (ص ٥٦٣): وَقَلَّسَهُ الْقَاضِي تَفْلِيسًا: حَكَّمَ بِإِفْلَاسِهِ.
(٢) في المصباح المنير (ص ١٣٩): "الْحِصَّةُ الْقِسْمُ وَالْجُمُعُ حِصَصٌ، وَحَصَّهُ مِنَ الْمَالِ كَذَا يُحْصُهُ مِنْ بَابِ قَتَلَ: حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ نَصِيبًا، وَأَخْصَصْتُهُ بِالْأَلِفِ: أَعْطَيْتُهُ حِصَّةً، وَتَحَاصَّ الْغُرَمَاءُ: اقْتَسَمُوا الْمَالَ بَيْنَهُمْ حِصَصًا".

(٣) قال التتائي: "عَبَّرَ فِي الْأَوَّلِ بِالضَّامِنِ، وَهَذَا بِالْحَمِيلِ لِيَبَيِّنَ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَكَذَا قَبِيلٌ وَزَعِيمٌ وَأَذِينٌ وَصَبِيرٌ وَكُوَيْنٌ وَغَرِيرٌ بَغِينٌ مَعْجَمَةٌ فَرَاغَيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِثْنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ، قَالَ فِي التَّنْبِيهَاتِ: وَاشْتِقَاقُ الْكَلِّ مِنَ الْحَفْظِ وَالْحَيَاطَةِ"، وَجَمَعَ (غَرِيرٌ) غُرَّانٌ، وَقَدْ كُتِبَ فِي التَّنْبِيهَاتِ الْمُسْتَنْبَطَةُ لِلْقَاضِي عِيَاضَ (١٧٠٧/٣) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَزَايَيْنِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ. يَرَاجِعُ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ٦٤٩) مَادَّةُ (غُرر).

(٤) قال التتائي: "أَيُّ ضَمَانٍ، وَثَمَرُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْتَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ، وَتَبَرُّأُ ذِمَّتُهُ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ الضَّمَانِ فَإِنَّهُ شَغُلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى لَا تَبَرُّأُ بِهَا الْأُولَى".

الغريم^(١) أو غَيْبَتِهِ.

[في المديان:]

وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيْسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ لَهُ^(٢) فِيمَا عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ. وَيُحْبَسُ الْمَدْيَانُ^(٣) لِيُسْتَبْرَأَ^(٤) حَالُهُ^(٥)، وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ.

[في القسمة:]

وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قِسْمَ مِنْ رُبْعٍ وَعَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمَ بِغَيْرِ ضَرَرٍ^(٦) فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجِبَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ، وَقَسَمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجْزِ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ.

[في الوصايا:]

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجَرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ، وَمَنْ

(١) قال التتائي: "أي إيساره".

(٢) "له" كذا في ز، م، وتشستر بيتي (٢٦٢ب) بمداد متن الرسالة، وهو موافق للنفراوي (٣٩٤/٢)، وفي غيرها بمداد الشرح وهو موافق لكفاية الطالب (١٦٥/٤) كما سقطت من أ، ج (٩٥أ).

(٣) أي المجهول الحال، قاله التتائي.

(٤) استبرأ الشيء: تقصَّى بحثه ليقطع الشبهة عنه. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٤٦) مادة (برأ).

(٥) "حاله" كذا في م وتشستر بيتي (٢٦٢ب) بمداد متن الرسالة، وعند النفراوي (٣٩٤/٢) [ليستبين أمره]، وفي غيرهما بمداد الشرح. وهو موافق لكفاية الطالب (١٦٥/٤) وغيره.

(٦) قال التتائي: "وفي بعض النسخ موضع قوله: "وما لم ينقسم بغير ضرر" = وما لم ينقسم إلا بضرر، ومعناها واحد" والرواية الأولى هي المشهورة، قاله ابن عمر (٩٢٥/٥).

أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ، وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ.

[في الحيازة والإقرار:]

وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدَّعِي شَيْئًا = فَلَا قِيَامَ لَهُ، أ/ ١٢٧ / وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقْرَبَاءِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ. وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لَوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ.

[الوصية بالحج:]

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفَذَتْ وَصِيَّتُهُ ^(١)، وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ، وَيُرَدُّ ^(٢) مَا بَقِيَ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَمِنْهُ ضَمَانُهُ ^(٣)، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاحِ فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِينَ وَاجَرُوهُ ^(٤)، وَيُرَدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

(١) قال التتائي: "وفي بعض النسخ: موضع (أنفذت وصيته) "أنفذ عنه" وهي نسخة ابن ناجي (٤٠٦/٢)، ونسخة الكفاية (١٧٩/٤) [أنفذ] فقط كما في أ، ج (٩٥ب).

(٢) ضبطناه مبنياً للمجهول كما في معين التلاميذ (ص ٤١٧)؛ لأن الضمير لو عاد على الأجير الميت لكان خلفاً، وقد ضبط في الكفاية (١٨٠/٤) وغيرها مبنياً للمعلوم، ويحتاج إلى تأويل ليصح، والله أعلم.

(٣) "ضمانه" سقطت من خ وهي في الفرنسية (٤٣١أ) بمداد الشرح، وهي ثابتة بمداد متن الرسالة في غيرها، وعبارة ابن عمر (٩٤٣/٥) والكفاية (١٨١/٤) [فهو منه] كما في أ، ج (٩٦أ)، فنسخ التتائي أجمعت على حذف [هو] واختلفت في زيادة [ضمانه]؛ فاخترنا العبارة التامة، والله أعلم.

(٤) قال التتائي: "أي عاقده على ذلك"، وقال ابن عمر (٩٤٤/٥): "صوابه من جهة اللغة آجروه من غيروه" كذا في المطبوع من شرح ابن عمر، وصوابه ما نقله في الكفاية (١٨١/٤) [بغير واو].

بَابُ فِي الْفَرَائِضِ

[الوارثون من الرجال والنساء:]

خ ٢١٥/أ/ وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةٌ: الابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ^(١)، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ بَعُدَ^(٢) وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النَّعْمَةِ. وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: الْبِنْتُ^(٣) وَبِنْتُ الابْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النَّعْمَةِ.

[ميراث الزوج والزوجة:]

فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ - إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ - النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ^(٤) أَوْ مِنْ غَيْرِهِ^(٥) فَلَهُ الرُّبْعُ. وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمْنُ.

(١) قال التتائي: " بفتح الفاء وضّمّها، قال النووي: والفتح أشهر " وذكر العدوي في حاشيته أن تشهير الفتح هو مفاد غير واحد. يراجع: كفاية الطالب الرباني (٤/ ١٨٥).

(٢) قال التتائي: " وفي نسخة: "وَأِنْ عَلَا"، وهما بمعنى، وقال في الابن: "وَأِنْ سَفَلَ" لانفصاله من غيره، وفي الأب: "وَأِنْ عَلَا" لانفصال غيره منه.

(٣) كذا ضُبِطَتْ فِي أَوْ فِي كفاية الطالب (٤/ ١٨٥) وغيره بالرفع، فهو خبر لمبتدأ محذوف، أي هن البنت و...، ويجوز الجر إتياناً لـ (سبع)، وهو أظهر لعدم التقدير، كما في رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٨٦)، وأما في قوله: "إلا عشرة: الابن" فليس في (الابن) إلا الرفع: إما إتياناً لـ (عشرة)، أو لكونه خبراً لمبتدأ محذوف أي: هم الابن و...، والله أعلم.

(٤) قال التتائي: " أي من الزوج ".

(٥) قال التتائي: " بنكاح أو زنا أو لعان ".

[ميراث الأم:]

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا^(١) فَصَاعِدًا^(٢)، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ: فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ. وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ^(٣)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا^(٤) فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ.

[ميراث الأب:]

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ^(٥)، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ

(١) قال العدوي في حاشيته على الكفاية (١٨٧/٤): "القصد التعميم، والجملة حال، أي في حال كون الإخوة أي إخوة كانوا" قلت: ومعنى أن الجملة حال أنه يرى (ما) خبرًا مقدمًا لـ (كانوا)؛ لأن المعنى كما فصله التتائي وغيره: ذكورا كانوا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، أشقاء أو لأب أو لأم، وصاحب الحال قوله (اثنين)؛ وساغ مجيء الحال منه لوصفه بقوله (من الإخوة)، والله أعلم.

(٢) "فصاعدًا" شائعة في كلام الفقهاء وغيرهم، وهي منصوبة على الحال، وفيها تقدير، فالفاء عاطفة للترتيب، والمعنى: فَرِزْ عَلَى الْاِثْنَيْنِ صَاعِدًا، والله أعلم.

(٣) قال التتائي: "وهو يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْمِيلِ كَقَوْلِهِ (تعالى): ﴿ذَلِكَ أَذُنِي أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء، آية ٣] أي تميلوا وتجاوزوا، وعلى الفقر كَقَوْلِهِ (تعالى): ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [سورة الضحى، آية ٨]، وعلى الزيادة في الفرائض، وهو المقصود هنا، وهي أَنْ تَزِيدَ سَهَامُ الْوَرِثَةِ عَلَى سَهَامِ الْمَسْأَلَةِ بِحَيْثُ لَا يَصُلُّ وَارِثٌ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بِنَقْصٍ يُلْحَقُهُ". يراجع: غرر المقالة (ص ٢٥٢) والمعجم الوسيط (ص ٦٣٧) مادة (عول).

(٤) كذا في نسخ التتائي، وفي شرح ابن عمر (٩٥٨/٥) وغيره [كانا] بضمير الاثنين، قال التتائي شارحًا: "ذكورًا أو إناثًا أو خنثًا أو مختلفين، أشقاء أو لأب أو لأم، أو بعضٌ وبعضٌ".

(٥) كذا في أ، ج (٩٦ب)، خ والفرنسية (٤٣٥أ) بمداد متن الرسالة، وهو موافق للرسالة (ص ٢٥٣)

وَلَدِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ^(١) وَلَا وَلَدُ ابْنِ فُرْضٍ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَأُعْطِيَ
مَنْ شَرِكُهُ ^(٢) مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ سَهَامَهُمْ، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

[ميراث الأولاد:]

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سَهَامِ مَنْ مَعَهُ
مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ، وَابْنُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ، وَإِنْ كَانَ
ابْنٌ وَبِنْتُ لِلذَّكَرِ ^(٣) مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرْتُونَ
كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ، أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ، وَابْنُ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ
فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ. وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَالْبِنْتَيْنِ الثُّلَثَانِ، فَإِنْ
كَثُرْنَ لَمْ يُزْدَنْ عَلَى الثُّلَثَيْنِ شَيْئًا.

[ميراث الأحفاد:]

وَبِنْتُ الْإِبْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ ^(٤) كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ،
فَإِنْ كَانَتْ / أ ١٢٨ / ابنة وابنة ابن فِلَا بِنَةِ النِّصْفِ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسِ تَمَامُ الثُّلَثَيْنِ،
فَإِنْ كَثُرْنَ (٥) بَنَاتُ الْإِبْنِ لَمْ يُزْدَنْ عَلَى ذَلِكَ

والكفاية (١٩٢/٤)، وفي غيرها بمداد الشرح، وهو موافق لما في شرح زروق (٩٥٤/٢).

(١) أي ذكر.

(٢) قال التتائي: "أي زاحمه" ثم قال: "والذي يشركه من أهل السهام البنت أو بنت الابن أو ابنتان
فأكثر".

(٣) في أ، ج (٩٧) [فللذكر] كما عند النفراوي (٤١١/٢) وغيره، وهو أحسن لتقدم الشرط، لكن
التتائي قدر قبله جواباً فقال: "عصب أخته، وقسم المال بينهما".

(٤) أي بنات الابن.

(٥) في خ [كثر] دون نون أو تاء، وفيه ترك التاء مع حقيقي التأنيث، وهذا غير جائز كما في شذور

السُّدُسِ^(١)، وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ^(٢) فَيَكُونَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ السُّدُسَ، وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ^(٣) أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ = كَانَ ذَلِكَ^(٤) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ.

[ميراث الإخوة:]

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النَّصْفُ، وَالْاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ^(٥) أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا،

الذهب (ص ٢٠٠)، والمثبت من أ، ج (٩٧ب) وغيرها من نسخ التتائي بنون النسوة كلغة أكلوني البراغيث، وهي لغة بعض العرب، ومنها حديث الصحيح: (يتعاقبون فيكم ملائكة...) والنحاة يخرجونها على أن النون أو واو الجماعة علامتا جمع لا ضميران؛ والظاهر أن النفراوي (٤١٢/٢) اطلع على نسخ التتائي؛ لذلك ضبط نسخته بالحروف فقال: "كثرت بالمشناة الفوقية"، والله أعلم. يراجع: شرح التسهيل، لابن مالك (١١٦/٢).

(١) كذا في ج (٩٧ب) وفي نسخ التتائي، وزاد النفراوي (٤١٢/٢) وغيره هنا [شيئاً] في متن الرسالة، وليست في أ، وهي بمداد الشرح في نسخ التتائي، وقد سقط من متن الرسالة هنا أيضاً قوله: [إن لم يكن معهن ذكر، وما بقي للعصبة] وهو ثابت في أ، ج وعند النفراوي وغيره.

(٢) قال التتائي: "يريدُ أو ابنُ عمٍّ في درجتَيْهِنَّ".

(٣) في خ هنا زيادة [ذكر] بمداد المتن، وليست في غيرها ولا في أ، ج والنفراوي (٤١٣/٢).

(٤) قال التتائي: "أي الثلث الباقي بعد البنت وبنت الابن".

(٥) شقائق جمع شقيقة، وهي الأخت من الأبوين، والشقيق -أي الأخ من الأبوين- جمعه أشقاء، والاستخدام لـ(شقائق) مع الإخوة المذكور شائع في بعض كتب الأصحاب؛ والأولى هنا التعبير بـ(أشقاء)؛ ليعود الوصف على الإخوة والأخوات جميعاً، كما أن وصف (لأب) المعطوف عليه لهم

وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصْبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ، وَلَا يُرَبِّي لَهُنَّ مَعَهُنَّ^(١).

[الحجب:]

وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ^(٢) وَلَا مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ.

[ميراث الإخوة لأب:]

وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ^(٣) وَإِنَاثِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ شَقِيقَةً وَأُخْتُ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ؛ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ، وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

[ميراث الإخوة لأم:]

وَمِيرَاثُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ سَوَاءً^(٤)؛ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَثُرُوا فَالْثُلُثُ

جميعاً؛ لأن قاعدة النحاة أنه يُغَلَّبُ التذكير والعقل عند الشمول وجوباً، ولم أجد مَنْ نَبَّهَ عليه من الشراح، والله أعلم. يراجع: شرح التسهيل (٣١٦/٣) وتاج العروس (٥١٧/٢٥) والمعجم الوسيط (ص ٤٨٩) مادة (شقق).

(١) قال التتائي: "أي لا يُفَرِّضُ لَهُنَّ "مَعَهُنَّ" لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَرِثُ مَا فَضَلَ لَا يُعَالُ لَهُ".

(٢) في أ هنا زيادة [ما كانوا] ولم أقف عليها عند أحد من الشراح.

(٣) بدل من (الشقائق) مجرور؛ قال العدوي في حاشيته على الكفاية (٢٠٠/٤): "بدل من المشبه به الذي هو الإخوة الشقائق لقربه، ويفهم منه التعميم في جانب المشبه الذي هو الإخوة للأب".

(٤) (سواء) منصوبة حالاً عند العدوي (٢٠١/٤) حيث قال: "[قوله: سواء] حال من الأخت والأخ، أي

حالة كونهما مستويين لا مزيد لذكرٍ على أنثى في الفريضة" فخير (ميراث) عنده (السدس)، والظاهر أنها مرفوعة خبراً عند النفراوي (٤١٥/٢)؛ لأنه قدَّرَ بعد (سواء) مبتدأ فقال: "وهو السدس"، واخترت الرفع أيضاً لعدم تقدير؛ لأن (السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ) جملة اسمية ثانية؛ وقد

بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَيُحْجِبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْإِبْنُ ^(١) وَابْنُهُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ.

[ميراث الأخ:]

وَالْأَخُ يَأْخُذُ ^(٢) الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ، وَالشَّقِيقُ يُحْجِبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ ^(٣) أَوْ لِأَبٍ = فَالْمَالُ بَيْنَهُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيَ بِأَهْلِ السَّهَامِ، وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

[المسألة المشتركة:]

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ لِلْأُمِّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ، وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمْ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي الثُّلُثِ ^(٤)؛

حسن الفصل بينها وبين الأولى لشبه كمال الاتصال؛ لأن الثانية جواب سؤال مقدر؛ كأنه لما قال: "وَمِيرَاثُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ" قيل: ما لكل واحد منهما؟ والله أعلم.

(١) كذا في نسخ التتائي، وعليه شرحه، وفي أ، ج (٩٨ب) وعند ابن عمر (٩٦٩/٥) وغيره [الولد]، وهو أظهر، ولم يخالف التتائي من حيث المعنى فقد قال في شرحه: "وهذا على طريق الاختصار، وعلى طريق البسط ستة: الابن ذكرًا كان أو أنثى، وابنه كذلك، والأب أو الجد للأب".

(٢) كذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج وعند ابن عمر (٩٧٠/٥) وغيره [يرث].

(٣) كذا ضبط في أ ورسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٨٩) وفي شرح ابن عمر (٩٧٠/٥) بالنصب؛ فهو حال، وساغ مجيء الحال من النكرة (أخ)؛ لأنها نكرة في سياق الشرط؛ فهي عامة، والمراد بـ(شقائق) أشقاء لاجتماع المذكر والمؤنث قبله؛ فالأصل أن يغلب وصف المذكر. يراجع: شرح شذور الذهب (ص ٢٧٧).

(٤) في أ، ج [ثلثهم] وهو موافق للكفاية (٢٠٢/٤) وللنفراوي (٤١٦/٢) وغيره.

فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ ^(١)، وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةً لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وَلَادَةِ الْأُمِّ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا ^(٢) أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ ^(٣)، وَالْأَخُ لِلْأَبِ فِي حَالٍ ^(٤) عَدَمِ الشَّقِيقِ كَالشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشْتَرَكَةِ.

[الترجيح بين العصابات:]

وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ؛ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ، وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ

(١) هي بالتاء عند المالكية، ويصح كسر الراء عند الشافعية بغير تاء (مشاركة)، وسميت أيضًا الحمارية لقول الأثقاء: هب أبانا حمارًا، ويروى أنهم قالوا: هب أبانا حجرًا ملقى في اليم، فسميت أيضًا بالحجرية واليمنية، نقله التتائي، وفي المصباح المنير (ص ٣١١): "وَالْمَسْأَلَةُ الْمُشْرَكَةُ اسْمُ فَاعِلٍ مَجَازًا لِأَنَّهَا شَرَكَتْ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا اسْمَ مَفْعُولٍ وَيَقُولُ هِيَ مَحَلُّ التَّشْرِيكِ وَالِاشْتِرَاكِ، وَالْأَصْلُ مُشْرَكٌ فِيهَا؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: مُشْرَكَةٌ بِالْفَتْحِ أَيْضًا".

(٢) كذا في ك، وهو الموافق لابن عمر (٩٧٢/٥) والنفراوي (٤١٦/٢) وهو على الظاهر خبر لـ (كان)، وفي غيرها [أخت] بالرفع كأنه بدل من (من)، والجار والمجرور بعده نعت له، وتكون (كان) تامة، وهو موافق لكفاية الطالب (٢٠٣/٤)، والمثبت أظهر.

(٣) كذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج (٩٩) وعند ابن عمر (٩٧٢/٥) والنفراوي (٤١٧/٢) وغيرهما هنا زيادة في متن الرسالة "وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة، وكان ما بقي للإخوة / أ ١٢٩ / إن كانوا ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا، وإن كنَّ إناثًا لأبوين أو لأبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ"، وقد أردف النفراوي نقله هذا قائلًا: "هكذا في بعض النسخ".

(٤) "حال" من خ، ك، وقد سقطت من غيرهما ومن أ، ج، وليست من متن الرسالة عند ابن عمر (٩٧٣/٥) وغيره.

عَمَّا لِأَبٍ، وَعَمُّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى.

[لا ميراث لذوي الأرحام:]

وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ، وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَان، وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ، وَلَا جَدٌّ لِأُمِّ، وَلَا عَمٌّ: أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

[موانع الإرث أو حجب السبب:]

وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمِّ، وَلَا جَدٌّ لِأُمِّ، وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ، وَلَا يَرِثُ إِخْوَةُ لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ لِلأَبِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا، وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ. وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةً، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الدِّيَّةِ، وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ، وَكُلٌّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا.

[ميراث المطلقة في المرض:]

وَالْمُطَلَّقَةُ فِي الْمَرَضِ^(١) ثَلَاثًا تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَلَوْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ، وَلَا يَرِثُهَا.

(١) "في المرض" كذا في نسخ التتائي بتقديم الجار والمجرور، وفي ج (٩٩ب) وعند النفراوي (٤٢٠/٢) وغيره تقديم [ثلاثًا]، وقد سقط من أ، والمراد بالمرض هنا المخوف.

[ميراث الجدات:]

وَمِيرَاثُ ^(١) الْجَدَّةِ لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلأَبِ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونَ أُولَى بِهِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ، وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي لِلأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا ^(٢)، وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ: أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ وَأُمُّهُمَا، وَيُذَكَّرُ ^(٣) عَنْ زَيْدٍ ^(٤) أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الأُمِّ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الأَبِ: أُمُّ الأَبِ ^(٥) وَأُمُّ أَبِي الأَبِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرِ مِنْ جَدَّتَيْنِ.

[ميراث الجد:]

وَمِيرَاثُ الجَدِّ - إِذَا انفَرَدَ ^(٦) - أَخَذَ المَالَ، وَلَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ الذَّكَرِ

(١) كذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج (١٠٠) وعند ابن عمر (٩٨٣/٥) والنفراوي (٤٢١/٢) [وترث] مع رفع الجدة على الفاعلية ونصب [السدس].

(٢) في أ، ج والكفاية (٢١١/٤) والنفراوي (٤٢٢/٢) وغيرهما هنا زيادة من متن الرسالة [نصفين].

(٣) في ز [ويروى] والمثبت من غيرها، وهو الموافق لابن عمر (٩٨٥/٥) وغيره، وقال التتائي: "وروي: وجاء"، ويحفظ عن زيد "موضع (يذكر)، ومعناها واحدٌ غير أن رواية الذكر أضعف".

(٤) في أ، ج (١٠٠)، ز هنا زيادة [بن ثابت] بمداد متن الرسالة، وهو الموافق لابن عمر (٩٨٥/٥) وغيره، والمثبت من غيرها، وهو الموافق لقول التتائي: "وقول بعض مشايخي: قوله: "ويذكر عن زيد" يقتضي انفراذه بذلك، وليس كذلك = غير ظاهر"، لكن قد يحتمل نقله مختصراً، وشهرة زيد بن ثابت بعلم الفرائض محفوظة كما أخرج الترمذي وغيره في المناقب (ح ٣٧٩٠)، والله أعلم.

(٥) كذا في ج (١٠٠) ونسخ التتائي، وفي أ [أم أم الأب] وهو موافق للنفراوي (٤٢٢/٢)، لكن قال النفراوي في شرحه: "والمراد أم الأب"، والمثبت موافق للكفاية (٢١٢/٤)، والله أعلم.

(٦) في م هنا زيادة [فله] بمداد متن الرسالة، والمثبت من غيرها، وفي أ، ج (١٠٠) وعند ابن عمر (٩٨٦/٥) [إذا انفرد فله المال].

السُّدُسُ، فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ غَيْرَ ^(١) الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ ^(٢) لَهُ بِالسُّدُسِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُحْضَرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَيُّ ^(٣) ذَلِكَ أَفْضَلُ ^(٤) لَهُ: إِمَّا مُقَاسَمَةُ الْإِخْوَةِ، أَوْ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ ثُلُثَ الْبَاقِي.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ؛ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ ^(٥) أَخَوَاتٍ، فَإِنْ زَادُوا ^(٦) فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ،

(١) ضبطناه بالنصب تبعًا لقول التتائي: إنه استثناء منقطع؛ لأنه يتعين فيه النصب عند جمهور العرب، وضبطه محقق الكفاية بالرفع إبتاعًا لـ (أحد)، وضبطه في معين التلاميذ (ص ٣٢٩) بالجر إبتاعًا لـ (أهل)، لكن عبارة الشراح كأبي الحسن (٢١٣/٤) - وابن عمر (٩٨٧/٥) أيضًا - تؤيد ضبطنا حيث قال: "وهو أن ظاهر المستثنى في قوله: "غير الأخوة..." وكذلك ذكر النفراوي (٤٢٣/٢) معنى كلام التتائي ولم يتعقبه. والله أعلم.

(٢) في ج (١٠٠ب) والكفاية (٢١٢/٤) [فليفرض] وذكر المثبت كنسخة أخرى، والمثبت موافق لابن عمر (٩٨٦/٥) والنفراوي (٤٢٢/٢) وقال التتائي: "وفي رواية: "فليُعْطَ" وهي رواية أ، وقال ابن عمر (٩٨٦/٥): "قوله: "فليقض" ويروى بلفظ له؛ فلعل "بلفظ" هو تحريف "فليعط" والله أعلم.

(٣) كذا ضبطناه بالضم؛ لأنه موصول مبني على مذهب سيبويه لإضافته وحذف صدر صلتته، فهو مبني في محل نصب مفعول به لـ (يأخذ)، وضبطه محقق كفاية الطالب (٢١٤/٤) وغيره بالنصب على أنه مفعول به؛ وهو جائز على قول بعض النحاة؛ لأن بعضهم أعرب (أيًا) مطلقًا كما في ألفية ابن مالك، والله أعلم.

(٤) قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب (٢١٤/٤): "قوله: (أفضل له) بالنصب على الحالية من (أي)" قلت: بل هو مرفوع؛ لأنه خبر لمبتدأ محذوف هو صدر صلة الموصول (أي)، والتقدير: أي ذلك هو أفضل له، والله أعلم. يراجع: أوضح المسالك، لابن هشام (١٣٧/١).

(٥) قال التتائي: "بدل من "عدلهما".

(٦) هنا زيادة في خ وحدها "فله الثُّلُثُ" بمداد متن الرسالة، وهو موافق للنفراوي (٤٢٤/٢) وغيره على

وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا ^(١) / ١٣٠ / عَادُوا ^(٢) بِالَّذِينَ لِلْأَبِ؛ فَمَنْعُوهُ بِهِمْ ^(٣) كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُ ^(٤) بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ شَقِيقَةٍ وَلَهَا أَخٌ لِلْأَبِ ^(٥) أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ لِلْأَبِ؛ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ، وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَبِّي لِلْأَخَوَاتِ مَعَهُ إِلَّا فِي الْغُرَاءِ وَحْدَهَا، وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا.

[ميراث المولى:]

وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى ^(٦) إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سِهَامٍ كَانَ ^(٧) لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهَامِ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصْبَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ

التكرار بعد بقوله: "فَهُوَ يَرِثُ الثُلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ"، وفي بقية النسخ بمداد الشرح، وهو موافق لابن عمر (٩٨٨/٥) على عدم التكرار "قَلَّ الثُلُثُ مَعَ الْإِخْوَةِ" فقد سقط عنده "فَهُوَ يَرِثُ الثُلُثَ".
(١) قال التتائي: "شقائق ولأب معه".

(٢) أي الأشقاء، وقد جاء مفسرا في نسخة أخرى ذكرها التتائي بقوله: "وفي نسخة: 'فإن اجتمعوا عادوا الشقائق بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث'، ومعنى عادوا قال النفاوي: "أي حاسب الشقائق الجد بالإخوة للأب وأدخلوهم في عدادهم"، وهذه النسخة هي أ، ج ونسخة المغراوي (ص ٢٥٧) حيث قال: "والصواب (عاده) لوجوب تجريد الفعل المسند إلى الفاعل من علامة التثنية والجمع" فيظهر منه أنه في نسخة المغراوي اجتمعت واو الجماعة مع الفاعل كما في النسخة الثانية للتتائي، وعند النفاوي (٤٢٥/٢) وغيره: [عاده الشقائق] دون واو الجماعة.

(٣) قال التتائي: "أي بسببهم" يريد أن معنى الباء هنا السببية. يراجع: شرح ابن عقيل (٢١/٣).

(٤) قال التتائي: "أي من الجد".

(٥) كذا في نسخ التتائي، وهو موافق لنسخة النفاوي (٤٢٥/٢)، وفي أ، ج (أ١٠١) والكفاية (٢١٧/٤) ورسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٩٢) هنا زيادة [أَوْ أُخْتُ لِلْأَبِ] في متن الرسالة.

(٦) قال التتائي: "وهو المعتق بكسر المثناة الفوقية".

(٧) كذا في ك دون واو، وفي غيرها زيادة واو قبل (كان) بمداد متن الرسالة، فالظاهر أن الواو من

ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ).

[ميراث ذوي الأرحام:]

وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، وَلَا يَرِثُ
النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أُعْتِقْنَ أَوْ جَرَّهُ مَنْ أُعْتِقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ.

[العول:]

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ ^(١) لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ (تَعَالَى) فَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ =
أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمُ الضَّرَرُ، وَقُسِمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ.

[المسألة الأكدرية ^(٢):]

وَلَا يُعَالُ لِأُخْتٍ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ وَحَدَّهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا
وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا
فَرَّغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ: ثَلَاثَةٌ ^(٣)، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ، فَقُسِمَ جَمِيعُ ذَلِكَ
^(٤) بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ ^(٥)؛ فَتَبْلُغُ ^(١) سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا ^(٢).

الشرح، وهو الموافق للنفراوي (٤٢٦/٢) وغيره.

(١) في أ، ج (أ١٠١) ومعين التلاميذ (ص ٤٣١) هنا زيادة [سُمِّيَ]، والمثبت موافق للنفراوي (٤٢٧/٢).

(٢) قال التتائي: "وسُمِّيَتْ بالأكدرية؛ لأنها كدَّرت أصل زيد؛ لأنه لا يفرض في باب الجد والإخوة
للأخت ولا يُعِيلُ، وقد فرض وأعال".

(٣) بهذه الثلاثة عالت المسألة من ستة إلى تسعة.

(٤) أي الأربعة التي حصلت من جمع فرض الأخت وفرض الجد.

(٥) قال التتائي: "وهي لا تنقسم ولا توافق، فتضربُ الثلاثة: عددُ الرؤوس المنكسرِ عليهم في تسعة،

وهي الفريضة بعولها" وهذا ما يسمى بتصحيح المسائل، وهو إيجاد أقل عدد تخرج منه سهام

بَابُ جُمْلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَمِنَ السُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ

[من الطهارة:]

خ ٢٣٩/ الوضوء للصلاة فريضة - وهو مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ - إِلَّا الْمَضْمَضَةَ
وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ^(٣)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَالْمَسْحُ
عَلَى الْخَفَيْنِ رُخْصَةٌ ^(٤) وَتَخْفِيفٌ.

وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ^(٥) الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَرِيضَةٌ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ
الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّهُ جُنُبٌ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ ^(٦) سُنَّةٌ.

الورثة منقسمة عليهم بدون كسر. يراجع: المواريث في الشريعة الإسلامية، للمفتي حسنين محمد
مخلف (ص ١٣).

(١) أي الفريضة، قاله العدوي. يراجع كفاية الطالب الرباني (٢٢٧/٤).

(٢) قال التتائي: " فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، وللجد والأخت أربعة في
ثلاثة باثني عشر مقسومة على ثلاثة، للجد ثمانية، وللأخت أربعة".

(٣) كذا في نسخ التتائي، وهو موافق لنسخة النفراوي (٤٣١/٢)، وفي أ، ج (١٠١ب) وكفاية الطالب هنا
زيادة [منه] أي من الوضوء. يراجع كفاية الطالب الرباني (٢٣٢/٤).

(٤) في الرخصة ثلاث لغات: سكون الخاء وفتحها وضمها، وهي التيسير والتسهيل والتوسيع، قاله
المغراوي (ص ٢٥٨).

(٥) في خ هنا زيادة [دم] قبل (الحيض) وقبل (النفاس) أيضًا، والمثبت من غيرها، وفي أ، ج (١٠٢أ)
وعند النفراوي (٤٣٢/٢) وغيره إثبات (دم) من متن الرسالة قبل (الحيض) فقط.

(٦) قال العدوي في حاشيته على الكفاية (٢٣٥/٤): "أي تغسيله".

[من الصلاة:]

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ، وَبَاقِيهِ ^(١) سُنَّةٌ، وَالذُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ فَرِيضَةٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَالْقِرَاءَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَمَا ^(٢) زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ، وَالْجُلُوسَةُ ^(٣) الْأُولَى سُنَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ، وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَالتَّشَهُدَانِ سُنَّةٌ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ، وَالْوُثْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْحُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ) بِهَا، وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالْجَمْعُ / أ ١٣١ / لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ ^(٤)، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ

(١) قال التتائي: "أي باقي التكبير" وقد جاء مفسراً في أ، ج وعند النفراوي (٤٣٤/٢) ورسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٩٤) وغيرهما: "وباقى التكبير سنة".

(٢) في ز [ولو]، والمثبت من أ، ج وغيرها من نسخ التتائي، وهو الموافق للنفراوي (٤٣٥/٢) وغيره، ولا فرق بين ما في "ز" وما في غيرها؛ لأن (لو) هنا مصدرية؛ فيكون المعنى: والزيادة على الفاتحة سنة واجبة، و(ما) يجوز فيها أن تكون مصدرية أو موصولة، لكن لو كانت موصولة لزم حذف العائد، ويكون التقدير: وما زاده على الفاتحة سنة؛ فالمصدر أو الموصول مبتدأ، خبره (سنة)، والله أعلم. يراجع: مغني اللبيب، لابن هشام (ص ٢٥٨) وشرح شواهد مغني اللبيب، لعبد القادر البغدادي (٥٧/٥).

(٣) ضبطه النفراوي (٤٣٦/٢) بقوله: "بفتح الجيم؛ لأن المراد المرة".

(٤) كذا في أ، ج (١٠٢ب) ونسخ التتائي، وهو موافق لنسخة ابن عمر (١٠٣١/٥)، وعند النفراوي (٤٣٨/٢) وغيره زيادة [الراشدون] في متن الرسالة، وفي رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٩٥)

سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جَدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ ^(١) أَرْفَقَ بِهِ، وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ، وَالْإِقْصَارُ ^(٢) فِيهِ وَاجِبٌ.

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ ^(٣)؛ وَمَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ ^(٤) الْمُرَغَّبِ فِيهَا.

[من فروع الكفاية:]

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ ^(٥) يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالْدَّفْنِ وَغَسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ ^(٦) يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا فِيمَا ^(٧) يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا

زيادة [رضي الله عنهم] أيضًا، والمثبت موافق لعبارة ابن أبي زيد في اختصار المدونة (١٩٠/١).

(١) أي الجمع، قاله التتائي.

(٢) قال التتائي: "والإقصار من الصلاة لغةً في (قَصَرْتُ) ويفسره قول المغراوي: "وفيه ثلاث لغات: الإقصار من (أقصر) (يُقَصِّر)، والتقصير من (قَصَّر) (يُقَصِّر)، والقصر من (قصر) (يَقْصُر)، وهي أفصح اللغات؛ لأنها لغة التنزيل. يراجع: غرر المقالة (ص ٢٥٩) والكفاية (٢٤٤/٤).

(٣) قال التتائي: "رُوي بالموحدة وبالمثلثة بَدَلَهَا". يراجع: شرح ابن عمر (١٠٤٠/٥).

(٤) قال التتائي: "خبرُ (القيام)"، يريد الجار والمجرور "من النوافل".

(٥) "عامة" كذا في ج (١٠٣أ)، خ، م وتشتر بيتي (٢٧٧ب) بمداد متن الرسالة، وقد سقطت من أ، ز، وليست عند ابن عمر (١٠٤٤/٥) وغيره.

(٦) "عامة" كذا في ج (١٠٣أ) ونسخ التتائي وفي معين التلاميذ (ص ٤٣٦)، وفي أ [واجبة].

(٧) "فيما" كذا في نسخ التتائي، وعند النفراوي (٤٤٣/٢) وغيره [ما] دون (في)، وقد قَدَّر العدوي (٢٤٧/٤) المستثنى قبل الجار والمجرور (فيما) فقال: "أي إلا الطلب في الذي يلزم".

أَنْ يَفْجَأَ ^(١) الْعَدُوُّ مُحَلَّةً ^(٢) قَوْمٌ فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا ^(٣) مِثْلِي عَدَدِهِمْ،
وَالرَّبَاطُ فِي تُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ.

[من الصيام:]

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةً، وَالْاِغْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَالتَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ،
وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَ^(٤) يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ
الْحَاجِّ أَحْسَنُ ^(٥) مِنْهُ لِلْحَاجِّ.

[من الزكاة والحج:]

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ^(٦)، وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ

(١) كذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج (١٠٣أ) وابن عمر (١٠٤٩/٥): [يغشى] وكذا في غيره من شروحه،
وقال ابن عمر: "والغشيان والفجأة بمعنى واحد، وهو إذا غاروا عليهم"، ولا يظهر من كلامه أنه
يذكر روايتين لهذا الموضع؟ أو هو يربط بين موضعين من الرسالة: هذا وما جاء في آخر كتاب
الجهاد بلفظ (يفجأ)؟ فعل الثاني يكفي في إثبات الرواية الثانية مجيئها في نسخ التتائي.
(٢) "مَحَلَّةٌ" بفتح الميم والحاء: المنزل ينزله القوم. يراجع: تاج العروس (٣٢٣/٢٨).
(٣) قال التتائي: "أي الكفار".

(٤) كذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج (١٠٣ب) وعند النفراوي (٤٤٤/٢) وغيره زيادة [صوم] هنا.
(٥) "أحسن" كذا في أ ونسخ التتائي، وأثبتها في الكفاية (٢٥٤/٤) نسخة ثانية، وأثبت بدلاً منها
[أفضل] كما في ج.

(٦) كذا في نسخ التتائي ومعين التلاميذ (ص ٤٣٨)، وقد سقطت (واجبة) من أ، ج (١٠٣ب).

فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَ^(١)الطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ، وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ^(٢) مَأْمُورٌ بِهِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ ^(٣).

وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ ^(٤)، وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

[فضل صلاة الجماعة والمساجد الثلاثة:]

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ ^(٥) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَذَا ^(٦) أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَفْضَلُ مِنْ

(١) في أ، ج (١٠٣ب)، م، ز هنا زيادة [كذلك] في متن الرسالة، والمثبت موافق للنفراوي (٤٤٥/٢).

(٢) "الحرام" كذا في ج (١٠٤ب) وتشستر بيتي (٢٧٩أ) كما في النفراوي (٤٤٦/٢) وغيره، وفي غيرها بمداد الشرح.

(٣) في ز، م هنا زيادة [سنة] بمداد متن الرسالة، وليست في أ، ج (١٠٤أ) ولا عند ابن ناجي (٤٣١/٢) والنفراوي (٤٤٦/٢)، لكنها ثابتة من المتن في كفاية الطالب (٢٥٦/٤) مع زيادة [واجبة].

(٤) "كذا في أ ونسخ التتائي، وهو موافق لابن ناجي (٤٣١/٢)، وفي ج وعند النفراوي (٤٤٧/٢) زيادة [واجبة] هنا.

(٥) قال التتائي: "بالذال المعجمة أي المنفرد".

(٦) "فذا" من ك، خ، وقد سقطت من غيرهما، وهي ثابتة في غيره من الشروح.

أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ، وَأَمَّا التَّوَافِلُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ. وَالتَّنْفُلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا /١٣٢أ/ مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقَلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.

[ما يجب على الجوارح:]

وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظَرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ^(١)، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ^(٢)، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَةِ لِعُذْرِ مَنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشَبَّهَ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلخَاطِبِ^(٣).

[صون اللسان:]

وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللَّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ^(٤) وَالْفَحْشَاءِ^(٥) وَالْغَيْبَةِ

(١) قال التتائي: "أي إثم".

(٢) قال التتائي: "التي لا أَرَبَ للرجالِ فيها، ولا لذة في نظرها"، وقال المغراوي (ص ٢٦٢): "التي أبرزت وجهها من الكبر، وهو من التجلي، وهو الظهور" فكأنها من مادة (جلي) عنده، لكن ذكرها في اللسان (١١٦/١١) في مادة (جلل): "تَجَالَّتْ أَيِ أَسْنَتٌ وَكَبِرَتْ"، "يُقَالُ: جَلَّتْ فَهِيَ جَلِيلَةٌ، وَتَجَالَّتْ فَهِيَ مُتَجَالَّةٌ"، وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

(٣) في أ [للخطاب] فهو جمع، والمثبت مفرد.

(٤) قال المغراوي (ص ٢٦٢): "ويعني بالزور الباطل، وهو مشتق من تزور السور يعني اعوجاجه"، وقال التتائي: "وهو بمعنى الكذب، إلا أنه اختص بالشهادة".

(٥) قال التتائي: "وهل هي كل محرم من قول أو فعل؟ أو ما تجاوز الحد، مثل ما يُعَبَّرُ به السفهاء عن الجماع وعن الفرج وغيرهما من قبيح الكلام؟ قولان".

وَالنَّمِيمَةُ^(١) وَالْبَاطِلُ كُلُّهُ؛ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ).

[حرمة دماء المسلمين:]

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ^(٢) وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ فَسَادًا^(٣) فِي الْأَرْضِ، أَوْ

(١) قال التتائي: "وهي نقل الكلام عن المتكلم به لغيره على وجه الإفساد بين الناس، كأن يقول: فلان يقول فيك كذا".

(٢) كذا في ك، وفي غيرها تقديم [الأعراض]، والمثبت موافق لغيره من شروحه.

(٣) في أ، ج (١٠٥)، ز وتشستر بيتي (٢٨١) [فساد]، والمثبت من غيرها، والظاهر أنه منصوب عطفاً على محل المصدر المؤول [أن يكفر بعد إيمانه]، ومحله يظهر من قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)؛ فهو في محل نصب بنزع الخافض، أو في محل الجر على الخلاف المشهور عند النحاة، فكلتا النسختين صحيحة من جهة الإعراب، لكن اتفق الشراح -عدا التتائي- على رواية الجر، كما اتفقوا على تفسير الفساد بالحرابة، ومشى عليه التتائي، وهو سبب مستقل لإباحة قتل المسلم، وفي نسخة النصب فائدة، وهي قطع معنى الحرابة عن الجر عطفاً على قوله: "بغير نفس"، ومن هنا يظهر أنه لا حاجة إلى تقدير في العبارة على كلا الإعرابين، وقد تأول العلامة العدوي هذا اللفظ قائلاً: "كذا الرواية بالجر، والمعنى: أو كان ذا فساد"، يريد أنها على حذف مضاف منصوب كما قرره ابن عمر من قبل، لكن تحرف الكلام في المطبوع من شرح ابن عمر؛ فجاء: "معناه أو إذا فسد في الأرض، فيكون الكلام على حذف المضاف"، والله أعلم. يراجع: شرح ابن عمر (١٠٩٣/٥) وشرح ابن عقيل على ألفية (١٥١/٢) وحاشية العدوي على كفاية الطالب (٢٧١/٤).

يَمْرُقَ ^(١) مِنَ الدِّينِ. وَلَتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ، وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ.

[التنزه عن الفواحش:]

وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ؛ قَالَ اللَّهُ (تَعَالَى): ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ^(٢) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ^(٣)، وَحَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُقْرَبَ ^(٣) النِّسَاءُ فِي دَمٍ حَيْضِهِنَّ أَوْ نَفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ.

[أكل الحلال الطيب:]

وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ الْحَلَالُ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا أَنْ تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا أَنْ تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا، وَتَسْتَعْمِلَ ^(٤) سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ ^(٥) مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ، وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ ^(٦) حَوْلَ الْحِمَى ^(٧) يُوشِكُ ^(١) أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ الْبَاطِلِ

(١) قال المغراوي (ص ٢٦٣): "ومعنى يمرق يخرج من الدين، ومنه مروق السهم".

(٢) سورة المعارج، آية ٢٩ - ٣١.

(٣) قال النفراوي: "بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل (النساء)". يراجع: الفواكه الدواني (٤٥٩/٢).

(٤) قال التتائي: "وهو خبرٌ معناه الأمرُ كقوله (تعالى): ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [سورة البقرة، آية ٢٢٨]، ولا يجوزُ أَنْ يَكُونَ مجزومًا على حذف اللام وإبقاء جزمها؛ لأنَّه لا يجوزُ إلا في الشعر".

(٥) قال التتائي: "اختُلِفَ فيها بالتحليل والتحريم، وقيل: ما توقَّف فيه العلماءُ كخزير الماء".

(٦) قال التتائي: "أي الراعي".

(٧) قال التتائي: "هو الممنوعُ من الدخولِ فيه احترامًا للمالك، فالمصدرُ بمعنى اسمِ المفعول".

الغَضَبُ وَالتَّعَدِّي وَالْخِيَانَةُ وَالرَّبَا وَالسُّحْتُ ^(٢) وَالْقِمَارُ ^(٣) وَالْغَرَرُ وَالْغِشُّ ^(٤) وَالْخَدِيعَةُ
وَالْخِلَابَةُ ^(٥).

[من الذبائح والأطعمة:]

وَحَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ ^(٦) لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَا ذُبَحَ لِغَيْرِ
اللَّهِ ^(٧)، وَمَا أَغَانَ ^(٨) عَلَى مَوْتِهِ
تَرَدُّ ^(٩) مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْدَةٍ ^(١٠) بَعْصًا أَوْ غَيْرَهَا، وَالْمُنْخَنِقَةُ بِجَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى
ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ، وَذَلِكَ ^(١١) إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ ^(١٢) إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ لَهَا ^(١٣) بَعْدَهُ، فَلَا ذَكَاةَ

(١) قال التتائي: "أي يسرع".

(٢) قال التتائي: "وهو الرشوة على إمضاء الحكم".

(٣) قال المغراوي (ص ٢٦٤): "يعني بالقمار الخطر، وأصل المقامرة في كلام العرب المغابنة".

(٤) قال التتائي: "بفتح الغين المعجمة وكسرها، وهو خلط الجيد بالدنيء من جنسه، أو الجنس بغير
جنسه".

(٥) قال التتائي: "الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام: الخديعة".

(٦) قال المغراوي (ص ٢٦٥): "أصل الإهلال رفع الصوت، ومنه استهلال المولود".

(٧) جعله النفراوي (٤٦٤/٢) تفسير لقوله: "وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ" فهما مترادفان عنده.

(٨) (تردُّ) فاعل لـ (أغان)، مرفوع وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة؛ لأنَّه اسم منقوص.

(٩) قال النفراوي (٤٦٤/٢): "أي ضربة" وعلى هذا شرح أبي الحسن المنوفي (٢٧٩/٤) والتتائي فهو

مرفوع معطوف على (ترد)، لكن ابن عمر (١١٠٩/٥) فسرهما بقوله: "أي مضروبة بعصا" فكأن ابن

عمر تأول اسم المرة (وقدة) باسم المفعول، وقد أصاب المحقق حين ضبطه بالجرب؛ لأنها بهذا

التأويل معطوفة على (الميتة)، وقد ضبطت هذه الكلمة في الرسالة الفقهية (ص ٢٦٥) كفعل ماض

(وَقَدَّه) ولا بأس به، لكن فيه خروج عن سياق الرسالة ومخالفة الشراح، والله أعلم.

(١٠) الإشارة تعود إلى التحريم، أفاده ابن عمر (١١١٢/٥).

فِيهَا^(٣).

[ما يباح من الميتة:]

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا، وَلَا بَأْسَ بِالْانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ - إِذَا ذُكِّيتْ - وَبَيْعِهَا، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا حَالُ^(٤) الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِهَ الْانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ^(٥)، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ^(٦).

[تحريم الخمر:]

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيحٌ^(٧)

(١) قال التتائي: "التردي وما بعده".

(٢) "لها" كذا هو بمداد متن الرسالة في نسخ التتائي، وليست عند النفراوي (٤٦٤/٢) ولا غيره.

(٣) أي تفيد فيها، قاله التتائي.

(٤) "حال" كذا في النسخ، وفي كفاية الطالب (٢٨١/٤) والنفراوي (٤٦٦/٢): [في] بدلاً منها.

(٥) من قوله: "وَلَا بَأْسَ بِالْانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ" إلى هنا سقط من أ ونسخة ابن عمر (١١١٥/٥)، وقد

سبق مثله في الضحايا، وقد أثبتته الفاكهاني وقال: "لكنه ثابت في روايتنا"، نقله ابن ناجي، والتتائي موافق لهما.

(٦) قال التتائي: "وفي بعض النسخ: "وَقَدْ أُرْخِصَ ..." وقد جاءت العبارة بمداد متن الرسالة في خ، وقد

أثبتها النفراوي (٤٦٧/٢) وغيره، وفي غيرها بمداد الشرح، وقد سقطت من أ، ج (١٠٦)، ولم يثبتها ابن ناجي (٤٣٩/٢) من الرسالة.

(٧) فَضَخَ الشَّيْءَ الْأَجُوفَ يَفْضُخُهُ فَضْخًا: كسره وشقه، قال الجوهري: الفضيخ شرابٌ يُتَخَذُ مِنْ

التَّمْرِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ كُلَّ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلُ ^(١) فَأُسْكِرَهُ فَهُوَ خَمْرٌ، وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا)، وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ، وَنَهَى عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ ^(٢) وَالْمَرْفَتِ ^(٣).

[مَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ:]

/١٣٣١/ وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَذْخَلَهَا ^(٤) لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ^(٥)، وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ ^(٦)، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ ^(٧) مِنْهَا.

البُسر وحده من غير أن تمسه النار. يراجع: الصحاح (٤٢٩/١) والمعجم الوسيط (ص ٦٩٢).

(١) قال التتائي: "(العقل) فاعل (خامر)" ومثله جائز مع صيغة (فاعل)؛ لأن المفاعلة من اثنين؛ و(خامر) هنا بمعنى (خالط)، لكن يلزم منه حذف العائد على (ما)؛ لأن التقدير: كل ما خامره العقل، ولو نُصب العقل على المفعولية لم يكن ثمَّ تقدير؛ لأن العائد على (ما) هو الضمير المستتر في (خامر)؛ وقد ضبطه في أ - كما في رسالة ابن أبي زيد (ص ١٩٨) - بالنصب؛ وهو أيسر.

(٢) قال التتائي: "بالمدة، وهو القرع".

(٣) قال التتائي: "بسكون الزاي ورؤي بفتح الزاي مشدد الفاء: قلال أو ظروف يطلى باطنها بالزفت لأنَّ السكر يسرع لما فيها".

(٤) هذا مصدر ميمي، ويؤيده تأويل العدوي في الكفاية (٢٨٧/٤): "أي ودخل دخولها في الحرمة".

(٥) سورة النحل، آية ٨.

(٦) هذا استثناء منقطع، قاله التتائي، والنفراوي (٤٧٠/٢) وغيرهما.

(٧) خَلَبَ الشَّيْءَ يَخْلُبُهُ خَلْبًا: أَخَذَهُ بِالْمِخْلَبِ، وَخَلَبَ النَّبَاتَ: قَطَعَهُ، وَالْمِخْلَبُ: ظَفَرُ كُلِّ سَبْعٍ مِنَ

الماشى والطائر، (ج) مخالب ومخاليب. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٢٤٨).

[من البر والصلة والآداب:]

وَمِنَ الْفَرَائِضِ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا، وَيُعَاشِرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُطْعِمُهُمَا فِي مَعْصِيَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ (تَعَالَى) ^(١)، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنَيْنِ.

[موالاة المؤمنين:]

وَعَلَيْهِ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ، وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ، وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَأَنْ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَأَنْ ^(٢) يُسَمِّتَهُ ^(٣) إِذَا عَطَسَ، وَأَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَأَنْ يَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

[في الهجر والغيبة:]

وَلَا يَهْجُرُ ^(٤) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُ مِنَ الْهَجْرَانِ ^(١)، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ

(١) في الرسالة الفقهية (ص ٢٦٧) هنا زيادة آية (٨) من سورة العنكبوت، وفي نسخ التتائي ذكرت الآية

(١٥) من سورة لقمان بمداد الشرح، وكذا هي عند ابن عمر (١١٢٨/٥) وغيره من الشرح.

(٢) كذا في نسخ التتائي بتكرار (أن)، وهي مقدرة عند النفراوي (٤٧٨/٢)، والأمر قريب.

(٣) كذا في أ، ز بالسين المهملة؛ وفي غيرها بالمعجمة؛ قال التتائي: "والتسميت بالسين المهملة، ومعناه

الدعاء له إلى رجوعه إلى أحسن هيئته، وبالمعجمة ومعناه أن يدعو له على ترك بقاءه على حالة

مشوهة؛ لأنَّ الإنسان يتغيَّر في حالٍ عَظَاسِهِ" فمدلولهما واحد كما ذكر العدوي. يراجع: غرر

المقالة (ص ٢٦٧) وحاشية العدوي على الكفاية (٢٩٥/٤).

(٤) قال التتائي: "هذا نهي" لهذا جزمنا الفعل، وفي الرسالة الفقهية (ص ٢٦٧) الفعل مرفوع؛ فيكون

خبراً معناه النهي، والظاهر من كلام النفراوي (٤٧٨/٢) نصبه لتقديره (أن) ناصبة بعد (لا)

أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْهَجْرَانُ الْجَائِزُ هَجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا غَيْبَةً فِي هَذَيْنِ ^(٢) فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا، وَلَا فِي مَا يُشَاوِرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُحَالَظَةٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا فِي تَجْرِيجِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

[من مكارم الأخلاق:]

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَجَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ ^(٣) تَتَفَرَّغُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلُ ^(٤) النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)، وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ)، وَقَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: (لَا تَغْضَبْ)، وَقَوْلُهُ: (الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).

[اجتناب آلات اللهو والغناء:]

وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ، وَلَا أَنْ تَتَلَدَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ

لعطفه على ما سبق.

(١) في المعجم الوسيط (ص ٩٧٢): هَجَرَ الشَّيْءَ أَوْ الشَّخْصَ يَهْجُرُهُ هَجْرًا وَهَجْرَانًا: تَرَكَه وَأَعْرَضَ عَنْهُ.

(٢) قال التتائي: "أي لا إثم في غيبتهما".

(٣) الزمام ما يقاد به البعير، قاله النفراوي (٤٨٣/٢) ويقال: زَمَمْتُ الْبَعِيرَ إِذَا عَلَّقْتُ عَلَيْهِ الزَّمام.

يراجع: لسان العرب (٢٧٢/١٢) مادة (زمم).

(٤) كَذَا ضَبِطَ فِي أ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ: مِنْهَا قَوْلٌ، أَوْ عَلَى الْخَبَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَحَدُهَا قَوْلٌ،

كَمَا قَدَرَهُ النَّفْرَاوِيُّ (٤٨٣/٢) وَغَيْرُهُ، وَيَجُوزُ الْجَرُّ كَمَا فِي مَعِينِ التَّلَامِيذِ (ص ٤٤٩)؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَنْ (أَحَادِيث).

لَكَ، وَلَا سَمَاعٌ ^(١) شَيْءٌ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ، وَلَا قَرَاءَةُ الْقُرْآنِ ^(٢) بِاللُّحُونِ الْمُرْجَعَةِ
كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ، وَلِيُجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزُ أَنْ ^(٣) يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقِنُ أَنَّ
اللَّهَ يَرْضَى بِهِ، وَيَقْرُبُ ^(٤) مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ.

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:]

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي
الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِيلِسَانِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

(١) "سماع" ضبطناها بالنصب لأن التثاني قدر قبلها قوله: "ولا يحلُّ لك أن تتعمد"، ووافقه على تقديره
النفراوي (٤٨٤/٢)، أو بعبارة أخرى هي معطوفة على (سماع الباطل)، و(لا) لتأكيد النفي، وقد
قدر أبو الحسن المنوفي (٣٠٦/٤) قبلها "ولا يحلُّ لك" فصارت مرفوعة على الفاعلية، أو هي عطف
على محل المصدر المؤول (أن تتعمد)، أو هي مبتدأ، والخبر (كذلك)، والله أعلم.

(٢) أي لا يحلُّ، ويحتملُ النهي عن سماع قراءة القرآن باللُّحُونِ الْمُرْجَعَةِ، وعلى هذا فالقارئ أشدُّ، قاله
التثاني.

(٣) كذا في أ، ج (١٠٧ب)، وزادت أكثر نسخ التثاني هنا "لا" بمداد متن الرسالة، وهي في خ بمداد
الشرح؛ وهو الموافق لعامة الشروح، وقد ذهب ابن عمر (١١٥٠/٥) والعدوي (٣٠٩/٤) إلى تقدير
النفي بـ(لا)، ولم يقدر النفراوي (٤٨٥/٢) نفيًا قبل (يتلى)، بل فسر الفعل (يجل) بقوله: "ينزه
عن" وكأنه يجنح إلى أن المصدر المؤول (أن يتلى) مفعول ثانٍ على إسقاط الخافض (عن)، ويرى
العدوي أن المصدر المؤول بدل اشتمال من الكتاب، وهناك وجه آخر أنه مفعول لأجله، والمعنى:
كراهة أن يتلى إلا بسكينة، أو لئلا يتلى إلا بسكينة، والله أعلم.

(٤) جوز العدوي (٣١٠/٤) (رحمه الله) في حاشيته أن يكون الفعل مخفف الراء أي يقرب المولى من
القارئ، وهذا ظاهر شرح التثاني، أو يكون مشدد الراء فالمعنى: يُقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ (تعالى)، واقتصر
النفراوي (٤٨٥/٢) على ضبطه بالتشديد، والله أعلم.

[في الإخلاص والتوبة:]

وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجَهَ اللَّهُ الْكَرِيمُ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ هُوَ ^(١) الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ.

وَالْتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَالْإِصْرَارُ: الْمُقَامُ ^(٢) عَلَى الذَّنْبِ / ١٣٤ / وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ، وَمِنْ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ ^(٣) وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَلَيْسَتْ غَفْرُ رَبِّهِ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ ^(٤) بِفَرَائِضِهِ وَتَرَكَّ مَا يُكْرَهُ فَعَلَهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ، وَيَرْغَبُ ^(٥) إِلَى اللَّهِ (تَعَالَى) فِي تَقَبُّلِهِ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَلِتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ، لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ ^(٦) مِنْ

(١) "هو" ليست في أ، ج (١٠٨) ولا عند النفراوي (٤٨٨/٢) وغيره، وهي ثابتة في نسخ التتائي.

(٢) قال التتائي: "بضم الميم أي الإقامة".

(٣) نقلها النفراوي (٤٩٠/٢) [المحرمات]، وهو تفسير ابن عمر (١١٦١/٥) والتتائي لما أثبتناه.

(٤) كذا بفتح الهمزة في الرسالة الفقهية (٢٦٩) وفي كفاية الطالب (٣١٧/٤) وغيرها، وعليه شرح التتائي في أول كلامه؛ فيكون الشكر بالأعمال، وقد ضُبِطت بكسر الهمزة [بالأعمال] في شرح ابن عمر (١١٦٤/٥) وعليه قول التتائي: "ويحتمل للتوفيق على أدائها"؛ فيكون الشكر على فضل الله عليه لتوفيقه إلى العمل بالفرائض.

(٥) "يرغب" كذا دون لام في نسخ التتائي، وهو موافق لابن عمر (١١٦٥/٥) وعند النفراوي (٤٩١/٢) وغيره بزيادة لام الأمر، وعلى نسخة التتائي فـ(يرغب) مجزوم عطفا على (ليفعله)، أو الواو استئنافية والفعل مرفوع؛ فيكون خبرا معناه الأمر، والله أعلم.

(٦) قال التتائي: "في كلامه (رحمه الله تعالى) حذف العائد المبتدأ مع كون الصلة ظرفيةً، وهو غير جائز؛ لأنَّ الظرف لَمَّا كان مستقلًّا بالوصل لم يبقَ على إرادة المحذوف دليلٌ" يريد التتائي أن أصل

حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ، وَلَا يَيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ^(١).

[في الفكرة في أمر الله:]

وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ، وَاسْتَعْنِ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمَهَالِهِ لَكَ وَأَخْذِهِ لَغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ؛ وَفِي مُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ.

بَابُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ

وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

خ ٢٧٦/أ/ وَمِنْ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَهُوَ الْإِطَارُ^(٢) وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ، لَا إِحْفَاؤُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَصُّ الْأُظْفَارِ. وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ^(٣). وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلَا بَأْسَ بِحَلْقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ. وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالْخِفَاضُ^(٤) فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ^(٥).

المعنى: "على ما هو فيه" فحذف (هو)، وقد وافقه النفرأوي (٤٩٢/٢) والعدوي (٣٢٢، ٣٢١/٤).

(١) لأنَّ القنوط من الكبائر، قاله التتائي.

(٢) قال التتائي: "بكسر الهمزة وفتحها"، وضبطه في القاموس (ص ٣٤٤) كـ (كِتَاب)، ولم يحك غيرها

في لسان العرب ولا في تاج العروس (٦٣/١٠).

(٣) قال التتائي: "وهما الإبطان، ويبدأ بالأيمن".

(٤) قال التتائي: "وهو قطع الناتئ أعلى فروجهنَّ كأنه عرف الديك".

(٥) قال التتائي: "بفتح الميم وضمِّ الراء، أي كرامة، بمعنى يُسْتَحَبُّ".

وَأَمَرَ أَنْ تُعْفَى اللَّحَى وَتُوفَّرَ وَلَا تُنْقَصَ ^(١)، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَيُكْرَهُ صَبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ وَبِالْكَتَمِ ^(٢).

[من اللباس:]

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ، وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْحَاتِمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُضْحَفِ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِحَافٍ وَلَا سَرَجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ، وَنُهِىَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ، وَالْإِخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخْتُمِ ^(٣) فِي الْيَسَارِ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ؛ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ، وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ، وَاخْتِلَفَ فِي لِبَاسِ الْحَزِّ: فَأَجِيزٌ، وَكُرْهٌ. وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ، وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ ^(٤) مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ.

[النهي عن إسبال الثوب واشتمال الصماء:]

وَلَا يَجْرُ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطْرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَلَيْكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ فَهُوَ أَنْظَفُ

(١) كذا في أ، ج (١٠٩) ونسخ التتائي، وفي الكفاية (٣٣١/٤) والنفراوي (٤٩٧/٢) [نقص]، والمثبت يوافق قول ابن عمر (١١٧٨/٥): "هذه الألفاظ كلها بمعنى واحد، فإذا أعفاها كثرها، وكذلك إذا أوفرها، وكذلك إذا لم ينقصها".

(٢) قال التتائي: "بفتح الكاف والتاء، وهو ورق السلم، والحناء يُحَمَّرُ الشعر، والكتَمُ يصفره".

(٣) كذا في أكثر نسخ التتائي، وهو موافق لنسخة ابن عمر (١١٨٥/٥)، فخير (الاختيار) الجار والمجرور، وزاد في ز، أ، ج (١٠٩ب)، وعند النفراوي (٥٠١/٢) وغيره هنا [التَّخْتُمُ] وقال: "وخبر (الاختيار) الواقع مبتدأ (التختم في اليسار)".

(٤) قال التتائي: "من الشياب".

لِثَوْبِهِ وَأَتَقَى لِرَبِّهِ، وَنَهَى ^(١) عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ ^(٢)، وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ؛ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ / ١٣٥ / وَاحِدَةٍ، وَيُسَدِّلُ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اسْتِمَالِكَ ثَوْبٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ.

[دخول الحمام ووجوب ستر العورة:]

وَيُؤْمَرُ بِسْتْرِ الْعَوْرَةِ، وَإِزْرَةِ ^(٣) الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ، وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسَهَا، وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَا يَتَلَاصِقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

[خروج المرأة:]

وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا، وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحٌ نَائِحَةٌ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ غُودٍ أَوْ شَبْهِهِ مِنَ الْمَلَاهِي ^(٤) إِلَّا الدُّفَّ ^(٥) فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكَبْرِ ^(٦)، وَلَا يَخْلُو ^(١)

(١) كذا في أ ونسخ التتائي بصيغة الماضي، وفي ج (١١٠) وشروح الرسالة [ينهى] مضارع، وتأوله أبو الحسن على معنى الماضي. يراجع: كفاية الطالب الرباني (٣٤٩/٤).

(٢) ما ذكره ابن أبي زيد بعدد هو تفسير الفقهاء، وقال التتائي: "وفسرها أهل اللغة بأن يلبس ثوباً يلتحف به، ولا يجعل ليدیه مخرجاً، فإذا أراد أن يخرج يديه بدت عورته، وإذا رقد وأراد أن يدفع عن نفسه شيئاً لم يستطع".

(٣) قال التتائي: "بكسر الهمزة أي إزاره، قال الخطابي: لأن المراد الهيئة كالمشيئة والركبة".

(٤) هنا زيادة [الملهية] في متن الرسالة عند ابن عمر (١١٩٧/٥) والنفراوي (٥٠٦/٢) وغيرهما، وهي في النسخ بمداد الشرح، بل سقطت عبارة [من الملاهي الملهية] كلها من ك.

(٥) قال التتائي: "بضم الدال وفتحها، وهي المغشى من جهة واحدة".

(٦) قال التتائي: "بفتحيتين، وهو الطبل الصغير المغشى من جهة واحدة".

رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرِ مَنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَنَحْوَهَا أَوْ إِذَا خَظَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَنَهَى ^(٢) النِّسَاءُ عَنْ وَضَلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ.

[التيامن في اللباس وحكم الرقم في الثوب:]

وَمَنْ لَبَسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ، وَلَا بِأَسْ بِالْأُنْتَعَالِ قَائِمًا، وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ وَالْقَبَابِ ^(٣) وَالْجُذْرَانِ ^(٤) وَالْحَاتِمِ ^(٥)، وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ، وَتَرَكُهُ ^(٦) فِي الثَّوْبِ ^(٧) أَحْسَنُ.

(١) في خ [يخل] فتكون (لا) ناهية، والمثبت من غيرها كما في أ، ج (١١٠ب)، وهو الموافق لابن عمر (١١٩٨/٥) وغيره، فـ(لا) نافية، وهو خبر لفظًا، ومعناه النهي.

(٢) كذا في ز، م، وفي أ، ج، خ [ينهى] وهو الموافق للنفراوي (٥٠٨/٢)، والمثبت هو الموافق لتفسير التتائي له بالماضي.

(٣) قال التتائي: "جمع قُبَّة تُجَعَلُ مِنَ الشَّيَابِ عَلَى الْهُودِجِ مِثْلًا".

(٤) قال التتائي: "بضم الجيم: جمع جَذَرٍ بفتح الجيم وسكون الدال: الحائط".

(٥) قال التتائي: " بفتح التاء وكسرها، وفيه عشر لغاتٍ " وهي: خَاتَامٌ وَخَاتَمٌ وَخَتَمٌ وَخَاتِمٌ وَخَتَامٌ وَخَاتِيَامٌ وَخَيْتَوْمٌ وَالْحَيْتَامُ وَخَتَمٌ وَالْحَيْتَمُ، والله أعلم. يراجع: تاج العروس (٤٣/٣٢).

(٦) قال التتائي: "وفي بعض النسخ "وَعَيْرُهُ" أي غير الرقم أحسن منه، أو غير الثوب المُرَقَّم -وهو ما لا رَقَمَ فيه- أحسن ممَّا فيه الرقمُ مراعاةً للقائلِ بعموم التحريم، ففي تركه خروجٌ من الخلاف؛ فهو أحسنُ".

(٧) "في الثوب" زيادة في نسخ التتائي ليست عند ابن عمر (١٢٠٤/٥) وابن ناجي (٤٦٣/٢).

بَابُ ^(١) فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

خ / ٢٨٦ / وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ، وَإِذَا / ز ٣١٠ / فَرَّغْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعُقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا، وَمَنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ: ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ وَثُلُثًا لِلنَّفْسِ، وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ، وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تُفْرِغَ ^(٢) الْأُخْرَى.

[فِي آدَابِ الشَّرْبِ وَالْأَكْلِ وَالنِّظَافَةِ بَعْدَ:]

وَلَا تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ، وَلِثَبْنِ الْقَدَحِ عَنْ فَيْكَ، ثُمَّ تُعَاوِذُهُ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَعْبَ الْمَاءَ عَبًّا ^(٣)، وَلْتَمَصَّهُ ^(٤) مَصًّا. وَتَلُوكُ ^(٥) طَعَامَكَ، وَتُنَعِّمُهُ ^(٦) مَضْغًا ^(٧) قَبْلَ بَلْعِهِ؛ وَتُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ، وَإِنْ

(١) نسخة ابن عمر (١٢٠٩/٥) على إسقاط لفظة "باب" هنا.

(٢) لم أقف على ضبطه لأحد من الشراح، فالظاهر أنه من الرباعي (أفرغ) وهو يتعدى بنفسه، يقال: أفرغ الشيء: ألقاه من وعائه، وفسره التتائي بقوله: "بالبلع"، وضبط في أ والكفاية (٣٦٩/٤) ومعين التلاميذ (ص ٤٦٢) (تفرغ)، وهو لازم، يتعدى بـ (من)، تقول: فرغت من الأخرى، وربما يكون على إسناد فعل الفراغ إلى (الأخرى)، وفيه تجوز، والله أعلم. يراجع: تاج العروس (٥٤٣/٢٢) والمعجم الوسيط (ص ٦٨٤) مادة (فرغ).

(٣) قال التتائي: "وهو بلعه بصوت كصوت البهيمية للنهي عن ذلك".

(٤) قال التتائي: "بفتح الميم: مضارغ مصص بالكسر" أي "تبلعه برفق شيئًا فشيئًا".

(٥) قال التتائي: "أي تمضغ".

(٦) قال المغراوي (ص ٢٧٤): "تبالغ في دقه" قال العدوي في حاشيته (٣٧٢/٤): "بضم التاء وفتح النون وتشديد العين المكسورة".

(٧) ذكر العدوي في حاشيته (٣٧٢/٤) أنه منصوب على أنه مفعول مطلق أي تنعمه تنعيم مضغ. قلتُ:

غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمْرِ^(١) وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ، وَتُخَلَّلُ^(٢) مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ، وَنَهَى
الرَّسُولُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ، وَتَنَاوُلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى
يَمِينِكَ، وَيُنْهَى عَنِ التَّفْنِجِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالكِتَابِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نِيئًا^(٣) أَنْ
يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا، وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ^(٤).
وَنَهَى^(٥) عَنِ الْقِرَانِ فِي الثَّمَرِ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ^(٦) مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَلَا
بَأْسَ بِذَلِكَ^(٧) مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ / ١٣٦ / أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ، وَلَا بَأْسَ فِي الثَّمَرِ

ويجوز أن يكون منصوبًا على الحال أي ماضغًا، فيؤول المصدر بالمشتق.

(١) قال التتائي: "الغمرُ بفتح الغين المعجمة والميم، وهو ريحُ اللحمِ والسّمكِ، قاله الجوهري، واقتصر
عليه الفاكهاني، وهو خلاف قول عياض: هو بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وهو الودك". يراجع:
الصحاح، للجوهري (٧٧٣/٢) والتنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض (٣٣/١).

(٢) قال المغراوي (ص ٢٧٤): "معنى يخلل: يزيل ما بين أسنانه".

(٣) قال التتائي: "ممدودٌ مهموزٌ"، يقال: ناء اللحمِ ينيءُ نِيئًا ونِيوَةً ونِيوَةً، وَأَنَاتُهُ أَنَا إِنَاءَةٌ: إِذَا لَمْ تُنْضِجْهُ،
وَلَحْمٌ نِيءٌ، بِالْكَسْرِ؛ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. وَقَدْ يُتْرَكُ الْهَمْزُ وَيُقْلَبُ يَاءً فَيُقَالُ: نِيٌّ مُشَدَّدًا. يراجع: لسان
العرب (١٧٨/١) مادة (نِئًا) والمعجم الوسيط (ص ٩٦٦).

(٤) قال التتائي: "الجوهري: ثَرَدْتُ الْخَبْزَ ثَرْدًا: كَسَرْتُهُ، فَهُوَ ثَرِيدٌ وَثَرُودٌ". يراجع: الصحاح (٤٥١/٢)
مادة (ثرد).

(٥) أي رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قاله التتائي، والفعل في أمبني لما لم يسم فاعله.

(٦) أي النهي عن القران، قاله أبو الحسن المنوفي. يراجع: كفاية الطالب الرباني (٣٨١/٤).

(٧) أي القران، قاله التتائي.

وَشَبَّهِهُ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ، فَتَأْكُلَ ^(١) مَا تُرِيدُ مِنْهُ.

وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذَى ^(٢)، وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ
وَفَافَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمْرِ، وَيُمْضِضُ فَافَهُ مِنَ اللَّبَنِ، وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ
مِنَ الْقَطَانِيِّ، وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

[وليمة العرس:]

وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ ^(٣) إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهُوَ مَشْهُورٌ وَلَا مِنْكَرٌ
بَيْنَ، وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ أُرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخْلُفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا.

بَابُ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّجَاجِي وَذِكْرٍ فِي (٤) الْقِرَاءَةِ وَفِي

الدَّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

خ ٢٩٦/أ / وَرَدَّ السَّلَامُ وَاجِبٌ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ
الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيَقُولَ الرَّأْدُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، أَوْ يَقُولَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا
قِيلَ لَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا تَقُلْ فِي الرَّدِّ ^(٥): سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ ^(٦)، وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ

(١) كذا بالفاء في نسخ التتائي وعند النفراوي (٥٢٠/٢)، وفي أ، ج (١١١ب) [لتأكل] بلام التعليل.

(٢) استثناء منقطع؛ لأنه إذا كان بها أذى وجب غسلها. يراجع: شرح ابن عمر (١٢٢٩/٥).

(٣) قال التتائي: "وهو النكاح".

(٤) "ذكر في" من ز، م بمداد المتن، وفي غيرهما بمداد الشرح، والمثبت موافق لابن عمر (١٢٣٩/٥).

(٥) كذا في نسخ التتائي وهو موافق للنفراوي (٥٢٥/٢)، وفي أ، ج (١١٢أ) [ردك].

(٦) قال التتائي: "وفي بعض النسخ موضع: سلام الله عليك، سلم الله عليك؛ إذ لم ترد به سنة؛ فلذا

عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ.

[المصافحة والمعانقة:]

وَالْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ، وَكَرِهَ مَالِكُ الْمُعَانَقَةِ، وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ^(١)، وَكَرِهَ مَالِكُ تَقْبِيلَ
الْيَدِ، وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ، وَلَا تَبْتَدِئُوا ^(٢) الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَمَنْ ^(٣) سَلَّمَ عَلَى
ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقِيلُهُ ^(٤)، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: عَلَيْكَ، وَمَنْ قَالَ:
وَعَلَيْكَ ^(٥) السَّلَامُ - بِكَسْرِ السَّيْنِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ - فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ^(٦).

[في الاستئذان وعبادة المريض:]

وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ؛ لَا ^(٧) تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ

مُنْعٌ.

(١) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي المكي، حافظ عصره، شيخ الإسلام، وانتهى إليه علو
الإسناد، توفي سنة ١٩٨ هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٥٤/٨).

(٢) في خ، ك [ولا تبتدئ] كأنه لنهي المفرد المخاطب، والمثبت من غيرها، وهو نسخة الكفاية
(٣٩٨/٤)، وفي شرح ابن ناجي (٤٧٦/٢) والنفراوي (٥٢٨/٢) [لا تبتدأ] بالتاء لأنهم جماعة، وفي أ،
ج (١١٢ب) [يُبتدأ] لأنهم جمع، وكلاهما على البناء للمفعول، ورفع (اليهود) لأنها نائب فاعل.

(٣) كذا في أ، ك، وهو الموافق للنفراوي (٥٢٨/٢) وغيره، وفي ج (١١٢ب) وبقية النسخ [ومن].

(٤) قال التتائي: "بأن يقول له: أقلني من سلامي عليك؛ إذ لا فائدة في استقالته" في المعجم الوسيط (ص
٧٧٠): استقال: طلب أن يُقال، واستقاله عثرته: سألَهُ أَنْ يَصْفَحَ عَنْهُ، واستقاله البيع: طلب إِلَيْهِ أَنْ
يفسّخه.

(٥) كذا في نسخ التتائي بالواو [وعليك]، وعند النفراوي (٥٢٨/٢) وغيره دون واو، وهو الأظهر.

(٦) قال التتائي: "أي يجوز أن يُقال ذلك" أي في الرد عليهم.

(٧) كذا في أ، ج (١١٢ب) ونسخ التتائي، وعند ابن عمر (١٢٤٩/٥) وغيره [فلا] بزيادة الفاء.

وَالَا رَجَعْتَ، وَيُرْغَبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَلَا يَتَنَاجَى ^(١) اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ ^(٢) إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَذَكَرُ الْهَجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا.

[فصل ذكر الله تعالى:]

قال معاذ بن جبل: "مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ"، وَقَالَ عُمَرُ: "وَأَفْضَلُ" ^(٣) مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

[الدعاء عند الاستيقاظ:]

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ، وَبِكَ نُمْسِي، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، يَقُولُ ^(٤) فِي الصَّبَاحِ: وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَفِي الْمَسَاءِ: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

وَرُويَ مَعَ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَفِيمَا بَعْدَهُ: مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا، أَوْ رِزْقٍ / ١٣٧١ / تَبْسُطُهُ، أَوْ ضَرٍّ تَكْشِفُهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ، أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا، أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا، أَوْ مُعَافَاةٍ

(١) كذا في أ، ج ونسخ التتائي [يتناجي] بالياء مرفوعاً لأنه خبر، وهو موافق لنسخة أبي الحسن في كفاية الطالب (٤٠٢/٤) والنفراوي (٥٣١/٢) والمعنى على النهي؛ لأنه عند ابن عمر (١٢٥٢/٥) بحذف الياء على الجزم للنهي.

(٢) كذا في خ، ك، وهو موافق لابن عمر (١٢٥٢/٥) وغيره وفي بقية النسخ [جماعة] وهو موافق للكفاية (٤٠٢/٤).

(٣) كذا في أ، ج (أ١١٣) ونسخ التتائي بزيادة الواو، وهو موافق لابن ناجي (٤٧٩/٢)، وليست عند النفراوي (٥٣٢/٢).

(٤) كذا في النسخ دون واو، وفي ابن ناجي (٤٧٩/٢) وغيره بالواو [ويقول].

تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

[الذكر عند النوم:]

وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ ^(١) يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ ^(٢) ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي ^(٣) إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ ^(٤) أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنَجَا ^(٥) وَلَا مَلْجَأَ ^(٦) مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِرَسُولِكَ ^(٧) الَّذِي أَرْسَلْتَ.

(١) زاد النفراوي (٥٣٦/٢) وغيره هنا بمداد متن الرسالة [أنه كان] وهي في نسخ التتائي بمداد الشرح، وعلى نسخة التتائي يكون قوله (يضع) كقولهم: "تسمع بالمعيدي خير من أن تراه" على تقدير (أن) والمصدر المؤول في محل رفع مبتدأ مؤخر، والخبر الجار والمجرور المقدم قوله: "ومن دعائه".

(٢) كذا في أ، ج (١١٣ب) ونسخ التتائي وغيره من الشروح، والأصل أن يقول: فخذ اليسرى؛ ففي المصباح المنير (ص ٤٦٤): "وَالْفَخْدُ بِالْكَسْرِ أَيُّضًا وَبِالسُّكُونِ لِلتَّخْفِيفِ: مِنْ الْأَعْضَاءِ مُؤَنَّثَةٌ، وَالْجَمْعُ فِيهِمَا أَفْحَاذٌ" وفي القاموس المحيط (ص ٣٣٦): الفخذ ككتف: ما بين الساق والورك، مؤنث، فهذا اللفظ غير محفوظ؛ قال الشيخ أحمد الغماري: "ليس في شيء من الأحاديث على ما أعلم وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى عند النوم كما قال المصنف". يراجع: مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة (ص ٣٧١).

(٣) قال التتائي: "أي أسندته".

(٤) قال المغراوي (ص ٢٧٨): "يريد بفوضت: أسلمت أمري إليك" وقال التتائي: "أي وكلت".

(٥) قال التتائي: "لا مهرب منك إلا إليك".

(٦) قال التتائي: "أي مرجع".

(٧) كذا في أ، ج (١١٣ب) وفي الرسالة الفقهية (ص ٢٧٩) هنا [ونبيك]، وهو خلاف ما رواه ابن عمر

فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ^(١)، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ.

[دعاء الخروج من المنزل:]

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ ^(٢) بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ
أُضِلَّ ^(٣)، أَوْ أَزِلَّ ^(٤) أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ ^(٥) أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ.

[الذكر دبر الصلاة:]

وَرُوِيَ فِي دُبُرِ ^(٦) كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
وَيَحْمَدَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(١٢٦٤/٥) حيث قال: "هذه رواية الرسالة" يريد ما أثبتنا، وهي رواية ابن ناجي (٤٨٠/٢) والكفاية
(٤٠٩/٤)، وقواه التتائي بأن المثبت موافق لرواية في الصحيح؛ ولذا قال النووي: ينبغي أن يُجمعَ
بينهما. يراجع: صحيح مسلم بشرح النووي (٣٩/٩).

(١) أي من توبة، قاله التتائي.

(٢) قال التتائي: "أي أتحصن".

(٣) قال التتائي: "أي يضلني غيري".

(٤) قال التتائي: "أي أزيغ عن الحق" زَلَّتْ قَدَمُهُ تَزَلُّ زَلًّا وَزُلُولًا: زَلَقْتُ، وَيُقَالُ: زَلَّ فِي مَنْطِقِهِ وَرَأْيِهِ:
أَخْطَأَ. وفي ذخيرة العقبى (٣٤/٤٠): "من الزلة، وهي الذنب بغير قصد، تشبيها لها بزلة الرجل".
يراجع: المعجم الوسيط (ص ٣٩٨).

(٥) قال التتائي: "على أحدٍ بسفاه".

(٦) قال التتائي: "أي عقب".

[الذكر عند الخروج من الخلاء:]

وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ ^(١)، وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ.

[التعوذ مما تخافه:]

وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ، وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ ^(٢) بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا ^(٣) - مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ - مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرّاً ^(٤)، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا ^(٥)، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَ ^(٦) مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنَةِ ^(٧) اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ^(٨)، وَمِنْ ^(٩) طَوَارِقِ

(١) قال التتائي: "وأعاد الضمير على الطعام مع أنه لم يتقدم له ذكر لفهمه من الكلام".

(٢) كذا في خ، ك، وفي غيرهما [وتجلس] بالواو، والمثبت موافق لابن عمر (١٢٦٩/٥) والنفراوي (٥٣٩/٢) وغيرهما.

(٣) قال التتائي: "تأكيد".

(٤) قال التتائي: "وذكرها لبيان اتحاد معناها وإفادة ذلك، وقيل: الذرأ يكون طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل، والخلق لا يلزم فيه ذلك".

(٥) قال التتائي: "أي يصعد في السماء ممّا هو سبب لنزول البلاء، وهو سوء الأعمال".

(٦) هنا زيادة في متن الرسالة عند ابن ناجي (٤٨٢/٢) والنفراوي (٥٤٠/٢) [من شرّ]، وهي في نسخ التتائي بمداد الشرح.

(٧) كذا في ج (١١٤ب)، وفي هامش م بمداد متن الرسالة [فتن] على الجمع، وكتب فوقها (خ) فهي نسخة، كما في أ، ز.

(٨) قال التتائي: "الواقعة فيهما"، وقال العدوي: "أي من إضافة المظروف إلى الظرف" قلت: أي

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (٢) إِلَّا طَارِقًا (٣) يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ، وَيُقَالُ
ذَلِكَ (٤) أَيْضًا: وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ (٥) -رَبِّي- أَخِذْ بِنَاصِيَتِهَا (٦)، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ (٧).

الإضافة هنا على معنى (في)، وهي من معاني الإضافة التي ذكرها النحاة. يراجع: شذور الذهب،
لابن هشام (ص ٣٤٧).

(١) كذا في أ، ج (١١٤ب)، وفي خ، م زيادة [شر] بمداد المتن، وقد سقطت من ز، فالظاهر أنها من
الشرح، والمثبت موافق لرواية الموطأ (٢/٩٥٠)، و(شر) ثابتة هنا في بعض الروايات.

(٢) قال التتائي: " كذا ثبت في بعض الروايات: "طوارق النهار"، وليس في الرواية الصحيحة في
الحديث؛ لأنَّ الطارق - كما قيل -: لا يكون إلا بالليل، ففي إضافته في كلام المصنف للنهار
توسع، وفي المعجم الوسيط (ص ٥٥٥): طَرَقَ البابَ يَطْرُقُهُ طُرُوقًا: قرعه، وَطَرَقَ الْقَوْمَ يَطْرُقُهُم
طَرُقًا وَطُرُوقًا: أتاهم لئلاً.

(٣) قال العدوي -الكفاية (٤/٤١٥)-: "استثناء متصل" فهو منصوب وجوبًا؛ لأن الاستثناء تام مثبت.

(٤) "ذلك" في ز بمداد الشرح، والمثبت من غيرها، وهي في نسخ التتائي دون (في) قبلها؛ لأن (في)
بمداد الشرح في النسخ كلها؛ وعند النفراوي (٢/٥٤٠) وغيره زيادة (في)، فعلى ما في نسخ التتائي
الإشارة إلى ما يأتي من تعوذ، وعلى ما عند النفراوي الإشارة لما سبق.

(٥) كذا في أ، ز، م بمداد متن الرسالة، وهو موافق لابن عمر (٥/١٢٧٤) وهي ثابتة في ك، وفي الكفاية
(٤/٤١٦) [إن ربي]، وقد اقتضت نسخة ابن ناجي (٢/٤٨٢) على [ربي] فقط كما في ج (١١٤ب)،
وعلى ما في نسخ التتائي فـ(ربي) منادى منصوب، والنداء معترض بين المبتدأ وخبره، ويجوز نصب
(ربي) على الاختصاص. يراجع: شرح الأشموني (٢/٤٧٩).

(٦) قال التتائي: "والناصية مُقدَّمُ الرأس".

(٧) قال الطبري: "إن ربي على طريق الحق، يجازي المحسن من خلقه بإحسانه والمسيء بإساءته، لا
يظلم أحدًا منهم شيئًا". يراجع: جامع البيان، لابن جرير (١٢/٤٥٠).

[الذكر عند دخول المنزل، وآداب المسجد:]

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاظَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا
مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ ^(١) وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقْصُ فِيهِ شَارِبَهُ، وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَإِنْ
أَخَذَهُ ^(٢) فِي ثَوْبِهِ، وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمَلَةً وَلَا
بُرْغُوثًا ^(٣)، وَأَرْخَصَ ^(٤) فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ.

[آداب قراءة القرآن:]

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَّامِ إِلَّا بِالْآيَاتِ ^(٥) الْيَسِيرَةِ وَلَا يُكْثِرُ، وَيَقْرَأُ الرَّكِيبُ
وَالْمُضْطَّجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ / ١٣٨ / قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ

(١) قال التتائي: "وهو دقيق شعير مقلٍ" وَنَحْوِهِ "مِمَّا لَا تَلَوِيثَ فِيهِ" وفي المعجم الوسيط (ص ٤٦٥):

"طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ مَدْقُوقِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْسِيَاقِهِ فِي الْحَلْقِ (ج) أَسْوَقَةٌ".

(٢) كذا في النسخ، وهو موافق لنسخة ابن ناجي (٤٨٣/٢) والنفراوي (٥٤٢/٢)، وفي كفاية الطالب

(٤١٨/٤): [وإن قصَّ أو قلَّم أخذه] وما نقله العدوي موافق لنسخة التتائي؛ فهو من تداخل الشرح

في المتن، والله أعلم.

(٣) "ولا يقتل ... برغوثة" هذه العبارة بمداد الشرح في نسخ التتائي إلا خ فقد جعل أعلاها حمرة يشير

إلى أنها من متن الرسالة، وهي ثابتة في أ وفي هامش ج (١١٥أ) وعند ابن عمر (١٢٧٨/٥) وذكر أنها

رواية للرسالة كما ذكر التتائي أنها في بعض نسخ الرسالة، وذكرها النفراوي (٥٤٢/٢) دون التنبيه

على أنها نسخة.

(٤) فسر التتائي الذي أرخص بأنه مالك (رحمه الله)، وكذا قال النفراوي (٥٤٣/٢).

(٥) "بالآيات" كذا في أ، ج ونسخ التتائي بالباء الجارة، وعند ابن عمر (١٢٧٩/٥) وغيره دون باء، وهو

استثناء مفرغ، فـ(الآيات) عند غير التتائي مفعول به منصوب وعلامة نصبه الكسرة،

و(اليسيرة) نعت منصوب.

قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَالتَّفَهُمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ.

[في السفر:]

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ ^(١) فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ^(٢)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ^(٣) السَّفَرِ وَكَآبَةِ ^(٤) الْمُنْقَلَبِ ^(٥) وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ^(٦). وَيَقُولُ الرَّائِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ^(٧)، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ، وَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ).

(١) قَالَ الْبَاجِي: بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَحُكْمِهِ؛ فَيَصْحَبُ الْمُسَافِرَ فِي سَفَرِهِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُ وَيَرْزُقَهُ وَيُعِينَهُ وَيُوقِّعَهُ، وَيُخْلِفُهُ فِي أَهْلِهِ بِأَنْ يَرْزُقَهُمْ سَعَةً. يَرَجِعُ: الْمُنْتَقَى، لِلْبَاجِي (٤٦٧/٩).

(٢) قَالَ التَّنَائِي: "أَيُّ الْوَكِيلُ فِي حِفْظِهِمْ بَعْدَ سَفَرِي عَنْهُمْ وَالْقَائِمُ بِأُمُورِهِمْ".

(٣) قَالَ التَّنَائِي: "أَيُّ مَشَقَّتِهِ، كَذَا الرِّوَايَةُ فِي الرِّسَالَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ" الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ١٠٤٢): وَعِثَ الطَّرِيقُ (يُوعِثُ) وَعِثًا وَوَعِثًا: تَعَسَّرَ سَلُوكُهُ، وَوَعِثَ الْأَمْرُ: فَسَدَ وَاخْتَلَطَ.

(٤) قَالَ الْمَغْرَاوِي (ص ٢٨٠): "الْكَآبَةُ: الْحُزْنُ".

(٥) قَالَ الْمَغْرَاوِي (ص ٢٨٠): "الْمُنْقَلَبُ: الْمَرْجِعُ" وَقَالَ التَّنَائِي: "أَيُّ: أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُنْقَلِبَ إِلَى حُزْنٍ وَسُوءٍ حَالٍ فِي فَوَاتٍ مَا أُرِيدُ وَوُقُوعٍ مَا أَحْذَرُ".

(٦) قَالَ التَّنَائِي: "وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الرِّسَالَةِ زِيَادَةٌ: "وَالْوَلَدُ" وَالْمَالُ"، فَجَاءَتْ (وَالْوَلَدُ) بِمَدَادِ الْمَتْنِ فِي نَسَخِ التَّنَائِي، وَلَيْسَتْ فِي أ، ج (١١٥ب) وَلَا ابْنُ عَمْرٍ (١٢٨٤/٥)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَزَادُ قَبْلَ (الْمَالِ) كَمَا أَشْرَنَّا، وَقَدْ ذَكَرَهَا النِّفْرَاوِي (٥٤٤/٢) بَعْدَهَا.

(٧) قَالَ التَّنَائِي: "أَيُّ مُطِيقِينَ قَادِرِينَ".

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مُحَرَّمٍ مِنْهَا سَفَرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرُ، إِلَّا فِي حَجِّ
الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً - فِي قَوْلِ مَالِكٍ - مَعَ ^(١) رُفْقَةٍ ^(٢) مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ
مِنْهَا ^(٣).

(١) كذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج (١١٥ب) وعند ابن عمر (١٢٨٨/٥) وغيره [في] بدلاً من (مع).

(٢) قال أبو الحسن الكفاية (٤٢٦/٤): بضمّ الراء وكسرهما، وقال في القاموس المحيط (ص ٨٨٧):
"مثلثة" فيجوز الفتح أيضاً، قال المغراوي (ص ٢٨١): ولا تسمى رفقة حتى يكونوا مجتمعين في
موضع واحد لا ارتفاع ببعضهم ببعض.

(٣) "منها" سقطت عند ابن ناجي (٤٨٦/٢) وغيره، وزيد عنده وعند غيره في متن الرسالة [فذلك لها]
مكان (منها)، وليست في نسخ التتائي، وسقط عند ابن عمر (١٢٨٩/٥) الشرط كله: " وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ ...".

باب في التعاليج وذكر الرُّقى والطِّيرة^(١) والنجوم والخصى^(٢)

والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

خ ٣١٢ب/ وَلَا بَأْسَ بِالْأَسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالتَّعَوُّذُ^(٣) وَالتَّعَالِجُ وَشُرْبُ
الدَّوَاءِ وَالْفَصْدُ^(٤) وَالْكَيُّ، وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ، وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ^(٥)، وَهُوَ مِنْ زِينَةِ
النِّسَاءِ، وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا
بَأْسَ بِالْأَكْتَوَاءِ، وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَى^(٦) بِكِتَابِ اللَّهِ (تعالى) وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا بَأْسَ
بِالْمَعَادَةِ^(٧) تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ.

(١) في القاموس المحيط (ص ٤٣٢): "الطِّيرَةُ والطِّيرَةُ والطُّورَةُ: ما يُتَشَاءُ بِهِ مِنَ الْفَالِ الرَّدِيِّ".

(٢) كذا في النسخ كلها، وهو مقصور، وقد نص العدوي في حاشيته على كفاية (٤٢٧/٤) على أنه ممدود (الخصاء)، والقصر لغة حكاهما صاحب تاج العروس (٥٥٦/٣٧) مادة (خصي).

(٣) قال التتائي: "بالجر عطفًا على (الاسترقاء)" أي ولا بأس بالتعوذ.

(٤) قال التتائي: "وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤدي الجسد".

(٥) كذا في أ، ج (١١٦أ) ونسخ التتائي، وهي نسخة النفراوي (٥٤٩/٢) أيضًا، وعند ابن ناجي (٤٨٧/٢) والكفاية (٤٣٢/٤) ذكر الخبر صريحًا، وهو [جائز]، قال التتائي: "الظاهر جرُّ الكحل عطفًا على (الاسترقاء) أو على (غيرها)، فيكون جائزًا، ويحتمل أنه مرفوع على الابتداء، والخبر محذوف لدلالة ما قبله عليه، أي: والكحل للرجال للتداوي حسنٌ" وقد قدّم التتائي جر (الكحل) وتبعه النفراوي، وقد اخترنا الرفع في أصل الكتاب لأمر: الأول أنه مرفوع في أ. والثاني أن الأولى العطف على الأقرب. والثالث أن نسخة ابن ناجي ترجح الرفع في لفظ (الكحل) لذكرها الخبر.

(٦) كذا في أ، ج ونسخ التتائي، وفي كفاية الطالب (٤٣٤/٤) [والرقى] فقط كما عند النفراوي (٥٤٩/٢)، والمثبت موافق لنسخة ابن عمر (١٣٠٢/٥) وابن ناجي (٤٨٧/٢).

(٧) قال التتائي: "وهي التميمة، ويقال لها الحرز".

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ ^(١) بِأَرْضٍ قَوْمٌ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا ^(٢) مِنْهُ.

[الطيرة:]

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّؤْمِ ^(٣): (إِنْ كَانَ فِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ)، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ، وَيُعْجِبُهُ ^(٤) الْفَأْلُ ^(٥) الْحَسَنُ.

[صفة الغسل من العين:]

وَالْغَسْلُ مِنَ الْعَيْنِ ^(٦) أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ ^(٧).

(١) قال التتائي: "وأما الوباء فقال قوم: هو الطاعون، وقال آخرون: هو كلُّ مرضٍ عامٍّ، قال النووي: والصحيحُ الذي قاله المحققون أنَّه مرضُ الكثيرينَ من الناسِ في جهةٍ من الأرضِ دونَ سائرِ الجهاتِ".

(٢) "فِرَارًا" مفعول لأجله، ويجوز أن يكون حالاً أي فاراً منه، والله أعلم.

(٣) قال المغراوي في غرر المقالة (ص ٢٨٣): "الشُّؤْمُ يعني المكروه". شَأْمُهُمْ يَشَأْمُهُمْ شَأْمًا: جَرَّ عَلَيْهِمُ الشُّؤْمَ. شُئِمَ عَلَيْهِمْ: صَارَ شُؤْمًا؛ فَهُوَ مَشُؤْمٌ عَلَيْهِمْ (ج) مشائيم. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٤٦٩) مادة (شأم).

(٤) كذا في أ، ج ونسخ التتائي وابن عمر (١٣٠٦/٥) وعند النفراوي (٥٥٣/٢) وغيره [يحب].

(٥) افتأل بالشيء: تيمَّن به. الفأل: قول أو فعل يستبشر به، وتسهل الهمزة فيقال: الفال، وقد يستعمل فيما يكره، ويُقال: لَا فَأْلَ عَلَيْكَ: لَا ضَيْرَ عَلَيْكَ (ج) أَفْؤُلُ وفُؤُولُ. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٦٧١) مادة (فأل).

(٦) كذا في نسخ التتائي والنفراوي (٥٥٤/٢) وفي الكفاية (٤٣٩/٤) وغيرها [والغسل للعين].

(٧) عان الحاسدُ فلانًا يعينه عَيْنًا: أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَاَلْمَصِيبُ عَائِنٌ وَهُوَ مِعْيَانٌ وَعَيُونٌ (لِلْمُبَالَغَةِ)،

[النظر في النجوم:]

وَلَا يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا فِيمَا ^(١) يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ ^(٢) الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ،
وَيَتْرُكُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

[اتخاذ الكلاب والخصاء والوسم والرفق بالحيوان:]

وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا
^(٣) فِي الصَّحَرَاءِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا، أَوْ لِيَصِيدَ ^(٤) لَا لِلْهَوَى. وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ
صَلَاحٍ لِحُومِهَا، وَيُنْهَى عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ، وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ ^(٥) فِي الْوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي
غَيْرِ ذَلِكَ. وَيُتْرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ ^(٦)، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا ^(٧) يُطِيقُ. /١٣٩١/

والمصابُ معيْنٌ ومَعْيُونٌ. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٦٤١) مادة (عين).

(١) في ك [ما] لا [فيما]، وهو موافق لكفاية الطالب (٤/٤٤٠)، والمثبت موافق للنفراوي (٢/٥٥٥).

(٢) كذا في نسخ التتائي بمداد متن الرسالة، وليست من المتن في أ، ج (١١٦ب) والكفاية (٤/٤٤٠).

(٣) "يصحبها" كذا في خ بمداد المتن، وهو موافق للنفراوي (٢/٥٥٦) وغيره، وفي غيرها بمداد الشرح.

(٤) هنا في أ، ج (١١٦ب) وعند ابن عمر (٥/١٣١٦) وغيره زيادة: [يصطاده لعيشه] في متن الرسالة،

وقد جاء في نسخ التتائي قوله [يصيدُه لعيشه] بمداد الشرح، والله أعلم.

(٥) كذا في ج (١١٦ب)؛ قال التتائي: "بالسين المهملة، وهو العلامة بالنار أو بالشرط" وهي نسخة ابن

عمر (٥/١٣١٨) ونقل التتائي عن الفاكهاني قوله: "رويناه في الرسالة الوشم بالشين المعجمة ليس إلا

" وقال العدوي: "وهي أصح في الرواية، والأولى أصح معنى". يراجع: حاشية العدوي على كفاية

الطالب الرباني (٤/٤٤٣).

(٦) قال التتائي: "يدخل في قوله: "المملوك" سائر الحيوان، فلا يجوز له أن يُحمَلَ دابته ما لا تُطيق، ولا

يُعري ظهرها، وإن لم يحم بحق الحيوان؛ فإنه يُقال له: إن لم تقم بحققها وإلا تُباع عليك".

(٧) كذا في نسخ التتائي وابن عمر (٥/١٣٢٠) وغيره، وفي الكفاية (٤/٤٤٣) [إلا ما يطيق].

باب في (١) الرؤيا والتشاؤب والعطاس (٢) واللعب بالنرد

وغيرها والسبق بالخيال والرمي وغير ذلك

خ ٣٢١ب/ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُّوَّةِ)، وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَفَلَّ (٣) عَنْ (٤) يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ (٥) أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ.

[التشاؤب والعطاس:]

وَمَنْ تَنَاءَبَ (٦) فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَقُولُ: (٧) يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

(١) "في" في خ، ك بمداد الشرح، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لابن عمر (١٣٢٥/٥).

(٢) في المصباح المنير (ص ٤١٦): عَطَسَ عَطَسًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَالْمَعْطِسُ: الْأَنْفُ.

(٣) قال النفراوي (٤٤٧/٤): "بضم الفاء وكسرهما من باب قتل وضرب، أي يبصق من غير تصويت".

(٤) في خ، ك [على] وهو الموافق للنفراوي (٥٦٠/٢)، والمثبت من غيرهما وهو الموافق لموضع سيأتي قريباً عند ذكر تفسير الرؤيا، وهو أيضاً رواية أ، ج (١١٧أ) وموافق لكفاية الطالب (٤٤٧/٤).

(٥) كذا في أ ونسخ التتائي، وفي ج وابن عمر (١٣٢٩/٥) والكفاية (٤٤٧/٤) وغيرهما هنا زيادة [في منامي].

(٦) قال المغراوي (ص ٢٨٥): "تناءب الرجل يتنأب تنأؤباً: إذا فتح فاه. يراجع: الصحاح (٩٢ / ١) مادة (ثأب)."

(٧) "يقول" كذا في أ، ج، وهو الموافق لابن عمر (١٣٣٢/٥) وغيره، وفي خ، ك بمداد الشرح ليست من

[حكم اللعب بالنرد والشطرنج والسبق:]

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ ^(١) وَلَا بِالشَّطْرَنْجِ ^(٢)، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُسَلَّمَ ^(٣) عَلَى مَنْ يَلْعَبُ
بِهَا، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالتَّنَظُّرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا بِأَسْ بِالسَّبْقِ ^(٤) بِالْحَيْلِ وَالْإِبِلِ
وَبِالسَّهَامِ فِي الرَّمِيِّ بِهَا ^(٥)، فَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ ^(٦) الْمُحَلَّلُ
إِنْ سَبَقَ هُوَ، وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ^(٧) شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ^(٨)، وَقَالَ
مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا ^(٩)؛ فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ ^(١٠) أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ

المتن.

(١) في القاموس وَضَعَهُ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابَك، ولهذا يُقَالُ: النَّرْدَشِيرُ، وهي لعبة الطاولة التي بها الزَّهَر كما
في عرف المصريين. يراجع: القاموس المحيط (ص ٣٢٢) والمعجم الوسيط (ص ٩١٢).

(٢) قال النفراوي (٥٦٣/٢): "بفتح الشين، والقياس كسرهما"، وقال التتائي: "قال في القاموس: لَا يُفْتَحُ
أَوَّلُهُ، وَالسَّيْنُ لُغَةٌ فِيهِ" وقال شارح القاموس في جواز الفتح: "وَجَزَمَ بِهِ الْحَرِيرِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا: الْفَتْحُ
لُغَةٌ ثَابِتَةٌ، وَلَا يَضُرُّهَا مُخَالَفَةُ أَوْزَانِ الْعَرَبِ، لِأَنَّهُ عَجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ". يراجع: القاموس المحيط (ص
١٩٥) وتاج العروس (٦٣/٦) مادة (شطرنج).

(٣) قال النفراوي (٥٦٣/٢): "بالبناء للمجهول ونائب الفاعل "على مَنْ" أي الجار والمجرور.

(٤) في كفاية الطالب (٤٥٤/٤): "بسكون الموحدة المصدر، وبفتحها اسم الخطر بعينه".

(٥) كذا في نسخ التتائي، وفي أ، ج (١١٧) وعند ابن عمر (١٣٣٥/٥) وغيره [وبالسهم بالرمي].

(٦) أي الجعل، قاله التتائي.

(٧) أي المحلل، قاله التتائي.

(٨) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، توفي
سنة ٩٣ هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١٧/٤).

(٩) قال التتائي: "بالفتح أي جُعَلًا".

(١٠) "فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ" كذا في أ، ج (١١٧) خ، ك، وهو الموافق للنفراوي (٥٦٤/٢) وغيره، وقد سقطت
من غيرهما.

لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ السَّابِقِينَ ^(١). وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخِرُهُ؛ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ
= أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ .

[قتل الحيات والقمل وغيرها:]

وَجَاءَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ^(٢) ثَلَاثًا ^(٣)، وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي
غَيْرِهَا ^(٤) فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحَرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا. وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ
وَالْبَرَاعِيثِ بِالنَّارِ، وَلَا بَأْسَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا،
وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ ذَلِكَ ^(٥) أَحَبَّ إِلَيْنَا إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهَا ^(٦). وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ ^(٧).

(١) كذا في أ، ج ونسخ التتائي، وفي الفواكه الدواني (٥٦٤/٢) وغيره من الشروح [المتسابقين].

(٢) قال النفراوي (٥٦٥/٢): "وفاعل (جاء) (أن تؤذن)" أي المصدر المؤول (أن تؤذن) في محل رفع
فاعل.

(٣) قال التتائي: "وفي الحديث: (ثلاثة أيام)، وهو رافع للإجمال" قال النفراوي: "وحذف التاء حينئذ
لحذف المعداد".

(٤) قال التتائي: "أي في غير المدينة".

(٥) "ذلك" زيادة ليست في أ، ج (١١٧ب) والكفاية (٤٥٨/٤) وإن كان ظاهر كلام النفراوي (٥٦٧/٢)
أنه موافق لنسخة التتائي حيث قال: "كان ذلك أي عدم قتلها أحب إلينا" فلو كان الكلام كله له
لحذف (ذلك) و(أي).

(٦) "إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهَا" كذا في أ، ج ونسخ التتائي بمداد متن الرسالة، وهو موافق لابن ناجي
(٤٩١/٢) وكفاية الطالب (٤٥٨/٤) وقد سقطت من الفواكه الدواني (٥٦٧/٢).

(٧) في المعجم الوسيط (ص ١٠٢٩): الْوَزَغَةُ: سَامٌ أَبْرَصٌ (لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى)، أَوِ الْوَزَغَةُ: الْأُنْثَى، وَالذَّكَرُ
الْوَزَغُ، (ج) وَزَغٌ وَأَوْزَاغٌ وَوَزْغَانٌ وَوَزَاغٌ. قال العدوي (٤٥٨/٤) في "يقتل": "لفظ المصنف لفظ
الخبر ومعناه الطلب".

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ^(١).

[ذم التكبر والفخر بالأنساب:]

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ^(٢) عُيْبَةَ^(٣) الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ،
مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ^(٤) أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٥) (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: (عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ)^(٦)، وَقَالَ

(١) قال التتائي: "واحدُه ضِفْدَعٌ بكسرِ الضادِ وسكونِ الفاءِ وكسرِ الدالِ" وفيه لغات أخرى قال في
القاموس (ص ٧٤٢): "كزبرج وجعفر وجندب ودرهم، وهذا أقل، أو مردود: دابة نهرية".

(٢) قال التتائي: "أي بالإسلام".

(٣) قال التتائي: "بضم العين المهملة وكسرها، بعدها باءٌ موحدةٌ مكسورةٌ، فمثناةٌ تحتيةٌ مشددةٌ، أي
كبرها وتجبرها، وقيل: بالغين المعجمة أيضاً؛ لأنَّ أصلها من العِبء -وهو الثقل- بالمعجمة
وبالمهملة" كذا ذكرها أبو عبيد الهروي في الغريبين (٣/ ١٢١٧) في مادة (عبأ)، وذكرها الزمخشري
-الفائق (٢/ ٣٨٤)- في (عبب) لأنه جعلها فُعيلةً من عُباب الماء أي زخيره وارتفاعه، أو فُعولة
من العباب أيضاً، لكن قُلبت اللام ياء. قال العدوي: "وبالغين فهو مأخوذ من الغباوة وهي
التناهي في الجهالة، ووجه الأخذ أن الكبر من حيث إنه مكروه شرعاً صار كأنه الحمل الثقيل،
ونشأ من الجهل؛ فظهر وجه الأخذ". يراجع: صاحب لسان العرب (١/ ٥٧٥) وصاحب القاموس
(ص ١١١) مادة (عبب).

(٤) قال الزمخشري: "مؤمن: خبر مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، وَالْمَعْنَى: أَنْتُمْ أَوِ النَّاسُ: مُؤْمِنٌ وَفَاجِرٌ، أَرَادَ أَنَّ النَّاسَ
رَجُلَانِ: إِمَّا كَرِيمٌ بِالتَّقْوَى أَوْ لَئِيمٌ بِالْفُجُورِ، فَالنَّسَبُ بِمَعْزَلٍ مِنْ ذَلِكَ". يراجع: الفائق في غريب
الحديث، للزمخشري (٢/ ٣٨٥).

(٥) "رسول الله" من ك، وهو موافق للنفراوي (٢/ ٥٦٩) عنده [الرسول]، وليستا في أ، ج (١١٨أ) ولا بقية
نسخ التتائي.

(٦) هذا الحديث جزم ابن أبي زيد (رحمه الله تعالى) برفعه للنبي (ﷺ) وأهل العلم بالحديث
يحكمون ببطلانه، بل منهم من قال: تلوح عليه لوائح الوضع. يراجع: مسالك الدلالة، للشيخ

عُمَرُ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النَّسَبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْآبَاءِ.

[تفسير الرؤيا:]

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ^(١) الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

[إنشاد الشعر:]

وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشَّعْرِ، وَمَا خَفَّ مِنَ الشَّعْرِ أَحْسَنُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ مِنْهُ وَلَا مِنَ الشُّغْلِ بِهِ^(٢).

[فضل العلم بالشرعية وفضل أهله:]

وَأَوَّلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَعِلْمُ^(٣) شَرَائِعِهِ، مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، أ/ ١٤٠ / وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ، فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَالتَّفَقُّهُ فِي ذَلِكَ

أحمد الغماري (ص ٣٩٠).

(١) في م [يعبر] وهو بمعناه، والمثبت هو الموافق لابن عمر (١٣٥١/٥) وغيره كما في أ، ج (١١٨).

(٢) "ولا من الشغل به" كذا في ج (١١٨ ب)، ك كلها بمداد متن الرسالة، وهو موافق للنفراوي (٥٧١/٢)،

وفي غيرها [والشغل به] فقط بمداد متن الرسالة دون (لا من)، وإثبات المتن [والشغل به] فيه

مخالفة لمذهب جمهور النحاة بوجوب عود الخافض لدى العطف على ضمير الخفض، لكنه جائز

عند ابن مالك والمحققين، وجاء في كفاية الطالب (٤٦٣/٤) [ومن الشغل به] وهو على الجادة

أيضًا. يراجع: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢٤٠/٣).

(٣) "علم" كذا في النسخ بمداد متن الرسالة، وليست في أ، ج (١١٨ ب) وابن عمر (١٣٥٥/٥) في غيره.

وَالْتَفَهُمْ فِيهِ وَالتَّهَمُّ بِرِعَايَتِهِ ^(١)، وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةٌ وَفِيْمَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ ^(٢)، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا.

[أدلة الفقه:]

وَاللَّجَأُ ^(٣) إِلَى كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ = نَجَاةٌ ^(٤)؛ فَنِي الْمَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةِ؛ وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ، وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ.

[خاتمة الكتاب:]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا ^(٥) فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ ^(٦) رَغِبَ فِي

(١) سقط من شرح التتائي هنا قول ابن أبي زيد: [والعمل به]. يراجع: شرح ابن عمر (١٣٥٦/٥).

(٢) قال التتائي: أي رجاء، والخشية والرغبة يحملان على الطاعة وعدم المخالفة، فيكون أقربهم إليه.

(٣) قال التتائي: "هو الاستناد والمرجع" يقال: لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجئاً ولجئاً: لاذ إليه واعتصم به، واللجأ: المعقل والملاذ. يراجع: المعجم الوسيط (ص ٨١٥).

(٤) قال النفراوي (٥٧٣/٢): "وخبر (اللجأ) الواقع مبتدأ (نجاة)".

(٥) في أ، ج (١١٩) هنا زيادة [أَنْ نَأْتِيَ بِهِ] وهي ثابتة عند النفراوي (٥٧٦/٢) وغيره.

(٦) قدّر التتائي أن المراد بـ(مَنْ) أي "من المعلمين" وحجته في ذلك أن التعليم فعل المعلم، وما سبق في مقدمة الكتاب من قول ابن أبي زيد: "لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تَعَلَّمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ"، وقال ابن عمر (١٣٦٧/٥): "فالضمير في قوله: "في تعليمه" عائد على "مَنْ" و(مَنْ) مَنْ

تَعْلِيمِهِ ^(١) ذَلِكَ مِنَ الصَّغَارِ وَمِنْ اِحْتِاجِ اِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ، وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ اِلَى عِلْمٍ
مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَمَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَمَا ^(٢) يُفْهَمُ كَثِيرًا مِنْ اُصُولِ الْفِقْهِ
وَفُنُونِهِ وَالسُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ ^(٣). وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا ^(٤)،
وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ ^(٥)، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا ^(٦).

يفسرها ما بعدها، وهو قوله: "من الصغار"، وقد سار على هذا النفاوي؛ ولهذا ذهب إلى تأويل
[تعليم] بـ(تعلم) ليناسب ما بعده من قوله [من الصغار] فالصغار فاعل التعلم معنى، قلت: وقد
يقال أنه لا يراد المعنى المصدرى من (تعليم) بل يراد اسم المفعول؛ لهذا يجمع (تعليم) على
(تعاليم)، كأنه قال: "مَنْ رَغِبَ فِي تَعَالِيمِهِ أَوْ مَسَائِلِهِ"، والله أعلم. يراجع: الفواكه الدواني
(٥٧٧/٢) ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٤٢/٢) مادة (علم).

(١) كذا في النسخ، وهو موافق لابن ناجي (٤٩٤/٢) وللفواكه الدواني (٥٧٦/٢)، وفي كفاية الطالب
(٤٧٦/٤) دون ضمير الغائب [تعليم].

(٢) أجمعت النسخ على أن (ما) من متن الرسالة، وزادت ز الواو قبلها، فعلى ما في أكثر النسخ (ما)
موصول نعت لـ(ما) في قوله: "وفيه ما يؤدي الجاهل"، وعلى ما في ز يكون معطوفاً عليه، و(ما)
ليست في أ، ج (١١٩) ولا عند ابن عمر (١٣٦٨/٥) والفواكه الدواني (٥٧٧/٢)، والله أعلم.

(٣) هنا انتهت الرسالة الفقهية طبعة دار الغرب الإسلامي (ص ٢٨٩).

(٤) "بما علمنا" من ك وحدها، وهي مرادة في شرح التتائي، وهي ثابتة عند ابن عمر (١٣٦٨/٥) وغيره.

(٥) هنا زيادة ثابتة في أ، ج (١١٩ب) وعند ابن عمر (١٣٦٨/٥) وغيره [فيما كلفنا] ليست في نسخ
التتائي.

(٦) الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات كان الفراغ من جمع نسخة التتائي -من الأصول المخطوطة
لشرحه "تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة" مع مقابلتها بمتن الرسالة في عدد من الشروح- يوم
الأربعاء غرة شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤١ هـ، رزقني الله تعالى وكلّ قارئ حج بيته، رب اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى، لا سيما حبيبه محمد المصطفى، وآله الشرفاء، وصحبه أولي الوفاء، أما بعد ...

فهذا البحث مقدمة بين يديّ دراسة أُعِدُّها عن تحقيق الشراح^(١)؛ لأن للشرح دوراً بارزاً في تشييد فن التحقيق الإسلامي، هذا الفن الذي وضع أسسه علماء الحديث، وفي هذا يقول أستاذنا فضيلة الدكتور فيصل الحفيان: "علم التحقيق -الذي نقوم عبر منهجه وأدواته بسبر النصوص جميعاً ونقدها أيّاً كان موضوعها- إنّما ولد من رحم علوم السنة، سواء في ذلك علم السند وعلم المتن، فإلى هذه العلوم يرجع الفضل في نشأته"^(٢)، فإذا كان المحدثون قد حازوا براءة اختراعه فإن الشراح قد اعتنوا بتلك الأسس وبنوا عليها، فحملت تلك الشروح تطبيقاً عملياً لأسس التحقيق الإسلامي.

وقد خرجنا من قراءة نسخة التتائي من الرسالة بنتائج، وهي:

١- قام أئمتنا الشراح بدور المحقق على أكمل وجه من مقارنة النسخ والترجيح بين الروايات وضبط ألفاظ الرسالة وبيان المبهمات والمجملات في النص.

٢- الشروح مرجع رئيس لتحقيق النص الأصل (المتن)؛ لأن علماءنا الشراح كانت لهم رواية وأسانيد إلى صاحب الأصل.

(١) أريد بالشرح المؤلفين الذين اعتنوا ببيان وشرح كتب غيرهم في علوم الحضارة الإسلامية المختلفة.

(٢) من بحث له بعنوان: "نصوص السنة وعلومها: طبيعة المعرفة وتقاليدها، وخصوصية العمل وطرائقه". يراجع: مجلة التراث النبوي، العددان: الأول والثاني، محرم ورجب ١٤٣٩هـ (ص ١٢٩).

٣- أظهرت الدراسة أهمية شرح التتائي للرسالة؛ فقد استطعنا أن نخرج الرسالة كاملة من شرحه.

٤- أكثر الفروق بين نسخة التتائي ونسخ غيره من الشراح هي من قبيل التعبير بالمرادف كـ (يقربها/ يمسها) و(بمكان/ بموضع) و(توان/ تراخ) أو بتغيير بعض السياق بتقديم وتأخير، والمعنى واحد.

٥- أظهرت هذه الدراسة أهمية الرجوع إلى أصالة طلب علم الفقه بتحقيق مباحث النص اللغوية والإعرابية لتحرير المعاني، ولربط الفقه بدلالات المباني.

والحمد لله على انتهائي كما حمدته في ابتدائي، أسأله مغفرة الذنوب وستر العيوب، إنه هو التواب الرحيم.

المراجع

١. الإتيقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مكتبة دار التراث - القاهرة.
٢. اختصار المدونة والمختلطة، لابن أبي زيد، تح د. أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط ١، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.
٣. أسماء الله الحسنى دراسة في البنية والدلالة، للدكتور أحمد مختار عمر، مكتبة الأسرة ٢٠٠٠.
٤. اصطلاح المذهب المالكي، للدكتور محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية - الإمارات، ط ١، ١٤٢١ هـ.
٥. إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن النحاس، تح خالد العلي، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
٦. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٥ م.
٧. إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس، لمحمد دياب الأتليدي، دار صادر - بيروت.
٨. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، تح محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع - القاهرة، ٢٠٠٤ م.

٩. بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تح محمد مصطفى، دار الباز- مكة المكرمة.

١٠. البدور الزاهرة في القراءات العشرة المتواترة، للشيخ عبد الفتاح

القاضي، تح أحمد عناية، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١١. البهجة السنية في حلّ الإشارات السنية، للشمس التتائي، تح الأستاذ

عبد الرحمن جديد، رسالة ماجستير بمعهد العلوم الإسلامية - جامعة حمّة لخضر الوادي- الجزائر.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي،

مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٥ م، تحقيق عبد الستار أحمد فراج

وآخرين .

١٣. تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، نقله للعربية د. عبد الحلیم النجار،

دار المعارف- القاهرة.

١٤. تاريخ التراث العربي، للدكتور فؤاد سزكين، نقله للعربية د. محمود

فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض ١٤١١ هـ.

١٥. تحرير المقالة في شرح الرسالة، للقاضي أحمد القلشاني، تح أ. الحبيب

بن طاهر، مؤسسة المعارف- بيروت، ط ١، ١٤٢٩ هـ.

١٦. تحرير المقالة شرح نظم نظائر الرسالة، للحطاب، تح أبي الفضل

الدمياطي، دار ابن حزم- بيروت، ط ١، ١٤٢٨ هـ.

١٧. تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين، لأبي الفضل السلجلماسي، تح أبي الفضل العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ.
١٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ السيوطي، تح عرفان العشا حسونة، دار الفكر- بيروت، ٢٠٠٠ م.
١٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تح محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف - المملكة المغربية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
٢٠. تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ م.
٢١. تفسير شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) جمعًا وترتيبًا ودراسة، رسالتي للدكتوراه بكلية الآداب- جامعة سوهاج.
٢٢. التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، تح تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٣. التنبيه الوافي على التصحيح الواقع في ذخيرة القرافي، د. إبراهيم أحمد السناري، نشره معهد المخطوطات العربية في سلسلة تراثنا.

٢٤. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي (ت : ٧٧٦ هـ)، المركز الثقافي المغربي - الدار البيضاء، ط ١، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.
٢٥. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تح أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- السعودية، ط ١، ١٩٩٤ م.
٢٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تح د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
٢٧. جامع الدروس العربية، للشيخ مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية- بيروت، ط ٢٨، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٨. جواهر الدرر في ألفاظ المختصر، للشمس التتائي، تح د. أبو الحسن نوري حسن المسلاقي، دار ابن جزم- بيروت.
٢٩. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، المطبعة المصرية الوهبية.
٣٠. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف السمين الحلبي، تح د. أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق.
٣١. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي إبراهيم بن فرحون، تح د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث - القاهرة.
٣٢. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي)، لمحمد بن الشيخ علي بن آدم الأثيوبي، دار المعراج الدولية للنشر- الرياض، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

٣٣. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، تح الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة- القاهرة.
٣٤. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة" للكتاني، محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط ٦، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٥. سنن أبي داود (ومعه تعليقات الألباني عليه)، اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ.
٣٦. سنن ابن ماجه (ومعه تعليقات الألباني عليه)، اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ.
٣٧. سنن الترمذي (ومعه تعليقات الألباني عليه)، اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
٣٨. سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تح د . بشار عواد وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م .
٣٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت .
٤٠. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث - القاهرة، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م .
٤١. شرح أسماء الله الحسنى، لأبي العباس زرُّوق، تح أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة- القاهرة.

٤٢. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ١، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م.
٤٣. شرح التسهيل، لابن مالك محمد بن عبد الله الطائي، تح د عبد الرحمن السيد، د محمد بدوي المختون، دار هجر - الجيزة، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٤٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تح د. ناجي السويدي، المكتبة العصرية - بيروت، ط ١، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
٤٥. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، تح د. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م.
٤٦. شرح شذور الذهب، لابن هشام الأنصاري، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع - القاهرة، ٢٠٠٤ م.
٤٧. شرح شواهد مغني اللبيب، لعبد القادر البغدادي، تح عبد العزيز رباح وآخر، دار المأمون للتراث- دمشق، ط ١، ١٣٩٨ هـ.
٤٨. الشرح الصغير على أقرب المسالك، للعلامة أحمد الدردير، تح السيد علي الهاشمي، دار الفضيلة- القاهرة، ٢٠٠٨ م.
٤٩. شرح عقيدة الإمام مالك الصغير، للقاضي عبد الوهاب، تح محمد بو خبزة، وبدر العمراني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

٥٠. شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام الأنصاري، تح محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع - القاهرة، ٢٠٠٤ م.
٥١. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عlish، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٥٢. شرح يوسف بن عمر الأنفاسي، تح د. محمد الطرياق ود. عبد الرحيم الحمدادي، دار الكلمة - القاهرة، ط ١، ٢٠١٩ م.
٥٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تح أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٩٩٠ م.
٥٤. صحيح مسلم بشرح النووي، تح عصام الصبابطي وآخرين، دار الحديث - القاهرة، ط ٣، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
٥٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٥٦. عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي، تح د عبد الرحيم عبد الرحمن، دار الكتب المصرية - القاهرة.
٥٧. العدة في إعراب العمدة، لابن فرحون، تح مكتب الهدي لتحقيق التراث، دار الإمام البخاري - الدوحة، ط ١.
٥٨. غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة وهو من علماء القرن السادس تقريباً، طبع مع الرسالة الفقهية، ونشرته دار الغرب الإسلامي.

٥٩. الغربيين في القرآن والحديث ، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي ، تح
أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ
/ ١٩٩٩ م .

٦٠. الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، علي محمد البجاوي - محمد أبو
الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط ٢.

٦١. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبد الرحمن
السخاوي، تح د. عبد الكريم الخضير ود. محمد بن عبد الله آل فهد، دار
المنهاج - الرياض، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ.

٦٢. فقه السنة على المذهب المالكي، للدكتور محمد القياتي، مكتبة المشارق -
القاهرة، ط ١ ، ٢٠١٩ م.

٦٣. الفقه المالكي الميسر، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الكلم الطيب - دمشق،
١٤٣١ هـ.

٦٤. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، إشراف محمد نعيم
العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

٦٥. قانون التأويل، لابن العربي، تح محمد السليمان، دار القبلة للثقافة -
جدة، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ.

٦٦. قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، للأستاذ عبد السلام هارون، دار
الطلائع - القاهرة، ٢٠٠٥ م.

٦٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، تح محمد شرف الدين، رفعت بيلكه، دار الفكر إحياء التراث العربي - بيروت .
٦٨. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تح أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم - بيروت.
٦٩. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، تح خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٠. لحن العوام للزبيدي، تح د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٠ م.
٧١. لسان العرب، لجمال الدين بن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٧٢. المختصر الفقهي، لابن عرفة الورغمي، تح د. حافظ عبد الرحمن محمد، مركز الفاروق عمر - دبي، ط ١، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.
٧٣. المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون، تح السيد علي الهاشمي، طبعة الإمارات العربية .
٧٤. مسالك الرسالة في شرح مسائل الرسالة، للشيخ أحمد بن الصديق الغماري، بتصحیح عزيز اغزير، المكتبة العصرية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م.
٧٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
٧٧. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول، دار الفلاح، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية - قطر.
٧٨. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد الدباغ وابن ناجي التنوخي، تصحيح إبراهيم شيوخ وآخرين، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٩٦٨ م.
٧٩. معجم السفر، لأبي طاهر السلفي، تح عبد الله عمر البارودي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ.
٨٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة، ط ٤، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
٨٢. معين التلاميذ على قراءة الرسالة، للشيخ سيد عثمان البونسي، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٨ هـ.
٨٣. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك وآخرين، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م.
٨٤. المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، راجعه د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.

٨٥. المواريث في الشريعة الإسلامية، للشيخ حسنين محمد مخلوف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧١ م.
٨٦. الموافقات، للشاطبي، تح أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - السعودية، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٨٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، تح دار الرضوان - نواكشوط، موريتانيا، ط ١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
٨٨. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
٨٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، تح محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
٩٠. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تح د. عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب - طرابلس.
٩١. همع الهوامع شرح جمع الجوامع، للسيوطي، تح د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

فهرس المحتويات التفصيلي

٦	الملخص:
٧	شكر
٨	مقدمة
١٠	أسباب جمع نسخة التتائي:
١٣	أهمية نسخة التتائي:
١٧	عملي في الكتاب:
٢١	المبحث الأول- التعريف بابن أبي زيد القيرواني
٢٢	المطلب الثاني- في اسمه وكنيته ولقبه:
٢٨	المبحث الثاني- التعريف بشمس الدين التتائي
٢٨	المطلب الثاني- في اسمه وكنيته ولقبه:
٢٩	المطلب الثالث- مشايخه:
٣٥	المطلب التاسع- محبته للأدب والشعر:
٣٧	المبحث الثالث- رسالة السادة المالكية
٣٧	المطلب الأول- التأريخ لتأليف لرسالة:
٣٨	المطلب الثاني- سبب تأليفها:
٣٩	المطلب الثالث- أهمية الرسالة في المذهب المالكي:
٤١	المطلب الرابع- المؤلفات على الرسالة:
٤١	١- الشروح:
٤٢	٢- تخريج أحاديث الرسالة:

٤٢	٣- نظم الرسالة:-----
٤٣	٤- ترجمة الرسالة إلى اللغات الأخرى:-----
٤٣	المطلب الخامس - مدح الرسالة:-----
٤٤	المطلب السادس - الرسالة مرحلة مستقلة:-----
٤٥	المطلب السابع - إعادة النظر في غريب الرسالة:-----
٥٠	المبحث الرابع - وصف النسخ التي اعتمدت عليها في استخراج نسخة التتائي-----
٥٠	نسخ رسالة ابن أبي زيد القيرواني:-----
٥١	نسخ تنوير المقالة لشمس الدين التتائي:-----
٥١	نسخ الجزء الأول:-----
٥٤	نسخ الجزء الثاني:-----
٥٥	نسبة نسخة مجهولة المؤلف:-----
٨٢	باب ما تنطق به الألسنة وتعتقدُه الأفئدة من واجب أمور الديانات-----
٨٢	[الإيمان بالله (تعالى):]-----
٨٣	[الإيمان بالقدر:]-----
٨٤	[الإيمان بالرسول وخاتم النبيين عليهم الصلاة والسلام أجمعين:]-----
٨٥	[الإيمان باليوم الآخر:]-----
٨٥	[الإيمان بأن الجنة والنار حق وبمجيء الله يوم الفصل:]-----
٨٦	[الإيمان بالميزان وصحف الأعمال والصراط والحوض:]-----
٨٧	[الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص:]-----
٨٧	[حياة البرزخ:]-----
٨٨	[الإيمان بالملائكة:]-----
٨٨	[فضل الصحابة والسلف الصالح:]-----
٨٩	[طاعة أولي الأمر:]-----

- باب ما يجب منه الوضوء والغسل ----- ٩٠
- [أسباب الحدث:] ----- ٩١
- [موجبات الغسل:] ----- ٩١
- [معرفة الحيض والاستحاضة:] ----- ٩٢
- بابُ طهارة الماء والثَّوبِ والبُقْعَةِ وما يُجْزَى مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ ----- ٩٣
- [الماء المتغيَّر بما خالطه، والاقتصاد في استعمال الماء:] ----- ٩٤
- [طهارة البقعة للصلاة:] ----- ٩٥
- [صفة ثياب المصلي:] ----- ٩٦
- بابُ صفةِ الوضوءِ ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار ----- ٩٦
- [الاستنجاء:] ----- ٩٦
- [الوضوء:] ----- ٩٨
- [صفة الوضوء:] ----- ٩٨
- [غسل الوجه:] ----- ٩٩
- [غسل اليدين:] ----- ١٠٠
- [مسح الرأس:] ----- ١٠١
- [غسل الرجلين:] ----- ١٠٢
- [الذكر بعد الوضوء:] ----- ١٠٣
- بابُ فِي الغُسْلِ ----- ١٠٤
- بابُ فِي مَنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ وَصفةُ التيمُّمِ ----- ١٠٦
- باب فِي المسحِ عَلَى الخَفَيْنِ ----- ١٠٩
- باب فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا ----- ١١٠
- [الصباح:] ----- ١١٠
- [الظهر:] ----- ١١٠

١١١	-----[العصر:]
١١٢	-----[المغرب:]
١١٣	-----[العشاء:]
١١٣	-----باب في الأذان والإقامة
١١٥	-----بابُ صفةِ العملِ في الصلواتِ المفروضةِ وما يتصلُ بها منَ النوافلِ والسنن
١١٥	-----[النية والإحرام والفاحة والقيام لهما:]
١١٦	-----[الركوع:]
١١٧	-----[الرفع منه:]
١١٧	-----[السجود:]
١١٨	-----[الجلوس بين السجدين:]
١١٩	-----[القنوت في الصبح:]
١٢٠	-----[صفة الجلوس للتشهد:]
١٢١	-----[التشهد والدعاء بعده:]
١٢٢	-----[السلام:]
١٢٣	-----[وضع اليدين في التشهد:]
١٢٣	-----[استحباب التماذي بالذكر بعد الفجر:]
١٢٤	-----[رغبة الفجر:]
١٢٤	-----[القراءة في الظهر والعصر:]
١٢٥	-----[القراءة في المغرب والعشاء:]
١٢٧	-----[الشفع والوتر:]
١٢٧	-----[صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بالليل:]
١٢٨	-----[تحية المسجد:]
١٢٩	-----باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

باب جامع في الصلاة	١٣١
[سجود السهو:]	١٣١
[مَن نسي سجود السهو:]	١٣١
[ما لا يكفي فيه سجود السهو:]	١٣٢
[ما لا سجود للسهو فيه:]	١٣٢
[مَن استنكحه الشك:]	١٣٣
[ترتيب الفوائت:]	١٣٤
[الإعادة في الوقت:]	١٣٥
[الجمع بين الصلاتين:]	١٣٥
[صلاة أصحاب الأعذار:]	١٣٦
[من مسائل الطهارة:]	١٣٧
[صلاة المريض:]	١٣٨
[صلاة المسافر:]	١٣٩
[الرعاف:]	١٣٩
باب في سجود القرآن	١٤٠
باب صلاة السفر	١٤٢
باب صلاة الجمعة	١٤٤
[من آداب الجمعة:]	١٤٥
باب في صلاة الخوف	١٤٦
باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى	١٤٧
باب في صلاة الخسوف	١٤٩
باب صلاة الاستسقاء	١٥١
باب ما يُفعل بالمحتضر وفي غُسل الميت وكفنه	١٥٢

١٥٣	-----[غسل الميت:]
١٥٤	-----[تكفينه:]
١٥٦	-----بابُ في الصلاةِ على الجنائزِ والدعاءِ للميتِ
١٥٧	-----[الدعاء للميت:]
١٦١	-----بابُ في الدعاءِ للطفلي والصلاةِ عليه وغسله
١٦٢	-----بابُ في الصيامِ
١٦٥	-----[كفارة الإفطار عمدًا في رمضان:]
١٦٦	-----[من آداب الصائم:]
١٦٦	-----[قيام رمضان والسنة فيه:]
١٦٧	-----بابُ في الاعتكافِ
	بابُ في زكاةِ العينِ والحرثِ وما يخرجُ من المَعْدِنِ وذكرِ الجزيةِ وما يؤخذُ من تُجَّارِ أهلِ الذمةِ
١٦٩	-----والحربيينَ
١٦٩	-----[زكاة الحرث:]
١٧١	-----[زكاة العين:]
١٧١	-----[زكاة عُروض التجارة:]
١٧٢	-----[حكم المدين والديون:]
١٧٣	-----[الزكاة في أموال الصغار:]
١٧٣	-----[زكاة الفوائد:]
١٧٤	-----[زكاة المعدن:]
١٧٤	-----[الجزية:]
١٧٥	-----[الركاز:]
١٧٦	-----بابُ في زكاةِ الماشيةِ
١٧٦	-----[زكاة الإبل:]

- ١٧٧ ----- [زكاة البقر:]
- ١٧٧ ----- [زكاة الغنم:]
- ١٧٨ ----- [جمع الأصناف المتشابهة وزكاة الخليطين:]
- ١٧٩ ----- [ما لا يؤخذ في الزكاة:]
- ١٧٩ ----- [أخذ القيمة في الزكاة:]
- ١٧٩ ----- باب في زكاة الفطر
- ١٨٠ ----- [مَنْ تُخْرَجُ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ:]
- ١٨١ ----- باب في الحجّ والعمرة
- ١٨١ ----- [المبقيات المكاني:]
- ١٨٢ ----- [الإحرام:]
- ١٨٣ ----- [الطواف:]
- ١٨٤ ----- [السعي بين الصفا والمروة:]
- ١٨٤ ----- [أعمال يوم التروية:]
- ١٨٥ ----- [الرمي والنحر والحلق يوم النحر:]
- ١٨٦ ----- [طواف الإفاضة:]
- ١٨٦ ----- [العمرة:]
- ١٨٦ ----- [فضل المحلقين:]
- ١٨٧ ----- [ما يجتنبه المحرم:]
- ١٨٧ ----- [إحرام المرأة:]
- ١٨٨ ----- [أوجه الإحرام:]
- ١٨٨ ----- [أحكام الصيد للمحرم:]
- ١٩٠ ----- باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة
- ١٩٠ ----- [الضحايا:]

١٩٢	[صفة الذبح:]
١٩٢	[الأكل من الأضحية:]
١٩٢	[ما لا يأكل منه مالكة بعد ذبحه لله:]
١٩٣	[الزكاة الشرعية:]
١٩٣	[بيان ما يُذبح وما يُنحر:]
١٩٣	[زكاة الجنين:]
١٩٣	[ما لا تجوز ذكائه:]
١٩٤	[حكم أكل الميتة والانتفاع بها:]
١٩٤	[المائع أو الجامد إذا وقعت فيه نجاسة:]
١٩٥	[ذبائح أهل الكتاب:]
١٩٥	[الصيد:]
١٩٦	[العقيقة:]
١٩٧	[الختان:]
١٩٨	باب في الجهاد
١٩٩	[قسم الغنائم:]
٢٠٠	[حكم الأموال في الحرب:]
٢٠١	[الثقل:]
٢٠٢	باب في الأيمان والنذور
٢٠٤	[كفارة اليمين:]
٢٠٤	[أحكام النذر]
٢٠٥	[في اليمين المؤكدة والمحرمة]
٢٠٦	[يمين المشي إلى مكة:]
٢٠٧	باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار

٢٠٨	[الأنكحة الفاسدة:]
٢٠٩	[المحرمات من النساء:]
٢١٠	[حكم نكاح الكوافر والإماء:]
٢١١	[نكاح التفويض:]
٢١٢	[نكاح المرتد ومن أسلم من الكفار:]
٢١٢	[تحريم نكاح المتلاعنين:]
٢١٢	[تحريم نكاح التحليل والمُحْرِم:]
٢١٣	[نكاح المريض وطلاقه:]
٢١٣	[الطلاق:]
٢١٣	[بيان الرجعة والأقراء:]
٢١٤	[طلاق الثلاث:]
٢١٦	[العيوب التي يُردُّ بها أحد الزوجين:]
٢١٦	[حكم المفقود:]
٢١٧	[الإقامة عند العروس البكر سبعة:]
٢١٧	[من يحرم وطؤها من الإماء:]
٢١٨	[التمليك والتخير:]
٢١٨	[الإيلاء:]
٢١٨	[الظهار:]
٢١٩	[اللعان:]
٢٢٠	[الخلع:]
٢٢٠	[صفة الرضاع المحرّم:]
٢٢١	[باب في العِدَّة والنفقة والاستبراء]
٢٢٢	[الإحداد:]

٢٢٣	-----[الاستبراء:]
٢٢٣	-----[النفقة والسكنى:]
٢٢٤	-----[أجر الرضاع:]
٢٢٤	-----[الحضانة:]
٢٢٤	-----[النفقات:]
٢٢٦	-----باب في البيوع وما شاكل البيوع
٢٢٦	-----[ربا الفضل:]
٢٢٦	-----[ما يجوز فيه التفاضل:]
٢٢٧	-----[ما اتحد جنسه:]
٢٢٨	-----[تحريم بيع الغرر]
٢٣٠	-----[الردُّ بالعيب أو خيار النقيصة:]
٢٣٠	-----[خيار التروي:]
٢٣٢	-----[من بيع الغرر:]
٢٣٣	-----[النهي عن بيع الكلاب:]
٢٣٤	-----[النهي عن المزانة:]
٢٣٤	-----[بيع الغائب على الصفة:]
٢٣٥	-----[العهد في الرقيق:]
٢٣٥	-----[عقد السلم:]
٢٣٦	-----[الدين بالدين:]
٢٣٧	-----[بيوع الآجال:]
٢٣٧	-----[بيع الجُزَاف:]
٢٣٨	-----[بيع النخل المؤبَّر:]
٢٣٨	-----[البيع على البرنامج:]

٢٣٩	-----	[الإجارة والجمالة:]
٢٣٩	-----	[الإجارة على تعليم القرآن:]
٢٤٠	-----	[متى يفسخ الكراء:]
٢٤٠	-----	[تضمين الصناع:]
٢٤٠	-----	[الشركة:]
٢٤١	-----	[القراض:]
٢٤١	-----	[المساقاة:]
٢٤٣	-----	[المزارعة:]
٢٤٤	-----	[الجانحة:]
٢٤٤	-----	[العريّة:]
٢٤٥	-----	باب في الوصايا والمدبر والمكاتب
٢٤٥	-----	[الوصية:]
٢٤٥	-----	[ترتيب الوصايا مع العتق وغيره:]
٢٤٥	-----	[التدبير:]
٢٤٦	-----	[الكتابة:]
٢٤٧	-----	[أم الولد:]
٢٤٧	-----	[العتق:]
٢٤٨	-----	[الولاء:]
٢٤٩	-----	باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن
٢٤٩	-----	[الشفعة:]
٢٥٠	-----	[اعتصار الهبة والرجوع في الصدقة:]
٢٥١	-----	[هبة الثواب:]
٢٥١	-----	[الصدقة بالمال كله:]

٢٥٢	-----[الحبس:]
٢٥٢	-----[العمري:]
٢٥٣	-----[موت بعض الموقوف عليهم، وخراب الوقف:]
٢٥٣	-----[الرهن:]
٢٥٤	-----[العارية:]
٢٥٤	-----[الوديعة:]
٢٥٤	-----[اللقطة:]
٢٥٥	-----[ضمان المتلفات والغصب:]
٢٥٥	-----[حكم غلة المغصوب:]
٢٥٦	-----[باب في أحكام الدماء والحدود]
٢٥٦	-----[القسامة:]
٢٥٨	-----[تغليظ الأيمان في القسامة:]
٢٥٨	-----[ما لا قسامة فيه:]
٢٥٩	-----[الديات:]
٢٦٠	-----[دية الأعضاء:]
٢٦١	-----[دية الجراح:]
٢٦٣	-----[ما تتلفه الدابة:]
٢٦٣	-----[تقسيط الدية:]
٢٦٤	-----[هل يرث القاتل؟]
٢٦٤	-----[كفارة القتل:]
٢٦٤	-----[الحدود:]
٢٦٤	-----[حد الزندقة والردة والساحر:]
٢٦٦	-----[حدُّ الحُرابة:]

٢٦٧	[حدُّ الزنا:]
٢٦٩	[عقوبة إتيان الذكران:]
٢٦٩	[حدُّ القذف:]
٢٧٠	[حدُّ شارب الخمر:]
٢٧١	[حدُّ السرقة:]
٢٧٣	[لا شفاعة في الحدود:]
٢٧٣	بابٌ في الأقضية والشهادات
٢٧٣	[القضاء:]
٢٧٤	[الشهادات:]
٢٧٥	[مَنْ لا تجوزُ شهادته:]
٢٧٦	[الدعوى:]
٢٧٦	[في اختلاف المتبايعين:]
٢٧٦	[في الوكالة:]
٢٧٧	[في الصلح والتغريب:]
٢٧٧	[في الاستحقاق:]
٢٧٧	[في الغصب:]
٢٧٨	[في الإرفاق:]
٢٧٩	[فضل الماء:]
٢٧٩	[في ضمان ما أتلفت الماشية:]
٢٨٠	[في التفليس:]
٢٨٠	[في الضمان والحوالة:]
٢٨١	[في المديان:]
٢٨١	[في القسمة:]

٢٨١	[في الوصايا:]
٢٨٢	[في الحيازة والإقرار:]
٢٨٢	[الوصية بالحج:]
٢٨٣	باب في الفرائض
٢٨٣	[الوارثون من الرجال والنساء:]
٢٨٣	[ميراث الزوج والزوجة:]
٢٨٤	[ميراث الأم:]
٢٨٤	[ميراث الأب:]
٢٨٥	[ميراث الأولاد:]
٢٨٥	[ميراث الأحفاد:]
٢٨٦	[ميراث الإخوة:]
٢٨٧	[الحجب:]
٢٨٧	[ميراث الإخوة لأب:]
٢٨٧	[ميراث الإخوة لأم:]
٢٨٨	[ميراث الأخ:]
٢٨٨	[المسألة المشتركة:]
٢٨٩	[الترجيح بين العصبات:]
٢٩٠	[لا ميراث لذوي الأرحام:]
٢٩٠	[موانع الإرث أو حجب السبب:]
٢٩١	[ميراث الجدات:]
٢٩١	[ميراث الجد:]
٢٩٣	[ميراث المولى:]
٢٩٤	[ميراث ذوي الأرحام:]

٢٩٤	[العول:]
٢٩٤	[المسألة الأكدرية:]
٢٩٥	بابُ جُمْلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَمِنَ السُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ
٢٩٥	[من الطهارة:]
٢٩٦	[من الصلاة:]
٢٩٧	[من فروض الكفاية:]
٢٩٨	[من الصيام:]
٢٩٨	[من الزكاة والحج:]
٢٩٩	[فضل صلاة الجماعة والمساجد الثلاثة:]
٣٠٠	[ما يجب على الجوارح:]
٣٠٠	[صون اللسان:]
٣٠١	[حرمة دماء المسلمين:]
٣٠٢	[التنزه عن الفواحش:]
٣٠٢	[أكل الحلال الطيب:]
٣٠٣	[من الذبائح والأطعمة:]
٣٠٤	[ما يباح من الميتة:]
٣٠٤	[تحريم الخمر:]
٣٠٥	[ما نُهي عن أكله من الحيوانات:]
٣٠٦	[من البر والصلة والآداب:]
٣٠٦	[موالاة المؤمنين:]
٣٠٦	[في الهجر والغيبة:]
٣٠٧	[من مكارم الأخلاق:]
٣٠٧	[اجتناب آلات اللهو والغناء:]

- ٣٠٨ -----[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:]
- ٣٠٩ -----[في الإخلاص والتوبة:]
- ٣١٠ -----[في الفكرة في أمر الله:]
- ٣١٠ -----باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس
- ٣١١ -----[من اللباس:]
- ٣١١ -----[النهي عن إسبال الثوب واشتمال الصماء:]
- ٣١٢ -----[دخول الحمام ووجوب ستر العورة:]
- ٣١٢ -----[خروج المرأة:]
- ٣١٣ -----[التيامن في اللباس وحكم الرقم في الثوب:]
- ٣١٤ -----باب في الطعام والشراب
- ٣١٤ -----[في آداب الشرب والأكل والنظافة بعد:]
- ٣١٦ -----[وليمة العرس:]
- باب في السلام والاستئذان والتناجي وذكر في القراءة وفي الدعاء وذكر الله (عز وجل) والقول في السفر
- ٣١٦ -----
- ٣١٧ -----[المصافحة والمعانقة:]
- ٣١٧ -----[في الاستئذان وعيادة المريض:]
- ٣١٨ -----[فضل ذكر الله تعالى:]
- ٣١٨ -----[الدعاء عند الاستيقاظ:]
- ٣١٩ -----[الذكر عند النوم:]
- ٣٢٠ -----[دعاء الخروج من المنزل:]
- ٣٢٠ -----[الذكر دبر الصلاة:]
- ٣٢١ -----[الذكر عند الخروج من الخلاء:]
- ٣٢١ -----[التعوذ مما تخافه:]

٣٢٣	[الذكر عند دخول المنزل، وآداب المسجد:]
٣٢٣	[آداب قراءة القرآن:]
٣٢٤	[في السفر:]
٣٢٦	باب في التعاليج وذكر الرُّقى والطَّيرة والنجوم والخصى
٣٢٧	[الطيرة:]
٣٢٧	[صفة الغسل من العين:]
٣٢٨	[النظر في النجوم:]
٣٢٨	[اتخاذ الكلاب والخصاء والوسم والرفق بالحيوان:]
	باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسَّبق بالخيل والرمي وغير ذلك
٣٢٩	
٣٢٩	[التثاؤب والعطاس:]
٣٣٠	[حكم اللعب بالنرد والشطرنج والسبق:]
٣٣١	[قتل الحيات والقمل وغيرها:]
٣٣٢	[ذم التكبر والفخر بالأنساب:]
٣٣٣	[تفسير الرؤيا:]
٣٣٣	[إنشاد الشَّعر:]
٣٣٣	[فضل العلم بالشرعية وفضل أهله:]
٣٣٤	[أدلة الفقه:]
٣٣٤	[خاتمة الكتاب:]
٣٣٧	الخاتمة
٣٣٩	المراجع
٣٥٠	فهرس الموضوعات



المباني القومية للتربية والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات العربية
INSTITUTE OF ARABIC MANUSCRIPTS (IAM)

العنوان: ٢١ شارع المدينة المنورة، محي الدين أبو العز، المهندسين، القاهرة - مصر.

المراسلات البريدية: ص.ب: ٨٧ الدقي - ج.م.ع.

الهواتف: ٣٧٦١٦٤٠٢/٣/٥ - ٠٢٠٢

الفاكس: ٣٧٦١٦٤٠١ - ٠٢٠٢

الموقع الإلكتروني: www.malecso.org

صفحة التواصل الاجتماعي: www.facebook.com/IARMSS

تويتر: www.twitter.com/IARMSS



نسخة شمس الدين التتائي من رسالة ابن أبي زيد القيرواني

هذا البحث جمع لنص الرسالة الذي شرحه الشمس التتائي (رحمه الله تعالى)، وقد قوبل هذا النص على نسختين خطيتين للرسالة، وقورن بنص الرسالة في خمسة شروح أخرى، وفي جمع نسخة التتائي فوائد من جهة فن التحقيق: منها التنبيه على منزلة علمائنا الشراح في هذا الفن؛ وهذا البحث مقدمة بين يدي دراسة يُعدها الباحث عن تحقيق الشراح. ومنها حكاية التتائي لاختلاف نسخ الرسالة ورواياتها، وفيه رد لتمسك بعض المحققين بنسخة معيارية للرسالة قد اتفق غير واحد من الشراح على مخالفتها في مواضع. وقد أضاف لهذه النسخة شرحاً لغريبها، وبَيَّن نكتاً من إعراب الرسالة لن تجدها مجموعة في شرح من الشروح المطبوعة.

